الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم:الحقوق

رقم المطبوعة:...../2021

مطبوعة بيداغوجية بعنوان :

الفساد وأخلاقيات العمل

موجهة لطلبة السنة الثانية، طور ليسانس، شعبة :علوم التسيير، تخصص: إدارة مالية

من إعداد الدكتورة: لمزري مفيدة

الرتبة:أستاذ محاضر.أ .

السنة الجامعية 2022/2021

تقديم

يعتبر الفساد وباء خطير، عرفته كافة المجتمعات الإنسانية، انتشر في كافة المستويات والقطاعات، يحمل في كيانه تهديد للاستقرار والأمن، وفشل للسياسات التنموية، وإهدار للحقوق وانتشار الظلم، وقد عرف الفساد تنوعا في كافة أشكاله وأنماطه، وذلك بسبب أن ظاهرة الفساد من الظواهر المركبة، التي تختلط فيها الأبعاد السياسية والاقتصادية والإدارية والاجتماعية وهي تتجلى بأشكال وممارسات متنوعة ومتداخلة، وتمتاز جرائم الفساد في مجملها بأنها جرائم ذوي الصفة، ذلك أنها ترتكب من شخص له صفة الموظف أو في حكمه.

قصد التحسيس بمخاطر الفساد وضرورة محاربته، ووضع الميكانيزمات لذلك عملت الأمم المتحدة على وضع اتفاقية لمكافحة الفساد، تلزم من خلالها الدول المصادقة عليها بضرورة التصدي للظاهرة بموجب الاتفاقية التي دخلت حيز التنفيذ في 31 أكتوبر 2003، حيث وقعت عليها 140 دولة وصادقت عليها لحد الآن 107دولة.

الجزائر صادقت بتحفظ على الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي128/04 المؤرخ 19أفريل 2004، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم لمكافحة الفساد المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، حيث تلتزم بموجب الاتفاقية على ضرورة منع الفساد وجعله جريمة جنائية والتعاون على مكافحته والالتزام بإعادة المسروقات.

ويستهدف هذا المقياس إلى الإحالة الشاملة بمصطلح الفساد ومحاولة توعية الطالب بمخاطر الفساد، وتوجيهه لتجنب كل مظاهره والمساهمة الفعالة في مكافحته بمختلف الوسائل المتاحة، وذلك كون طالب اليوم هو إطار الغد، وبالتالي فتوعيته بمخاطر الفساد هو العامل على القضاء على الفساد في العقول أولا، على أن تكون النتائج مكافحة كل مظاهر الفساد.

إحاطة بالموضوع سنستعرض في هذا البحث الإطار المفاهيمي للفساد وأنواعه ومظاهره، أسباب الفساد المالي والإداري وآثاره على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، والجهود الدولية والوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه وأخيرا الإشارة إلى نماذج لدول نجحت في مكافحة الفساد.

وقد وضعت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي عن طريق لجانها العلمية محتوى مضبوط لهذه المادة تتناولها بالتفصيل من خلال المحاولة التالية.

مفردات المادة.

الفصل الأول: جوهر الفساد

المبحث الأول: مفهوم الفساد(لغة–اصطلاحا).

المبحث الثاني: الفساد والدين.

الفصل الثاني: الفساد الإداري والمالي(أنواعه، مظاهره، أسبابه وآثاره).

المبحث الأول: أنواع الفساد المالي والإداري.

المبحث الثاني: مظاهر الفساد المالي والإداري.

المبحث الثالث: أسباب الفساد المالي والإداري.

المبحث الرابع: أثار الفساد المالي والإداري.

الفصل الثالث: محاربة الفساد من قبل الهيئات والمنظمات الدولية والمحلية.

المبحث الأول: محاربة الفساد من قبل الهيئات والمنظمات الدولية.

المبحث الثاني: محاربة الفساد من قبل الهيئات المحلية(الجهود الجزائرية لمكافحة الفساد).

المبحث الثالث: نماذج لتجارب بعض الدول في مكافحة الفساد.

الفصل الأول: جوهر الفساد

المراد من خلال هذا الفصل الإحاطة المفاهيمية بمصطلح الفساد لغة واصطلاحا ومن جهة نظر الهيئات والمنظمات الدولية والهيئات المهتمة بدراسة الظاهرة.

المبحث الأول: مفهوم الفساد

سوف نحاول من خلال هذا المبحث التعريف بالفساد (المطلب الأول)، ثم موقف الشريعة الإسلامية منه(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الفساد

تتردد كلمة الفساد كثيرا في معاجم اللغة العربية، وفي مؤلفات الفقهاء بمختلف تخصصاتهم وفي نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، غير أن مدلولاتها تتقارب أحيانا وتتباعد أحيانا أخرى، لذا ارتأيت أنه من المناسب لهذه الدراسة التمهيد لها باستعراض المعنى اللغوي والاصطلاحي للفساد.

الفرع الأول: الفساد في اللغة

قال ابن منظور في لسان العرب: الفساد نقيض الصلاح، فسد، يفسدٌ وفَسُدَ فساداً فسُوداً فهو فَاسِدُ وفَسِيدُ، وتفاسد القوم، تدابروا وقطعوا الأرحام، واستفسد السلطان قائدة إذا أساء إليه حتى استعصى عليه، والمفسدة خلاف المصلحة والاستفادة خلاف الاستصلاح، وقالوا هذا الأمر مفسدة لكذا أي فيه فساد[1].

قال الشاعر أبو العتاهية: إن الشباب والفراغ والجدة مفسدة للعمل، أي مفسدة، والمتتبع لاستخدامات العرب لهذه اللفظة يجدأنها تطلق على التلف والعطب والاضطراب والخلل والجذب والقحط ،يقال فسد اللحم أو اللبن أي انتن وعطب، وفسد العقل بطل وفسد الرجل جاوز الصواب والحكمة، وفسدت الأمور اضطربت وأدركها الخلل[2].

وقال الراغب الأصفهاني: الفساد من الثلاثي(ف س د) وهو أصل يدل على الخروج، فالفساد خروج الشيء عن الاعتدال قليلا كان الخروج عنه أو كثيرا، ويضاده الصلاح ويستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة[3].

ولا يختلف الأمر كثيرا في اللغات الأخرى.

فالفساد في اللغة الفرنسية تتعدد معانيه وتختلف دلالاته باختلاف استعمالاته إذ يرد بمعنى وسيلة لرشوة قاض أو حاكم(Moyens de corropre un juge)، أو تحريف لعقد(Dénaturation du contrat)، كما يرد بمعنى الجور والاضطهاد والإبادة (Destruction) والانحلال والتعفن(Putréfaction)

---

[1]- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، المجلد الخامس، ص3412.

[2] - عبد الله محمد الجيوس، الفساد مفهومه وأسبابه وسبل القضاء عليه–رؤية قرآنية، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003، ص4.

[3] - الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت، لبنان، طد، 2001، ص381.

كما قد يعني السرقة والاختلاس(Volerie) والابتزاز(Extortion) والإسراف والتبذير(Extravagances) أو خرق القوانين(Violation des lois) أو اغتصاب السلطة(Tyrannie)[1].

أما في اللغة الإنجليزية فله دلالات واستعمالات متعددة أيضا، حيث اشتق مصطلح الفساد(Corruption) من الفعل اللاتيني(Rumpere)، والذي يعني كسر شيء ما وقد يكون هذا الشيء المراد كسره هو مدونة لسلوك أخلاقية أو اجتماعية أو غالبا ما تكون قاعدة إدارية للحصول على كسب مادي[2].

ويقصد بالفساد في قاموسOxfordتدهور القيم الأخلاقية(Immoral) في المجتمع أو في دماغ الفرد، كما يقصد به تضييع الأمانة والغش(Dishonsety)، وذلك بسبب استعمال الرشوة (Because of taking bribes)[3].

وتعد الرشوة (Bribery) من أكثر المعاني تعبيرا عن مصطلح الفساد في اللغة الانجليزية وتكاد تكون مرادفا لها، كما يقصد بالفساد: السبب في التغيير من الصالح إلى السيئ(Cause to change from good to Bad)، كما تعني أيضا غياب النزاهة أو الأذى أو السوء ويعبر كذلك عن حالة التعفن[4]، والتحلل والتفسخ التي يعيشها المجتمع، أو ذلك من خلال انتشار مظاهر السلب والابتزاز والإسراف والتبذير(Extravagance) والاحتيال والغش(Fraud) وإساءة استعمال السلطة والنفوذ(Misuse of authority and power) والمحسوبية والتحيز(Favoritism) وهي كلها مصطلحات تعبر عن أعمال فاسدة، وهذا ما يؤذي في النهاية إلى تدمير وتخريب هذا المجتمع[5].

وبناءا على ما سبق من أقوال علماء اللغة يتبين أن الفساد جاء في اللغة نقيض الصلاح وأنه يفيد الخروج عن الاعتدال، وأن المفسدة ضد المصلحة، فالإنسان مثلا خلق ليسلك في الدنيا السلوك الإيجابي النافع، فإذا تحول إلى ممارسة السلبيات الضارة عندها يكون قد فسد وأفسد، لأنه خرج عن وظيفته التي خلق للقيام بها، كما أن الأشياء لها وظائفها التي تؤذيها كما هو متوقع منها، وهذا هو صلاحها عند وجود نقص أو خلل في أداء الأشياء لمهامها يمكن أن يعبر ذلك عن الخلل أو النقص بالفساد، وهذا الخلل أو خروج عن الاعتدال والاستقامة من داخلة، ففساد الآلة بخرابها، وفساد الجسم بمرضه وضعفه، والثمرة بفقدان طعمها،

[1] - عنترة بن مرزوق، المقارنة الإسلامية في تحديد مفهوم الفساد، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد03، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2011، ص95-96.

[2] - عبدو مصطفى، تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة، حالة الجزائر 1995-2006، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2007-2008، ص18.

[3] - Oxford learner spochet dictionary, third edition, oxford university press,2007,p95.

[4] - عماد صلاح عبد الرزاق، الشيخ داود، الفساد والإصلاح، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003، ص19.

[5] - عنترة بن مرزوق، المرجع السابق، ص95.

والدولة بامتناعها عن أداء مهامها وذلك بفقدان أمنها ووحدتها، والفساد أمر مرفوض عن الوجدان السليم والفطرة المستقيمة فالإنسان بفطرته يكره الفساد ويميل إلى الصلاح[1].

الفرع الثاني: مفهوم الفساد اصطلاحا

إن معالجة ظاهرة بالغة التعقيد والتشابك، ومتعددة المستويات كظاهرة الفساد، تستوجب البدء بمحاولة التعرف على ماهيتها، وتشخيص كافة جوانبها قبل الشروع في البحث عن سبل مكافحتها، إن كان مواجهة فعالة وناجحة تتوقف بالضرورة على تشخيص دقيق وصارم، واختلف الفقه حول تعريف الفساد نظرا لاختلاف منابعهم ومشاربهم وتوجهاتهم الفكرية.

لهذا يقوم (جاردنر) أنه لا يوجد إجماع حول تعريف الفساد ربما يعود ذلك إلى عمومية وسعة استخدامه في المجال السياسي اليومي، والذي انعكس على باقي القطاعات والتيارات[2].

أولا: التعاريف الفقهية للفساد

تتعدد تعريفات الفساد التي ساقها الفقه بمختلف تخصصاته، سواء كان علم القانون أو العلوم الإدارية، أو علم الاجتماع، ودلك كما يلي:

1/تعريف الفساد من زاوية قانونية:

اهتم فقهاء علم القانون بظاهرة الفساد وأولوه أهمية خاصة برزت من خلال العدد الكبير من التعريفات التي رصدت في هذا المجال من بينها:

- التعريف الذي يعرف الفساد بأنه:« تصرف وسلوك وظيفي سيء، فاسد خلاف الإصلاح، هدفه الانحراف والكسب الحرام، والخروج عن النظام لمصلحة شخصية»[3].

ويقوم هذا التعريف على الإشارة إلى أن الفساد يكون مضاد الإصلاح، ومخالف للدين وخروج عن القانون، ولم يتطرق إلى الفائدة التي تعود على الشخص غير مرتكب للسلوك الفاسد، كما أنه لا يمنع دخول تصرفات فاسدة محرمة شرعا وغير محرمة قانونا.

كما عرف بأنه:« نية استعمال الوظيفة العامة بجمع ما يترتب عليها من هبة ونفوذ وسلطة لتحقيق منافع شخصية، مالية أو غير مالية، وبشكل مناف للقوانين والتعليمات الرسمية[4].

هذا التعريف يحصر الفساد في تجاوز القانون المتمثل في استعمال الوظيفة العامة، ويعاب عليه استعماله لمصطلح النية، ولا تعتبر عملا مجرما يؤاخذ عليه، وأيضا لم يتضمن التعريف إيضاح للهدف

---

[1] - البشير على حمد الترابي، مفهوم الفساد في ضوء نصوص القرآن والسنة النبوية، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003، ص3.

[2] - عامر خياط، مفهوم الفساد، المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياسي والاقتصادي في الأقطار العربية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، الدار العربية للعلوم، لبنان، 2006، ص48.

[3] - عبد الكريم بن سعد الخثران، واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من جهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص21.

[4] - نفس المرجع السابق.

والمنفعة المتأتية من الفساد، كما قد يكون هدف الموظف العام تحقيق أهداف الآخرين، ليس لنفسه، كما أن هذا التعريف يحصر الفساد في نوع واحد هو الفساد الإداري دون باقي الأنواع الأخرى.

2/ تعريف الفساد من زاوية إدارية

يعرف بأنه: النشاطات التي تتم داخل الجهاز الإداري الحكومي والتي تؤذي فعلا إلى انحراف ذلك الجهاز عن هدفه الرسمي لصالح أهداف خاصة، سواء كان ذلك بصفة متجددة أو مستمرة، وسواء كان بأسلوب فردي أم بأسلوب جماعي منظم[1].

هذا التعريف ركز على الانحراف الإداري ولم يشر إلى الموظف العام، ودوره في هذه النشاطات التي تؤذي إلى فساد الجهاز الإداري.

ويرى إكرام بدر الدين في هذا المجال أنه لا يجب أن ننظر إلى الفساد على أنه مجرد الخروج على القواعد القانونية السائدة في المجتمع، لأن هذا النظام القانوني نفسه يمكن أن يكون فاسدا ويسمح بممارسات تقنين الفساد، لان هذه القواعد من ابتكار الطبقة المسيطرة والتي قد تكون فاسدة، والمؤسسة الفاسدة تغري باقي المؤسسات الأخرى بالالتحاق بالركب، ويكون من المتصور وقوع تحالفات بين العناصر الفاسدة والتي تنتمي إلى مؤسسات مختلفة داخل النظام كأعضاء السلطة القضائية والتشريعية والتنفيذية، وهو ما يؤذي إلى نشوء الفساد المؤسسي أو النظامي[2].

3/ تعريف الفساد من زاوية اجتماعية

علماء الاجتماع يعتبرون الفساد ظاهرة اجتماعية ويستخدمونه للدلالة بصورة عامة على مجموع الأعمال المخالفة للقانون والعرف، بهدف تحقيق منافع شخصية على حساب المصلحة العامة.

على هذا يعرف الفساد على أنه:« السلوك الذي ينحرف على المعايير والقواعد التي تنظم ممارسة وظيفة عامة، أو أداء دور جماعي للحصول على نفع شخصي أو جماعي غير مستحق، أو التهاون في الالتزام بمعايير الأداء السليم للواجبات، أو تسهيل تلك للآخرين».

وهذا التعريف يركز على الدور الاجتماعي وأهميته في توجيه السلوك الفاسد واستبعد الأدوار الأخرى الإدارية والسياسية والاقتصادية.

ثانيا: تعريف الفساد من منظور المنظمات والهيئات الدولية

لقد رأينا أن للفساد تعريفات عديدة ولكن دون أن تبرز اختلافات جوهرية، فبعض التعريفات جاءت مطلقة لبيان مصطلح الفساد، في حين جاء بعضها الآخر يركز خصيصا على عبارة الفساد الإداري.

والشيء الملاحظ أن التعريفات التي قالت بها المنظمات والهيئات الدولية لا تختلف كثيرا عن هذا المجال، نورد بعضها فيما يلي:

---

[1] - مرتضى نوري محمود، الإستراتيجية العامة لمكافحة الفساد الإداري والمالي في العراق، المؤتمر العلمي حول النزاهة أساس الأمن والتنمية، هيئة النزاهة، العراق، ديسمبر 2008، ص07.

[2] - أحمد أنور، الفساد والجرائم الاقتصادية في مصر، مصر العربية للنشر، القاهرة، مصر، 2001، ص140.

1/ تعريف البنك الدولي للفساد

وضع البنك الدولي عدة تعريفات للفساد، كان آخرها التعريف الآتي: الفساد هو إساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة[1]، فالفساد يحدث عادة:

-1 عندما يقوم الموظف بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوة، على منافسين، وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين النافذة.

-2 كما يتم عندما يعرض وكلاء أو وسطاء الشركات أو أعمال خاصة، بتقديم رشوة للاستفادة من السياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين، وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين النافذة.

-3 كما يمكن للفساد أن يحصل عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة[2].

ويلاحظ أن هذا التعريف يرتكز على سبب الفساد في السلطات العامة وإساءة استخدامها ويربط بين الفساد وأنشطة الدولة وتدخلها في السوق ووجود القطاع العام، بمعنى أن هذا التعريف يستبعد إمكانية الفساد في القطاع الخاص، ويركز بصفة مطلقة على الفساد في القطاع العام، ويتفق هذا التعريف مع معتقدات جاري بيكر (Gary becker) الفائز بجائزة نوبل الذي قال:« إذا ألغينا الدولة ألغينا الفساد».

والمشكلة في هذا التعريف هي أنه لا يعتبر كل حالات إساءة استخدام السلطة الوظيفية فسادا، لأنه من وجهة نظر هذا التعريف تم تصنيف بعض الحالات على أساس أنها سرقة، تزوير، اختلاس ،ولكن لا تصنف باعتبارها فسادا.

2/ تعريف منظمة الأمم المتحدة للفساد

أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة 2000 إلى الفساد، غير أن معناه جاء مرادفا للرشوة تماما، وذلك بموجب المادة 08 منها.

أما مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 فقد عرفت الفساد بأنه:« القيام بأعمال تمثل أداء سليم للواجب أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة، بما في ذلك أفعال الأعمال توقعا لمزية أو سعيا للحصول على مزية يوعد بها ،أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر أو إثر قبول مزية ممنوحة بشكل مباشر أو غير مباشر سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر»[3].

---

[1] - Sam Vaknin, crime and cooption united press inteenational Skopje, Macedania,2003,p18.

[2] - عبد القادر الشيخلي، دور القانون في مكافحة الفساد الإداري والمالي، النزاهة والشفافية والإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2006، ص349.

[3] - بابكر عبد الله الشيخ، العولمة والفساد، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003، ص5.

غير أن هذا التعريف لم يتفق حوله، وتم التراجع عنه في المشروع النهائي للاتفاقية والذي لم يعرف الفساد ولكنه أشار إلى صورة، وهي الرشوة واختلاس الممتلكات والمتاجرة بالنقود وإساءة استعمال الوظيفة، والإثراء غير المشروع.

3/ تعريف الأنتربول الدولي للفساد[1]

طبقا للمعايير العالمية لمكافحة الفساد في الأجهزة الشرطية الصادرة عن الأنتربول في جويلية 2002 فإن مفهوم الفساد يتضمن ما يلي:

3--1 الوعد أو الطلب أو القبول أو محاولة الحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على نقود أو أشياء ذات قيمة أو هدايا أو خدمات أو مكافآت أو منفعة للعاملين في الشرطة من عسكريين ومدنيين، سواء لأنفسهم أو لأشخاص آخرين أو جمعيات، مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بالقيام بواجباتهم.

3--2 عرض أو تقديم نقود أو أشياء ذات قيمة أو هدايا، أو خدمات أو مكافآت، أو منفعة للعاملين في الشرطة من عسكريين ومدنيين سواء لأنفسهم أو لأشخاص آخرين، سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بالقيام بواجباتهم.

3--3 القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بالقيام بواجبات العاملين، من الشرطة من أو مدنيين، يترتب عليه تعريض شخص إلى الإلمام أو الحكم عليه بجريمة، أو مساعدة شخص لتجنيبه التعرض للمساءلة بصورة غير قانونية.

3--4 الإدلاء بمعلومات شرطية ذات طابع سري أو محظور مقابل مكافأة أو أي منفعة مهما كان نوعها.

3--5 القيام بعمل أو الامتناع عن عمل منصوص عليه أنه فساد بموجب قوانين الدول الأعضاء في الأنتربول.

3--6 المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر، أو المبادرة أو أن يستخدم كوسيلة أو أداة قبل أو بعد القيام بعمل، يؤذي إلى الحصول على عمولات أو محاولة الحصول على عمولات أو التأمر على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من الأعمال المذكورة في جميع النقاط السابقة.

4/ تعريف منظمة الشفافية الدولية للفساد

عرفت منظمة الشفافية الدولية في بداية عهدها الفساد بأنه:« سوء استخدام السلطة العامة لربح منفعة خاصة» أو أنه:«عمل ضد الوظيفة العامة التي هي ثقة عامة».

وتفرق منظمة الشفافية الدولية بين نوعين من الفساد هما:[2]

[1] - سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني، إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف، الرياض، 2005، ص63.

[2] - عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، الفساد والإصلاح، المرجع السابق،ص22.

4--1 الفساد القانوني(according to rule corruption) وهو ما يعرف بمدفوعات التسهيلات التي تدفع فيها الرشاوي للحصول على الأفضلية في خدمة يقدمها مستلم الرشوة وفقا للقانون.

4--2 الفساد ضد القانون(against the rule corruption) وهو دفع رشوة للحصول من مستلم الرشوة على خدمة ممنوع تقديمها.

والملاحظ أن هذا التعريف لم يكن شاملا أو مانعا، لذا فقد عادت المنظمة في وقت متأخر وتحت تأثير اجتهادات عدد من الباحثين مثل: سوزان روز أكرمان لتعرف الفساد بأنه:« السلوك الذي يمارسه المسئولون في القطاع العام أو القطاع الخاص، سواء كانوا سياسيين أو موظفين مدنيين، بهدف إثراء أنفسهم أو أقربائهم بصورة غير قانونية ومن خلال إساءة استخدام السلطة الممنوحة لهم»[1].

5/ تعريف منظمة الوحدة الإفريقية للفساد

تعتبر منظمة الوحدة الإفريقية من أوائل المنظمات السباقة في مجال مكافحة الفساد، إذ قامت بالمصادقة على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته بمابوتو في 11جويلية 2003، غير أن هذه الاتفاقية لم تعرف الفساد، بل اكتفت بالإشارة إلى صور ومظاهره فقط، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه يقصد بالفساد:«الأعمال أو الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تحرمها الاتفاقية والمشار إليها في المادة 04».

بالرجوع إلى المادة 04 نجد أن الاتفاقية اكتفت بذكر صوره ومظاهر أعمال وأنشطة الفساد المختلفة[2].

المطلب الثاني: التعريف التشريعي للفساد

نستعرض في هذا العنصر موقف التشريعات المقارنة وكذا التشريع الجزائري من الفساد وذلك كما يلي:

الفرع الأول: تعريف المشرع الفرنسي للفساد

لقد ميز قانون العقوبات الفرنسي بين ما أسماه الفساد النشط(الإيجابي) والفساد السلبي، فعرف الفساد الإيجابي بأنه:« سعي الموظف الحكومي بنشاط من أجل منح العقد»، أما الفساد السلبي فقد عرفه بأنه:« قبول المسؤول لهدية أو مكافأة أخرى بعد منح العقد أو تقديم الخدمة».

كما عرفت الموسوعة الفرنسيةEncarta 1997 الفساد بأنه:« كل إخلال بواجب الأمانة التي يفرضها العمل الوظيفي، وهو يجلب للموظفين منافع خاصة من المنافع العامة والفساد الإداري المتمثل في الرشوة يكون أكثر خطورة، لأن الشخص الذي يمارس عمله يلتمس منافع شخصية من خلال وظيفته تتمثل

[1] - عبد الخالق فاروق، الفساد في مصر، دراسة اقتصادية تحليلية، دار العربي للنشر، القاهرة، 2006، ص10.

[2] - سامي الطوخي، الإدارة بالشفافية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص164.

في التعويض المادي، أو الهدايا وأشياء أخرى بغية إتمام عمل يقع ضمن وظيفته الأساسية، أو يقوم بعرقلة هذه الأعمال حتى يأخذ من المتعاملين بعض المنافع[1].

الفرع الثاني: تعريف المشرع الجزائري للفساد

إن مصطلح الفساد جديد في التشريع الجزائري إذا لم يستعمل قبل سنة 2006، كما لم يجرم في قانون العقوبات، غير أنه بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ 19أفريل 2004[2] كان لزاما عليها تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم وهذه الاتفاقية، فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 المؤرخ 20فيفري 2006 المعدل والمتمم[3]. الذي جرم الفساد بمختلف مظاهره.

وبالرجوع إلى القانون المذكور أعلاه نجد أن المشرع الجزائري انتهج نفس منهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،، إذ أنه اختار كذلك عدم تعريف الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا، بأن انصرف إلى تعريفه من خلال الإشارة إلى صوره ومظاهره، وهذا ما تؤكده الفقرة أ من المادة02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:« الفساد: هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون» وبالرجوع إلى الباب الرابع من نفس القانون أعلاه، فإنه يمكن تصنيف جرائم الفساد إلى أربعة أنواع هي: اختلاس الممتلكات والإضرار بها، الرشوة وما في حكمها، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، التستر على جرائم الفساد[4].

ولكن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه أشار إلى بعض مظاهر وصور الفساد فقط، دون باقي الصور التي لا تخرج عن مجال التحريم، وتبقى مباحة رغم خطورتها مثل الواسطة، المحسوبية، المكافأة اللاحقة....الخ.

---

[1] - عبد الحليم بن مشري، عمر فرحاتي، الفساد الإداري مدخل مفاهيمي، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009، ص09.

[2] - المرسوم الرئاسي 128/04 المؤرخ 19أفريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31أكتوبر 2003، ج ر عدد26 صادر 25أفريل 2004.

[3] - القانون 01/06 المؤرخ 20فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد14، صادر08مارس 2006.

[4] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، ص05.

المبحث الثاني:الفساد والدين

لقد رأينا أن للفظ الفساد أكثر من معنى في معاجم اللغة العربية وإن كانت تشترك في عدة أمور منها: خروج الشيء عن الاعتدال وهو ضد الصلاح والشريعة الإسلامية في نظرتها للفساد لا تختلف كثيرا عما سبق من معاني رغم أنها تنظر للفساد من منظور أشمل وأوسع كما سنبين من خلال (المطلب الأول) معنى الفساد في القرآن الكريم وأنواعهن وفي (المطلب الثاني) مدلول الفساد في السنة النبوية.

المطلب الأول: مفهوم الفساد في القرآن الكريم وأنواعه

سوف تتطرق من خلال هذا المطلب إلى (الفرع الأول) معنى الفساد في القرآن الكريم، (الفرع الثاني)أنواع الفساد في القران الكريم.

الفرع الأول: مفهوم الفساد في القرآن الكريم

تكرر لفظ الفساد ومشتقاته في القرآن الكريم خمسين مرة موزعة على 23 سورة منه، بهيئات الفعل وتصرفاته، والمصدر واسم الفاعل، فأما الفعل في ثمانية عشر موضعا، وأما المصدر في أحد عشر موضعا واسم الفاعل مفردا كان أو على صيغة الجمع في واحد وعشرون موضعا[1].

ولقد ورد أكثر ألفاظ الفساد في القرآن الكريم متعلق بذكر الموضع، وهو الأرض، قال الله تعالى:« ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها» سورة الأعراف الآية 56.

ومرة حدد بالبر والبحر في قوله تعالى:« ظهر الفساد في البر والبحر» سورة الروم الآية 41.

ومرة بالقرى وهي البلدان والإقليم والمدن، يقول الله تعالى:« إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها»(النمل الآية 34).

ومرة بالبلاد لقوله تعالى:« الذين طغوا في البلاد فأكثروا فيها الفساد»(الفجر الآية 11-12).

إن الشيء الملاحظ أن هناك فيه تلازم في القرآن الكريم بين مصطلح الفساد وكلمة الأرض[2] ،وإذا قمنا بعملية إحصائية بسيطة فسنجد أن الكتاب الحكيم استخدم كلمة الفساد وتصريفاتها متلازمة بالأرض في حدود 39 موضعا، من أصل 50 موضعا لكلمة الفساد في القرآن الكريم.

وإن دل هذا فإنما يدل على عموم وسعة ما يشمله موضوع الفساد، فظاهرة الفساد التي يشير إليها القرآن الكريم ليست ظاهرة فردية أو شخصية أو محددة بمجتمع معين أو حاجة معينة، بل هي ظاهرة تعم المجتمع الإنساني بأكمله[3].

كما ورد لفظ الفساد في وصف الكثير من الأمم والأقوام والأشخاص من هؤلاء:

---

[1] - محمد المدني بوساق، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، دار الخلدونية، الجزائر، 2004، ص07.

[2] - عبد الرزاق مقري، الحكم الصالح وآليات مكافحة الفساد، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص66.

[3] - عبد الباقي عبد الكبير عبد الواحد، منهج الشريعة في مكافحة الفساد، المؤتمر الغربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003، ص04.

-1 بنو إسرائيل: قال الله تعالى:« و قضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض مرتين لتَعْلُنّ علوّا كبيرًا»(الإسراء الآية 64).

-2 يأجوج ومأجوج: يقول الله تعالى:« إن يأجوج ومأجوج مفسدون في الأرض»(الكهف الآية 94).

-3 المنافقون: قال الله تعالى:« ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون»(البقرة الآية 12).

كما وصف الله تعالى كثيرا من قوم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالمفسدين مثل قوم لوط وشعيب عليهم الصلاة والسلام، فرعون وقارون[1].

وبعد التعرف على الأوضاع التي ورد فيها لفظ الفساد ومشتقاته نتطرق إلى معاني ومدلولات الفساد من خلال آيات القرآن الكريم، فالقرآن اشتمل مصطلح الفساد بمعنى أوسع مما هو وارد في التعريف اللغوي أو الاصطلاحي، ليشمل الفساد العضوي والسلوكي، والحكمي والأمن، والإداري والمالي...

والقرآن الكريم لا يستخدم مصطلح الفساد في المعنى الاصطلاحي أو اللغوي فقط بل يمتد ما يلي:

-1 يشمل ما يقال على ألسنة الظالمين والطغاة في وصفهم لرسالة الأنبياء والمرسلين، كوصف أتباع فرعون لدعوة موسى عليه الصلاة والسلام بقولهم:« قال الملأ من قوم فرعون أندر موسى وقومه ليفسدوا في الأرض ويدرك وألهتك قال سنقتل أبنائهم ونستحي نساءهم وإنا فوقهم قاهرون»(الأعراف الآية 127).

-2 تهديد الحياة الآمنة وتروع الآمنين بقطع الطريق عليهم، وإزهاق أرواحهم ونهب أموالهم، قال الله تعالى:« إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف...»(المائدة الآية 33).

-3 سفك الدماء وانتهاك الأعراض، وذلك حين أورد الله تعالى ذلك في التنديد بفعل فرعون وقوله:

« إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحي نساءهم إنه كان من المفسدين»(القصص الآية 09).

-4 الإسراف بمفهومه العام، أي الفساد في الأرض، والمسرفون هم المفسدون، قال الله تعالى:« ولا تطيعوا أمر المسرفين(151) الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون»(الشعراء الآية 151-152).

-5 سفك الدماء وإهلاك الحرث والنسل والتخريب والتدمير وهذا لقوله تعالى:« قالوا تالله لقد علمتم ما جئنا لنفسد في الأرض وما كنا سارقين»(يوسف الآية 73).

-6 التعبير عن العلو في الأرض بغير حق، قال الله تعالى:« تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين»(القصص الآية 83).

-7 القطيعة: أي قطع ما أمر الله تعالى بوصله، مثل قطيعة الأرحام والتدابر بين المسلمين، قال الله تعالى:« ويقطعون ما أمر الله أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار»(الرعد الآية 25).

[1] - محمد أحمد الصالح، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، المؤتمر الغربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003، ص08.

وقال الله تعالى أيضا:« فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم»(محمد الآية 22).

-8 الطغيان، يعتبر أحد مدلولات الفساد في القرآن الكريم لقوله تعالى:« الدين طغوا في البلاد فأكثروا فيها الفساد»(الفجر الآية 11و12).

-9 الكفر، إن الكفر بالله والبعد عن الدين واتخاذ الشركاء من دون الله يفسد السماوات والأرض ومن فيهن لقوله تعالى:« ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن بل أتيناهم بذكرهم فهم عن ذكرهم معرضون»(المؤمنون الآية 71)، قال الله تعالى:« لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدنا فسبحان الله رب العرش عما يصفون»(الأنبياء الآية 22).

-10 الجدب والقحط، ومنه قوله تعالى:« ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون»(الروم الآية 41).

ويقصد بالقحط هنا نقص البركة في أعمال العباد كي يتوبوا، وقيل نقصان في الزرع والثمار بسبب المعاصي.

-11 الفساد في القرآن الكريم مقابل لمصطلح الإصلاح، مثل قوله تعالى:« ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها»(الأعراف الآية 56) وقوله تعالى"« الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون»(الشعراء الآية 152).

وقوله تعالى:« وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين» (الأعراف الآية 142).

مما سبق نصل إلى أن للفساد مدلولات كثيرة وواسعة في القرآن الكريم، وتشمل جميع أنواع الفساد وصوره، وقد جعل الله تعالى كل المعاصي فسادا في الأرض، فكل المخالفات خروج عن جادة الإصلاح وانحراف عن الطريق المستقيم، كما أن السبب الرئيسي لظهور الفساد هو ما قدمته أيدي بني آدم من الذنوب والمعاصي، والحكمة هي إذاقة الناس بعض ما قدمته أيديهم من الذنوب والمعاصي، لعل ذلك يكون سببا لتوبتهم، كما يمكن أن نستخلص مجموعة من الحقائق المهمة من الآيات القرآنية التي سبق تناولها حول الفساد وهي:[1]

-1 إن الله سبحانه قد خلق الكون على أحسن وجه وأقومه، وكذلك بالنسبة للإنسان، والذي خلقه المولى عز وجل في أحسن تقويم وعلى أفضل صورة، لذا يجمع المفسرون على أن الأصل في خلق الإنسان والكون بكل عناصره هو الصلاح، والنظام والجمال وهو التفسير الذي استخلص منه الأصوليون قاعدة هامة، وهي الأصل في الإنسان السلامة والبراءة، والأصل في الأشياء الإباحة.

-2 إن الإنسان هو الذي يقوم بإفساد الأرض بارتكاب أفعال الفساد التي تأتي دائما خلاف الأصل.

-3 إن الفساد دائما ميل عن القصد والطريق، وانحراف عنهما.

[1] - أسامة السيد عبد السميع، الفساد الاقتصادي وأثره على المجتمع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص26.

-4 إن القرآن الكريم ينبه إلى أهمية الصلاح والتحسين للأرض، ولهذا أمر بمعاقبة المفسدين.

-5 إن الله تعالى يوجب على أولى الأمر وجماعة المسلمين أن يقاوموا الفساد وأن يحاربوه.

الفرع الثاني: أنواع الفساد في القرآن الكريم

على ضوء ما سبق فإن الشرع الحنيف قد جعل كل المعاصي فسادا في الأرض، فإن الفساد قد يكون في العقيدة فيكون فسادا عقائديا وهو أسوأ أنواع الفساد وصوره، وقد يكون أمنيا واجتماعيا، وقد يكون ماليا أو أخلاقيا وهذه الصور والأنواع نتناولها بقليل من الشرح

-1 الفساد في العقيدة: فإن كان المعتقد فاسدا كان السعي فاسدا، وإذا كان المعتقد صحيحا صالحا صلح سعيه، قال الله تعالى:« وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون(11)» سورة البقرة الآية 11).

قال ابن عباس: المراد بالفساد الكفر.

وبذلك فساد المعتقد المقصود به الشرك بالله والكفر بآيات القرآن الكريم قال تعالى:« ومنهم من يؤمن ومنهم من لا يؤمن به وربك أعلم بالمفسدين»(سورة يونس الآية 40) والكفر والصد عن سبل الله فساد في الأرض يستحق فاعله عذابا فوق العذاب، قال الله تعالى:« الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب بما كانوا يفسدون»(النحل الآية 88).

يقول الله تعالى:« إن هذا لهو القصص الحق وما من إله إلا الله وإن الله لهو العزيز الحكيم فإن تولوا فإن الله عليم بالمفسدين»(آل عمران الآية 62-63)[1].

ولأن هذا الكون لا يتحمل أن يكون فيه إلهين اثنين، ولو فرض وحدث ذلك لفسد الكون بما فيه كذلك فإن عقيدة الإنسان لا تقبل وجود إله معبود إلا الله، ولو اتخذ الإنسان إلاها آخر مع الله لفسدت عقيدته بالشرك، قال تعالى:« لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدنا فسبحان الله رب العرش عما يصفون» (سورة الأنبياء الآية 22)، والشرك لا يغفره رب العزة أبدا كما قال جلا وعلا:« إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى إثما عظيما»(سورة النساء 48)، وهذه الآية العظيمة تدخلنا لمعنى آخر متداخل مع معنى الفساد العقيدي وهو الافتراء على الله.

والافتراء على الله جل وعلا نوعين: إما أن تشرك بالله أي نتخذ إلاه مع الله، وإما أن يكون الافتراء على الله بتكذيب آياته أو بالكذب عليه جل وعلا ،بتلفيق أحاديث وأكاذيب لم ينزل بها سلطانا وتنسبها لله جل وعلا يقول تعالى:« ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو كذب بآياته إنه لا يفلح الظالمون»(سورة الأنعام الآية 21)، وهذه الآية تضيف لنا معنى مراد للفساد والافتراء وهو الظلم لأن ربنا جل وعلا يصف من يفتري عليه الكذب أو يكذب بآياته بأنه أظلم الناس[2].

[1] - فوكراش زوبيدة، محاضرات مقياس أخلاقيات المهنة والفساد، موجهة لطلبة السنة الثانية لسانس، تخصص إدارة وتسيير رياضي، جامعة حسيبة بن بوعلي، 2020/2019، ص10.

[2] - فوكراش زوبيدة، المرجع السابق، ص11.

-2 الفساد الأخلاقي: ذكر القرآن الكريم لنا أن هناك مجتمعات بشرية كانت منغمسة في الفساد، منحرفة عن الطريق المستقيم مبتعدة عن الأخلاق الحسنة التي ارتضاها الله لعباده، كقوم لوط حيث كانوا يمارسون اللواط العلني دون أي رادع قال الله تعالى عنهم:« وجاء قومه يهرعون إليه ومن قبل كانوا يعملون السيئات قال يا قوم هؤلاء بناتي هن أطهركم فاتقوا الله ولا تخزون في ضيفي أليس منكم رجل رشيد(78) قالوا لقد علمت ما لنا في بناتك من حق وإنك لتعلم ما نريد»(سورة هود الآية 78-79) وهذه الرؤوس العفنة والأدمغة المتحجرة لم ترتدع بأشد العذاب وكما جاء في قوله تعالى:« فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليها حجارة من سجيل(81) منضود مسومة عند ربك وما هي من الظلمين ببعيد(82)»(سورة هود81-82).

فالفساد الأخلاقي يعد من أخطر أنواع الفساد كونه تحدي على العروض ،خادش لشعور الناس والشريعة الإسلامية نظمت العلاقات الجنسية وقصرتها[1] على الزواج، وجعلت غير ذلك تعديا على حرمة الله تعالى، قال الله تعالى:« والذين هم لفروجهم حافضون(5)إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين(6) فمن ابتغى غير ذلك فأولئك هم العادون(7)»(سورة المؤمنون 5.6.7)، فالزنا من أخطر أنواع الفساد الأخلاقي فالقرآن الكريم يذكر لنا دعوات قوم لوط وقوم شعيب، وتعد أعمال قوم لوط صورة من صور الفساد في الأرض، وهذا العامل الشائن الذي بدوره يؤذي إلى الأمراض المختلفة إضافة إلى تهديد النسل واستمرار الوجود البشري[2].

-3 الفساد والانحراف الاقتصادي: هذا الانحراف واسع وخطير وهو أكل أموال الناس بالباطل وبطرق ملتوية وغير مشروعة منها: البخس والغش وتنقيص المكيال والميزان، هذه الأعمال نقلت الموازين الاقتصادية وتربك التعامل التجاري، وتفتح الباب واسعا إلى الفساد والظلم ويسود الفقر ويصاب المجتمع بالفاقة والعوز كل ذلك يؤذي إلى انتشار الجريمة.

لذلك حرم الله تعالى ممارسة هذه الأعمال المنحرفة، وألزم المسلمين خاصة والناس عامة بالابتعاد عنها وتوعد الذين يتعاملون بهذه الطريقة المنحرفة بالعقاب الشديد، وهذا ما نجده في القرآن الكريم في قوله تعالى:« ويل للمطففين(1) الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون(2) وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون(3) ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون(4) ليوم عظيم(5) يوم يقوم الناس لرب العالمين(6)»(سورة المطففين 6/1).

وبيان الغضب الإلهي على مثل هذه المعاملات المنحرفة، ضرب الله تعالى في كتابه العزيز مثلا قوم شعيب الذي أنزل فيهم العقاب الشديد على ما قاموا به من معاملات مالية منحرفة.

والشريعة الإسلامية أولت الاهتمام الكبير بتنظيم العلاقات المالية في المجتمع وهذا ما يشير إليه في قوله تعالى:« وأحل الله البيع وحرم الربا» (سورة البقرة 275).

---

[1] - سيد قطب، في ظلال الكتب الإسلامية، ط34، دار المشرق، القاهرة، مصر، 2004، ص18.

[2] - إسماعيل بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق محمد نصر الله وعبد الله الهاشمي، مؤسسة المختار للتوزيع والنشر، القاهرة، مصر، 2006، ص512.

وقد تعرض القرآن الكريم إلى مصاديق منها فقدان الأمانة في الأسواق متمثلا في الغش والسرقة في البيع وعدم الصدق في العقود، إن التعامل الاقتصادي مع بيع وشراء وإجارة ومضاربة وما شابه ذلك من أنواع التعامل المالي[1] التي هي عقود بين الطرفين إذا سادها جو الصدق والثقة وعدم التجاوز على حقوق الآخرين والتزام كل طرف بما يتضمنه، فإن التعامل التجاري والاقتصادي يصبح ناشطا وفعالا وبعيدا كل البعد عن الخداع والاعتداء والغبن والتدليس، وبذلك تحل الثقة والصدق في المجتمع محل قيم الجشع والظلم والاعتداء والغش التي تؤذي إلى زعزعة الروابط الاجتماعية، وتماسك المجتمع ويهدد استقراره مما يعد أوضح صور الفساد في الأرض[2].

-4 الفساد في الأرض:

وله صورة مختلفة (فساد يرتبط محاربة رسل الله وقتلهم بغير حق، وقتل كل ما يأمر بالقسط من الناس، والصد عن سبيل الله، والفساد يرتبط بالمعاملات اليومية بين البشر والسعي في الأرض وإفسادها بالعبث في ميزان الطبيعة أو الاعتداء على قوم بيننا وبينهم ميثاق وعهد.

4-1- ***الصد عن سبيل الله ومحاربة الأنبياء والمرسلين والمؤمنين والصالحين ودعاة الإصلاح في كل زمان ومكان:*** يقول تعالى:« ولا تقعدوا بكل صراط توعدون وتصدون عن سبيل الله من أمن به وتبغونها عوجا واذكروا إذ كنتم قليلا فكثركم وانظروا كيف كان عقبة المفسدين»(سورة الأعراف 85)، وقال تعالى:« ثم بعثنا من بعدهم موسى بآيتنا إلى فرعون وملائه فظلموا بها فانظر كيف كان عاقبة المفسدين»(سورة الأعراف 102) ولمزيد من التوضيح في هذا المقام نذكر آية قرآنية عظيمة تبين ملامح الفساد لمن يكفرون بآيات الله أنهم يقتلون النبيين بغير حق، ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس :« إن الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيئين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب أليم»(سورة آل عمران 21).

4-2- ***الغش في الكيل والميزان وخداع الناس بالباطل من أجل مكاسب دنيوية*** :يقول تعالى:« وإلى مدين أخاهم شعيبا قال يا قوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره قد جاءتكم بينة من ربكم فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشاءهم ولا تفسدوا في الأرض يعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين»(سورة الأعراف 84)[3].

4-3- ***نقص العهد مع الله تعالى وقطع الأرحام:*** قال تعالى:« الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك هم الخاسرون»(سورة البقرة27)، وهنا تداخل بين الفساد في الأرض ونقص العهد والميثاق الذي يترتب عليه اللعنة والخسران في الآخرة، أو سوء الدار في الآخرة« والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في

[1] - محمد عباس نعمان الجبوري، مفهوم الفساد في القرآن، مجلة كلية التربية الأساسية، جامعة بابل العراق، العدد7، جوان2016، ص39.

[2] - محمد عباس نعمان الجبوري، المرجع السابق،ص40.

[3] - أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، تفسير البغوي، المسمى معالم التنزيل، تحقيق عبد الرزاق المهدي، ط2، دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 2002، ص216.

الأرض أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار»(سورة الرعد 27)، وتكرر في القرآن الكريم الحديث عن قطع الأرحام والفساد في الأرض في قوله تعالى:« فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم»(سورة محمد 24).

4-4- ***الاعتداء على قوم بيننا وبينهم ميثاق:*** ربنا جلا وعلا يجعل هذا الاعتداء فتنة وفساد كبير ويتضح هذا في سورة الأنفال في قوله تعالى:« إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين أووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من وليتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير»(سورة الأنفال 74)، ويؤكد هذا قوله جل وعلا في أمره للمؤمنين ألا يبدؤا بالاعتداء على أحد، حتى في الحرب يكون الدفاع برد الاعتداء فقط لقوله تعالى:« فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين»(سورة القرة 194)[1].

-5 الفساد البيئي: إن قضايا البيئة واجهت البشر في أخريات القرن الماضي والتلوث البيئي أصبح هاجسا لجميع الأمم المتقدمة وغيرها، وأصبحت مكونات البيئة من مكان وهواء وماء مهددة بالفساد والاستهلاك، ويجمع المختصون أن السلوك البشري يعتبر أول مهددات البيئة بالإسراف والتبذير والتلوث[2] ولعلنا نجد الإشارة لهذا في قوله تعالى:« ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون»(سورة الروم 41).

وقد أولى الشرع الحنيف أمور البيئة كل العناية، فمن مبادئ الشرع عدم الإسراف في استهلاك كل شيء، فمثلا نهى عن الإسراف في الماء ولو كان ذلك في الطهارة، ولو كان المتوضئ على ضفة نهر جار، وحمى الماء من التلوث فنهى عن البول في الماء، وعن التبول في أماكن الناس ومواردهم وإن الاعتداء على البيئة نوع من أنواع الفساد.

المطلب الثاني: مدلول مصطلح الفساد في السنة النبوية

وردت أحاديث نبوية كثيرة في الفساد والمفسدين، والنهي والتحذير منها، والملاحظ أن معنى الفساد في السنة النبوية المطهرة جاء ليدل على نفس المعاني التي تدل عليها[3] القرآن الكريم منها:

-1 تلف الشيء وذهاب نفعه، وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم:« ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»[4].

---

[1] - فوكراش زوبييدة، المرجع السابق.

[2] - عبد الحفيظ مسكين، محاضرات الفساد وأخلاقيات العمل، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية علوم تجارية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017/2016، ص16.

[3] - عامر خضير، حميد الكبيسي، استراتيجيات مكافحة الفساد، ما لها وما عليها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص17.

[4] - مسلم بن حجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ب.ت.ج ج3، ص1220، حديث رقم 1599.

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم:« إنما الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه وإذا فسد أسفله فسد أعلاه»[1].

وقوله أيضا صلى الله عليه وسلم:« إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء، قيل ما الغرباء يا رسول الله؟ قال الذين يصلحون ما أفسد الناس»[2].

وقوله صلى الله عليه وسلم:« أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت صلح منه سائر عمل وإن فسدت فسد سائر عمله»[3].

-2 تغير الحال إلى غير الصلاح: كقوله صلى الله عليه وسلم:« المستمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد»[4]، ففساد الأمة هو تغيرها إلى غير صلاح.

-3 فساد ذات البين: قال صلى الله عليه وسلم:« نشر الناس ثلاثة متكبر على والديه يحقرهما ورجل يسعى في فساد بين الناس بالكذب حتى يتباغضوا ويتباعدوا...»[5].

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصدقة، قالوا بلي: قال: صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة»[6].

هذا بالإضافة إلى أحاديث كثيرة، ورد فيها لفظ الفساد منها: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:« إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ألا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»[7] وقوله صلى الله عليه وسلم:« بادروا بالأعمال سبعا هل تنتظرون إلا فقرا منسيا أو غنى مطغيا أو مرضا مفسدا أو هرما مفندا....»[8]

ومن خلال ما سبق نجد أن معاني الفساد في السنة المطهرة لا تختلف عما ورد في القرآن الكريم ووصلنا إلى أن من مدلولاته، تلف الشيء وذهابه، واختلاله وخروجه عن المألوف والبطلان، وتغير الحال إلى خلاف الصلاح، كما جاء بمعنى قطع العلاقات وتخريب الصلات بين الأرحام.

---

[1] - محمد ابن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ب.ت.ج 1404.

[2] - جمعه الإمام أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ب.ت.ج1، ص81 حديث رقم 355.

[3] - جمعه الإمام أحمد بن شعيب النسائي، المرجع السابق، ج1، ص234.

[4] - أبو القاسم بن سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله محمد وصاحبه، دار الحرمين، ج5، ص315.

[5] - علاء الدين على المتقي بن حسام الدين، كنز العمال الحديث، مؤسسة عوض الله محمد وصاحبه، دار الحرمين، ج5، ص315.

[6] - رواه الترمذي663/4، وقال حديث صحيح، نقلا عن البشير على حمد الترابي، مرجع سابق، ص16.

[7] - رواه الترمذي 395/4، نقلا عن البشير على حمد الترابي، مرجع سابق، ص96.

[8] - رواه الترميذي552/4 نقلا عن البشير على حمد الترابي، مرجع سابق، ص17.

الفصل الثاني: الفساد المالي والإداري(أنواعه،مظاهره، أسبابه وآثاره)

سوف نحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى أنواع الفساد (المبحث الأول)، مظاهر الفساد (المبحث الثاني)، أسباب الفساد(المبحث الثالث)، أثار الفساد (المبحث الرابع) وفيما يلي إيضاح دلك:

المبحث الأول: أنواع الفساد

الفساد ظاهرة اجتماعية وسياسية واقتصادية يكاد لا يخلوا منها أي مجتمع وإن اختلفت خطورتها من مجتمع إلى آخر، وللفساد عدة أنواع وتصنيفات تختلف باختلاف المعايير التي على أساسها يتم التصنيف، وسوف تقتصر على بعضها نظرا لتعددها وسوف نتناول في هذا المبحث(المطلب الأول) الفساد طبقا للمجال الذي نشأ فيه و(المطلب الثاني) الفساد وقف انتماء الأفراد المنخرطين في الفساد في (المطلب الثالث) الفساد من حيث الحجم وفي (المطلب الرابع) الفساد من حيث نطاقه وفي (المطلب الخامس) الفساد من حيث طبيعة العلاقات بين طرفي الفساد وفي الأخير في (المطلب السادس) الفساد من حيث درجة التنظيم.

المطلب الأول: الفساد طبقا للمجال الذي نشأ فيه (المجال الذي ينتشر فيه أو نشاطه)

يعتبر هذا المعيار من أهم المعايير التي يتم الاستناد عليها لتحديد أنواع الفساد على الإطلاق، ويقسم الفساد تبعا لهذا المعيار إلى ما يلي:

الفرع الأول: الفساد المالي

الفساد المالي يعد جريمة في معظم البلدان، فهو يمس المجتمع فقيرا كان أو ضعيفا ،ويؤذي إلى الإضرار بالاقتصاد والبيئة وبسبب تباطؤ عملية التنمية وتراجعها، لكونه يحول الموارد ويؤثر على أركان القانون والنظام من جراء عدم تنفيذ القوانين والأنظمة، مما يؤذي إلى استعمال الجريمة والعنف، ومما يوقع الدول في المديونية التي تهز اقتصادها، وتغير من سياستها وتفرض عليها بعض المواقف بسببها، مما يؤثر سلبيا على الأوطان والأفراد[1] وبناءا على ذلك سوف نتناول:

أولا: تعريفه

وقد عرف الفساد المالي بأنه:« سوء استخدام الأموال العامة أو تمويلها من أجل مصلحة خاصة أو تبادل الأموال مقابل خدمة أو تأثير معين» ويعتبر من الفساد المالي الاستهانة بالملكية العامة، وكل ما من شأنه أو يؤدي إلى استبعاد قدر كبير من موارد البلاد المالية والاقتصادية،(وهي بطبيعتها موارد ذات أهمية بالغة في عملية التنمية) كالاختلاس والتزوير وسرقة المال العام، وكذلك استخدام وسائل مالية مشروعة لتغطية التعاملات المالية الممنوعة أو غير النظامية لتضليل السلطات الرسمية وشرعية الأموال الفاسدة[2].

[1] - محمد العيفة، عبد اللطيف زرايقية، الفساد المالي وآليات مكافحته، مداخلة في الملتقى الوطني: الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة 08ماي 1945، قالمة، يومي 24و25 أفريل 2018، ص2.

[2] - خضير شعبان، مطبوعة حول الفساد، أنواعه وأسبابه وآثاره وطرق معالجته، قسم الجيولوجيا، معهد علوم الأرض والكون، جامعة باتنة 2، 2018، ص21.

كما يعرف الفساد المالي بأنه:« كافة الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية، التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية، ويشمل صفقات السلاح وانتشار الجريمة المنظمة والتهرب الضريبي والجمركي والتسيب المالي وهدر المال العام»[1].

ثانيا: أشكال الفساد المالي

وتتمثل فيما يلي:

-1 فساد موظفي القطاع العام والحكومة بكافة أشكاله، كأن يتأخر الموظف المسؤول عن منح التراخيص وإنجاز المهام لفترات طويلة، تتعطل فيها مصالح المواطن فيضطر المواطن إلى دفع رشوة لكي تتم مصلحته وإجراءاته.

-2 انتشار المحسوبة وتعيين أقارب ومعارف كبار الموظفين والمسؤولين في الوظائف الهامة والمميزة.

-3 قضايا الابتزاز مثل الرشاوى التي يدفعها المستثمرين حتى يتم الموافقة على طلبات الاستثمار، وتزداد الأمور تعقيدا بالنسبة للرشاوى الخاصة بالمستثمرين الأجانب.

-4 الفساد في تقدير قيم الأصول والاستثمار المعدة للاستثمار سواء للمستثمرين المحليين، أو الأجانب وفقا لمن يدفع الرشاوى والهدايا.

-5 الفساد الناتج عن التلاعب بالدعم الذي تقرره الدولة لصالح محدودي الدخل، فلا يستطيع المستحق للدعم أن يحصل عليه إلا بعد تقديم الرشاوى والهبات للموظفين بل وقد يحرم أصحاب الحق من الدعم وتباع السلعة المدعومة في السوق بسعر أعلى لغير المستحقين.

-6 فساد البيروقراطية والناتج عن كثرة الإجراءات والتعقيدات والرقابة على الجهات المختلفة.

-7 الفساد الناتج عن كثرة تغير القوانين وتعددها، فتنشأ ثغرات كثيرة تمكن بعض الموظفين أو المسؤولين من الاستفادة منها في تحقيق مكاسب في صالحهم.

-8 ممارسة التجارة المحرمة والمحظورة شرعا كتجارة المخدرات والأسلحة والنفايات والبغاء وغيرها، وما ينتج عنها من عمليات غسيل الأموال.

-9 تلقي العمولات والرشاوى عن الصفقات والمقاولات الحكومية والإثراء عن الوظيفة العامة.

-10 الهذر في استعمال الموارد الحكومية[2].

الفرع الثاني: الفساد الإداري

سوف نتناول فيه مايلي:

أولا: تعريف الفساد الإداري

---

[1] - الشمري هاشم، إيثار الفتلي، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، دار اليازوردي، ط1، عمان الأردن، 2011، ص21.

[2] - جميلة سعيد قمبر، استخدام تقنيات المحاسبة الجنائية لمكافحة الفساد المالي–دراسة تحليلية لأراء عينة من الأكاديميين والمحاسبين ومراجعي الحسابات بمدينة الزاوية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد8، ديسمبر 2017، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي. ص4.

إن الفساد الإداري متعلق بالانحرافات الوظيفية لموظفي القطاع العام والخاص من خلال سوء التسيير والإهمال، ومخالفة التشريع القانوني وضوابط القيم الفردية والجماعية، واستغلال موظفي الدولة مناصبهم الإدارية وصلاحياتهم من أجل الحصول على مكاسب ومنافع بطرق غير شرعية، وانحراف في الاتجاهات على مستوى الضوابط والمعايير التي استقرت عزما أو تشريعا في حياة الجماعة وشكلت البناء القيمي في كيان الوظيفة العامة[1].

كما عرف بأنه:« مجموع النشاطات التي تتم داخل الجهاز الإداري الحكومي، والتي تؤذي فعلا إلى انحراف الجهاز عن هدفه الرسمي لصالح أهداف خاصة، سواء كان بصفة متجددة أو مستمرة سواء كان بأسلوب فردي أم بأسلوب جماعي منظم»[2].

وبشكل عام يمكن اعتبار الفساد الإداري استغلالا للسلطة والنفوذ للحصول على ربح، أو منفعة أو فائدة لصالح شخص أو جماعة أو طبقة بطريقة تشكل انتهاكا للقانون أو معايير السلوك الأخلاقي الراقي للمجتمع.

ثانيا: خصائص الفساد الإداري

يمكن حصر خصائص الفساد الإداري في النقاط التالية:

-1 ظاهرة سيئة تؤذي إلى إساءة استعمال السلطة الرسمية ومخالفة الأنظمة والقوانين والمعايير الأخلاقية.

-2 ظاهرة تؤثر على أهداف المصلحة العامة نتيجة لتأثيرها السلبي في النظام الإداري.

-3 ظاهرة نتجت عن انحرافات سلبية وبالتالي فهي ستولد إفرازات سلبية على النظام الإداري قد يتحمل أعباءها الموظفون والجمهور.

-4 ظاهرة سلبية قد تحدث بشكل فردي أو جماعي.

-5 ظاهرة تهدف إلى إحداث انحراف في المسار الصحيح للنظام الإداري لتحقيق أغراض غير مشروعة.

-6 ظاهرة سلبية قد تحقق عوائد غير شرعية للشخص الذي يمارسها وليس بالضرورة أن تكون هذه العوائد مالية[3].

---

[1] - إبراهيم بدر شهاب، معجم مصطلحات الإدارة العامة، موسوعة إدارية شاملة لمصطلحات الإدارة المحلية والحكم المحلي، دار تيسير، عمان، الأردن، 1998، ص180.

[2] - مرتضى نوري محمود، الإستراتيجية العامة لمكافحة الفساد الإداري والمالي في العراق، المؤتمر العلمي حول النزاهة أساس الأمن والتنمية، هيئة النزاهة، العراق، ديسمبر 2008، ص10.

[3] - نسيمة بومعراف، مظاهر الفساد الإداري، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، ، العدد22، مارس 2017 ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص133.

ثالثا: أشكال الفساد الإداري

للفساد الإداري أشكال عديدة وكما جاء في تقرير الندوة الإقليمية التي عقدتها دائرة التعاون الفني للتنمية ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمم المتحدة ،حيث تم تحديد ثلاثة أشكال رئيسية للفساد الإداري يتضمن كل منها ثلاث ممارسات فرعية على النحو التالي:

الشكل رقم(01): يوضح أشكال الفساد الإداري

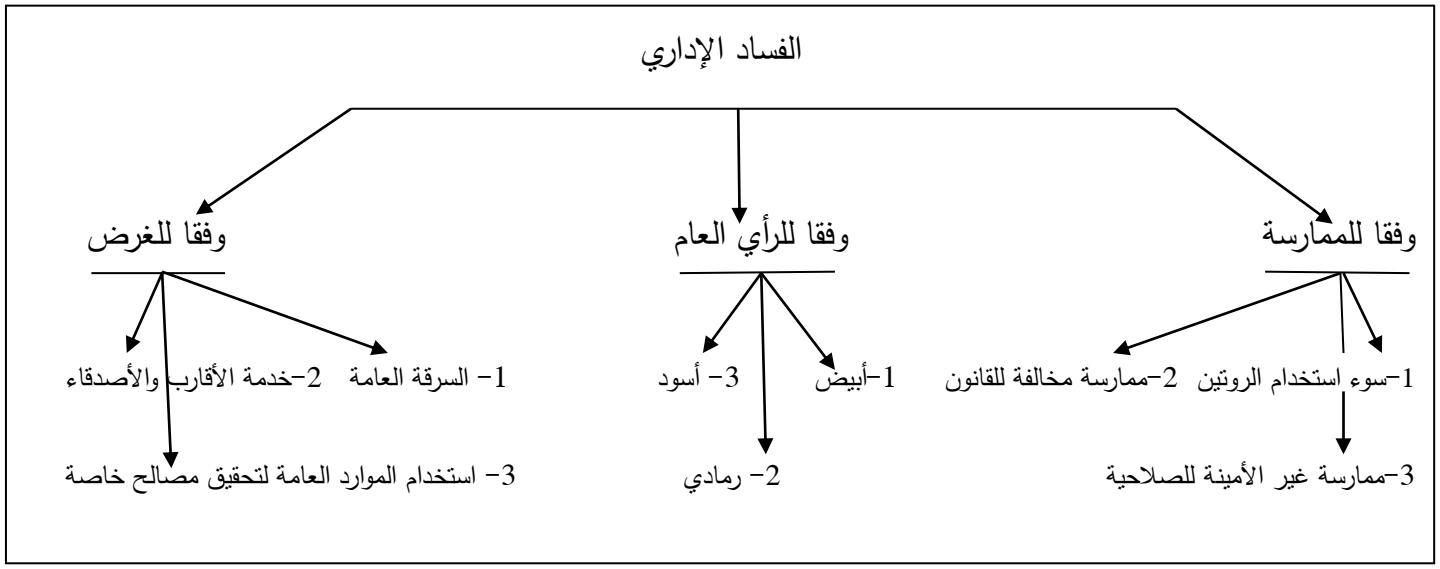

المصدر:نسيمة بومعراف: مرجع سابق، ص133.

-1 الفساد وفقا للرأي العام: إن تصنيف الفساد وفقا للرأي العام يعني اعتماد الرأي العام أساس لتصنيف شكل الظاهرة السلبية الموجودة، والآتي توضيح عمن ممارسة داخل أشكال الفساد الإداري وفقا للرأي العام.

1/1 الفساد الأبيض: 1يعني أن هناك اتفاق كبير من قبل الجمهور والموظفين العاملين في الجهاز الإداري على تقبل واستحسان العمل أو التصرف المعني.

2/1/ الفساد الأسود: فيشير إلى اتفاق الجمهور والموظفين العاملين في الجهاز الإداري على إدانة عمل أو تصرف سيء معين.

3/1/ الفساد الرمادي: لعدم إمكانية احتسابه على أي نوع من النوعين السابقين، يعود سبب ذلك إلى غياب الاتفاق من عدمه حول عمل أو تصرف معين من قبل الجمهور والموظفين[1].

-2 الفساد وفقا للأغراض: فيأخذ الأشكال التالية:

1/2/ الفساد الناتج عن استخدام الموارد العامة لتحقيق أهداف شخصية كالتزوير في تقدير الضرائب وتحصيلها، أو إقامة مشروعات وهمية، وخاصة التدخل في مجرى العدالة.

[1] - محمود عبد الفضيل، مفهوم الفساد ومعاييره، مجلة المستقبل الغربي، العدد309، بيروت، لبنان، 2004، ص34.

2/2/ الفساد الناتج عن خدمة الأقارب والأصدقاء، نحو انتهاك الإجراءات المتبعة لتحقيق مصلحة شخصية، والتغاضي عن الأنشطة غير القانونية لصالح الأقارب والأصدقاء، أو تقديم تسهيلات غير مشروعة.

3/2/ الفساد الناتج عن السرقة العامة، مثل التلاعب بالأسعار أو التلاعب بالرواتب والأجور، وكذا بتنظيم الحوافز والمكافآت.

-3 الفساد الإداري وفقا للممارسة: ويأخذ الأشكال التالية:

1/3/ ***سوء استخدام الروتين:*** فتعقيد الإجراءات الإدارية وسوء استخدام الروتين قد يدفع ببعض المواطنين إلى استخدام الأساليب غير المشروعة، من أجل الحصول على خدمة ما أو انجاز بأقل جهد أو كلفة.

2/3/ ***الممارسة غير الأمنية للصلاحيات:*** إن الممارسة غير الأمنية للصلاحيات والممنوحة للموظف في الجهاز الإداري قد تدفع به إلى منح الامتيازات والتسهيلات لبعض المواطنين، وحرمان البعض الآخر منها دون الاستناد إلى أسس وقواعد موضوعية أو إلى سياسة معينة.

3/3/ ***الممارسات المخالفة للقانون:*** تعني قيام الموظف في الجهاز الإداري بممارسات مخالفة للقانون ونصوصه، الهدف من هذه الممارسات المخالفة للقانون هو تحقيق مكاسب شخصية بعيدا عن المصلحة العامة[1].

وعلى الرغم من تعدد أشكال الفساد الإداري، إلا أن معظم هذه الأشكال هي أوجه لظاهرة واحدة تعبر عن ممارسات غير مشروعة خارجة عن القانون.

الفرع الثالث: الفساد الأخلاقي

الأخلاق السامية لغة عالمية تفهمها كل الشعوب، وبهذه اللغة تعامل أجدادنا رضوان الله عليهم مع الشعوب الأخرى فأقبلت على الإسلام ورحبت بشريعته فالعدل والإحسان والصدق فضائل محببة لكل النفوس، بغض النظر عن ديانة أصحابها، وهي سبب نهضة الأمم وبداية ازدهارها، فالأخلاق جزء أساسي في حياة كل شعب، وعندما تتدهور هذه المبادئ النبيلة، سيؤذي ذلك حتما إلى فساد الأمم زوال بريقها وتألقها، وبسبب قوتها وعزتها فمهما كانت القوانين صارمة والرقابة مستمرة فإن ذلك لا يعني أبدا عن الخلق الجميل الذي يجعل من الإنسان رقيب على نفسه.

وقد عرف الدكتور محمد درار الأخلاق بأنها:« قوة راسخة في النفس تنزع بها إلى اختيار ما هو خير وصلاح إذا كان الخلق حميدا أو اختيار ما هو شر إذا كان الخلق دميما»[2]، وعليه فإن الأخلاق مجموعة من القيم والقواعد والمعايير التي كانت تشكل السلوك الأفضل للفرد والجماعة في مجتمع معين وزمن معين تمكننا من التمييز بين سلوكيين الحسن والقبيح.

[1] - حسنين المحمدي بوادي، الفساد الإداري لغة المصطلح، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص18.

[2] - درار محمد عبد الله، دستور الأخلاق في القرآن، ترجمة عبد الصبور شاهين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1998، ص88.

كما يتمثل الفساد الأخلاقي أيضا في الانحرافات الأخلاقية والسلوكية المتعلقة بسلوك الموظف الشخصي وتصرفاته، كالقيام بأعمال مختلفة بالحياء في أماكن العمل أو أن يجمع بين الوظيفة وأعمال أخرى خارجية دون إذن، وتتمثل الانحرافات القيادية في مخالفة القانون وانتشار فوضى وإهمال الواجبات الإدارية، والتعسف والمجاملة وهجر الموضوعية وتقاضي الرشوة والاختلاس وإساءة استعمال السلطة.

ويلاحظ أن تفشي البيروقراطية والانحرافات القيادية كأمراض تصيب الأجهزة الإدارية، ظاهرة تكاد أن تكون عامة وملموسة، فهي ليست قاصرة على البلاد النامية أو التي في سبيلها إلى النمو، أو الدول الرأسمالية وإنما هي موجودة في كل الدول.

الفرع الرابع: الفساد السياسي

حظي موضوع الفساد السياسي بكثير من الاهتمام من قبل الباحثين والمفكرين وعليه سوف نحاول من خلال هذا الفرع تناول ما يلي:

أولا: تعريف الفساد السياسي

هناك العديد من التعاريف حول الفساد السياسي وسوف نذكر منها:

عرف بأنه:« السلوك القائم على الانحراف عن الواجبات الرسمية المرتبطة بالمنصب العام، سواء كان هذا المنصب يتم بالانتخاب أو بالتعيين في سبيل تحقيق مصلحة خاصة، سواء أكانت هذه المصلحة شخصية مباشرة تتعلق بشاغل المنصب أو عائلية أو طائفية، أو قبائلية، وسواء أكانت هذه المصلحة تتعلق بمكاسب مادية أو غير مادية، وذلك من خلال استخدام إجراءات أو الالتجاء إلى تعاملات تخالف الشرعية القانونية».

كما عرف بأنه:« الخرق الواضح لقيم النزاهة في أداء الواجب الرسمي عن طريق استخدام اللاحق على أنه حق، وتحقيق الإثراء على حساب الغير، وعلى حساب المال العام، أنه استغلال النفوذ للاعتداء على قدسية القانون من خلال العلاقات الشخصية وقيم التمييز العرقية، بحيث تكون المحسوبية والمحاباة دليل عمل لأصحابه»[1].

وقد عرفت الأمم المتحدة الفساد السياسي بأنه:« استغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة، أو هو تغليب مصلحة صاحب القرار على مصالح الآخرين، فمتى تم تقديم المصالح الخاصة لصانعي القرار على مصالح العامة كان ذلك دليل على وجود الفساد السياسي، ومن المؤكد أن جرائم الفساد السياسي رغم الضبابيات التي تغطي عليها، ورغم دعوات الشفافية التي تقف لها بالمرصاد، تظل محورا وعاملا من العوامل المساعدة على انتشار كافة أنماط جرائم الفساد الأخرى والجرائم التنظيمية»[2].

ثانيا: أنواع الفساد السياسي

[1] - عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، المرجع السابق، ص87.

[2] - محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2007، ص50.

يصنف الفساد السياسي إلى أنواع مختلفة حسب اختلف مستويات حدوثه، فهناك فساد القمة، فساد الهيئات التشريعية والتنفيذية، فساد العمل الانتخابي.

1/ ***فساد القمة***: هو أخطر أنواع الفساد لارتباطه بقمة الهرم السياسي في كثير من أشكال النظم السياسية لانتفاع من يتولى القمة بالخروج عن حكم القانون، لتحقيق المكاسب الشخصية والتي تجني منها الثروات الطائلة[1]، وعادة ما يستشري فساد القمة ويتسرب لمستويات أدنى التي تحتمي وتستر بقياداتها المتواطئة معها، ومن شأن الفساد السياسي أن يكثف من حجم الفساد وثقله عموما لذلك يسمى –TOP HEAVY CORRUPTION بسبب هيمنة العناصر الفاسدة على الثروات والممتلكات العامة، وتمتع أفراد هذه العناصر بالسلطات التي تمكنهم من استغلالها لمصالحهم الخاصة، ومع ذلك فإن ملفات الملوك والرؤساء الجمهوريات والوزراء المتهمين بالفساد تطل عادة مغلقة حتى موتهم أو الإطاحة بهم[2].

2/ ***فساد الهيئات التشريعية والتنفيذية***: فساد الهيئات التشريعية والتنفيذية صورة أخرى من الفساد السياسي وهو فساد المراتب التي تلي فساد القمة، من حيث الترتيب في هياكل سلطات الدولة، حيث تشهد كثير من دول العالم فضائح لجوء أعضاء هذه الهيئات إلى استغلال النفوذ، ومميزات الحصانة البرلمانية لمباشرة أنشطة غير مشروعة بتقاضي الرشاوى، أو قبض عمولات من مستفيدين لتسهيل إصدار قرارات تشريعية تخدم مصالحهم، أو للحيلولة دون إصدار قرارات معينة تفيد أعمالهم أو لتسريب معلومات سرية، أو العمل على دعم مقترحات تشريعية تخدم حزب سياسي دون الاهتمام بالمصلحة العامة[3].

3/ ***فساد العمل الانتخابي***: تشير الدراسات التي تناولت ظاهرة فساد الأحزاب، وتزوير الانتخابات إلى أنها عرفت في العالم بأسره، وأن الفساد السياسي يكثر في الدول التي تحدد فيها الانتخابات المستقبل السياسي للأحزاب، والنخبة السياسية المختلفة وإمكانيات وصولها إلى السلطة.

ومن إحدى أهم صور الفساد العمل الانتخابي هي مسألة شراء الأصوات، ومثل هذه الأنظمة تعتبر ديمقراطية بالاسم، وقد لا يعترض الناخبون على أساليب السياسيين المالية في تسيير حملاتهم لأنهم ينتفعون من سخاء المرشحين، ويوجد تاريخ طويل لمثل هذه التصرفات في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية في القرن التاسع عشر ميلادي، وإن كانت هناك إصلاحات في النظم الانتخابية للحد من عمليات الدفع للناخبين، ولكن هذه الممارسات بقيت من معلما من معالم الانتخابات في الدول الأخرى[4].

الفرع الخامس: الفساد الاجتماعي

مجموعة من السلوكيات التي تحطم أو تكسر مجموعة القواعد والتقاليد المعروفة في المجتمع والمقبولة منه، أو المتوقعة من النظام الاجتماعي القائم، بمعنى تلك الأفعال الخارجة عن قيم الجماعة الإنسانية التي تترسخ بفعل الظروف البنائية التاريخية التي تمر بها المجتمعات البشرية، ويؤذي الفساد

[1] - عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، المرجع السابق، ص87.

[2] - عامر الكبيسي، الفساد الإداري رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة، المجلة العربية للإدارة، مجلد 20، العدد الأول، جوان 2000، ص89.

[3] - شريف أحمد الطباخ، أثر الفساد الحكومي في انتشار الجريمة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2012، ص74.

[4] - بنعودة حورية، الفساد السياسي أسبابه وآثاره، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، 2014، جامعة سعيدة، ص207.

الاجتماعي إلى التفكك الأسري، وانتشار المسكرات، الإخلال بالأمن، القتل والسطو، فهو يشمل جميع الممارسات التي تخالف الآداب العامة والسلوك القويم[1].

كما أن الفساد الاجتماعي هو الخلل الذي يصيب المؤسسات الاجتماعية، التي أوكل لها المجتمع تربية الفرد وتنشئته كالأسرة والمدرسة والجامعات ومؤسسات العمل، كما أن التنشئة الفاسدة تؤذي حتما إلى فساد اجتماعي مستقبلي يتمثل في عدم تقبله الولاء الوظيفي وعدم احترام الرؤساء، وعدم تنفيذ الأوامر والإخلال بالأمن العام[2].

الفرع السادس: الفساد القضائي

الفساد بصورة عادة هو إساءة استخدام السلطة العامة لأجل تحقيق فوائد شخصية، والفساد القضائي في مفهومه الضيق هو استعمال الصفة والنفوذ في تحقيق منافع شخصية سواء مادية أو متعلقة بالوظيفة، ومن ثم كان التمييز بين ثلاثة أصناف من الفساد في القضاء وهي: الفساد المالي والفساد الإداري(أي الفساد الذي يتمثل في توجيه القاضي قراره القضائي لخدمة أصحاب النفوذ السياسي، وليس تطبيقا للقانون لغاية الحصول على منافع وظيفية خاصة كالترقية الوظيفية أو على منصب سياسي) والفساد الأخلاقي ويؤذي إلى انخراط القاضي في هذا الفساد أيا كان تصنيفه، إلى المس بأهلية انتمائه للمهنة القضائية بما يستدعي محاسبته وهو أمر يطرح السؤال حول الجهات المشرفة على القضاء في تحقيق تلك المحاسبة[3].

الفرع السابع: الفساد الاقتصادي

تعد ظاهرة الفساد الاقتصادي ظاهرة عالمية شديدة الانتشار، وذات جذور عميقة تأخذ أبعاد واسعة، وتتداخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها، وتختلف درجة شموليتها وخطورتها من مجتمع لآخر باختلاف خصوصيته وتنظيماته وعليه سوف نتناول ما يلي:

أولا: تعريف الفساد الاقتصادي

حيث عرف الفساد الاقتصادي على أنه:« دلك السلوك الذي يسلكه صاحب الخدمة العامة أو الخاصة، والذي يقضي إلى إحداث ضرر في البناء الاقتصادي للبلد من خلال هدر الموارد الاقتصادية، أو زيادة الأعباء على الموازاة العامة أو خفض كفاءة الأداء الاقتصادي، أو سوء توزيع الموارد بقصد تحقيق منافع شخصية، مادية أو غير مادية، عينية كانت أو نقدية على حساب المصلحة العامة»[4].

---

[1] - خضير شعبان، الفساد أنواعه وأسبابه وآثاره وطرق علاجه، المرجع السابق، ص14.

[2] - زوبيدة فوكراش، المرجع السابق، ص20.

[3] - ليلى الزين، مواجهة الفساد القضائي، هذه المسؤولية المشتركة، المفكرة القانونية http:/legal-agenda.com.

[4] - نزيه عبد المقصود، محمد مبروك، الفساد الاقتصادي، دراسة مقارنة بالفكر الإسلامي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص30.

وعرفه البعض الآخر بأنه:« تخصيص الموارد وتوزيع العائد الاقتصادي وفق الصالح العام أو بالتضاد معه»[1].

وعليه من خلال تعريفات يمكن القول أن الفساد الاقتصادي يشمل كافة الانحرافات التي تؤذي إلى إلحاق الضرر بالبناء الاقتصادي للدولة، والتي يهدف القائمين بها إلى تحقيق مصالحهم الخاصة على حساب المصلحة العامة.

ثانيا: أسباب الفساد الاقتصادي

إن الدراسات التي تناولت ظاهرة الفساد بنيت أن هناك العديد من الأسباب الكامنة وراء بروز ظاهرة الفساد وتفشيها في المجتمعات، بالرغم من وجود شبه إجماع على كون هذه الظاهرة سلوك إنساني سلبي تحركه المصلحة الشخصية، إلا أنه ينبغي ملاحظة أن هذه الأسباب وإن كانت متواجدة بشكل أو بآخر في كل المجتمعات إلا أنها تتدرج وتختلف في الأهمية بين مجتمع وآخر فقد تكون لأحد الأسباب الأهمية الأولى في انتشار الفساد بينما تكون في مجتمع آخر سببا ثانويا.

وقد اجتهد مفكرو الاقتصاد الوضعي في التعرف على الأسباب التي تؤذي إلى وجود الفساد الاقتصادي، ويمكن إجمال أهمها فيما يلي:

-1 التحولات الاقتصادية التي طرأت على العالم في ظل العولمة:

فالاتجاه نحو رأسمالية السوق الحرة، والذي بدأ يسود العالم، وما يتضمنه ذلك من تقليص لدور الحكومة في النشاط الاقتصادي، وبالتالي قلة المساءلة، ثم المنافسة التي تصل إلى حد الصراع القاتل، وحرية تحريك الأموال بين دول العالم مما أوجد فرصة أمام كبار المفسدين لتحويل ما يحصلون عليه، بدون وجه حق إلى المؤسسات العالمية وتدويرها في أعمال مشروعة لإخفاء مصدرها غير الشرعي، فيما يعرف بغسيل الأموال، كل هذه الظروف أوجدت بيئة مناسبة أمام المفسدين لمحاولة إخفاء جرائمهم[2].

-2 تشابك المصالح بين رجال السياسة ورجال المال:

حيث يسعى رجال السلطة السياسية إلى الحصول على أكبر قدر ممكن من المنافع الاقتصادية خلال تواجدهم بالسلطة، ولذلك فإنهم عادة ما يسعون إلى دعم علاقاتهم الاقتصادية مع رجال المال والأعمال للحصول على منافع بدون وجه حق، وفي نفس الوقت يسعى رجال المال والأعمال إلى تحقيق منافع مادية كبيرة من خلال مشاركتهم مع رجال السياسة وأقاربهم وأصهارهم وأصدقائهم، الذين يسعون هم أيضا للحصول على أعلى فوائد مادية بطرق غير مشروعة، ودون أن تنالهم المسؤولية القانونية طالما أنهم مقربون من النظام الحاكم، المتكلف بحمايتهم وضمان استمرار أعمالهم أو أنشطتهم غير المشروعة، بل إنه عادة ما يسعى رجال المال والأعمال إلى تقديم مبالغ مالية دون وجه حق إلى كبار المسؤولين وأقاربهم دون

[1] - طارق البشير، دور المؤسسات، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة الوطنية، بعنوان« الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية» بيروت، 2006، ص509.

[2] - آمال بن بريح، جبار رقية، الفساد الاقتصادي وآليات مكافحته، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد01، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، جانفي 2021، ص25.

أن يطلبوا منهم ذلك بشكل صريح، حيث يحرصون على تدعيم أواصر الصداقة والعلاقات الاجتماعية مقابل ضمان استمرار حصولهم على منافع وأموال وثروات كبيرة دون وجه حق.

-3 بزوغ نظام مالي دولي متشابك الكترونيا:

مما يساهم في زيادة فرص الفساد وبشكل ملحوظ، وذلك نتيجة صعوبة السيطرة عليه وعلى الأضرار التي يحتمل أن تنشأ عنه[1].

-4 ***انخفاض مستوى دخل الموظفين الحكوميين*** : يعزز انتشار الفساد إذ يضطر هؤلاء الموظفين قبول الرشاوى كوسيلة لزيادة رواتبهم المتدنية وتأمين دخل إضافي[2].

-5 ضعف النظام الرقابي: حيث يجعل من الممارسات الفاسدة روتينا ساريا يمر دون مساءلة أو حساب، لذا فإن منظمات الأعمال والإدارات العمومية مدعوة لإعادة النظر باستمرار في نظمها الرقابية وأساليب تقييم الأداء لديها.

-6 سوء توزيع الثروة والموارد الاقتصادية في المجتمع: حيث تعيش الأغلبية العظمى عند خط الفقر أو تحته مما يؤذي إلى اتساع الهوة بين الأغنياء والفقراء، وهذا يساعد على تغذية الميول نحو الفساد.

-7 ***ضعف القيم والأخلاقيات الوظيفية***: وغياب الوعي الاجتماعي بالمخاطر المترتبة عن الفساد بمختلف أشكاله[3].

المطلب الثاني: الفساد وفق انتماء الأفراد المنخرطين في الفساد

هنا يمكن التمييز بين نوعين هما:

الفرع الأول: فساد القطاع العام

يتميز هذا النوع من الفساد أشد عائقا للتنمية على مستوى العالم، وهو استغلال النشاط العام خاصة في تطبيق أدوات السياسة المالية والمصرفية، مثل التعريفات الجمركية والائتمان المصرفي، والإعفاءات الضريبية لأغراض خاصة، حيث يتواطأ الموظفون العموميون معا لتحويل الفوائد والرسوم لأنفسهم بدلا من تحويلها لخزينة الدولة، مثلا بطرق مختلفة كالاختلاس والسرقة والرشوة وغيرها.

الفرع الثاني: فساد القطاع الخاص

يتمثل فساد القطاع الخاص في استغلال نفوذه بفضل ما يملكه من مال للتأثير على السياسات الحكومية، ويظهر أيضا في شكل هدايا ورشاوى من قبل القطاع الخاص مقابل إعفاءات وإعانات تقدم من طرف القطاع العام، وهو ما يترتب عليه تغيير السياسات الحكومية وانحرافها نحو طبقة كعينة من الأفراد، وهي المؤسسات الخاصة ورجال الأعمال والأثرياء على حساب طبقة البسطاء والفقراء، وينتشر هذا النوع من

[1] - نزيه عبد المقصود محمد مبروك، المرجع السابق، ص47.

[2] - بلال خلف السكارنة، أخلاقيات العمل، دار ميسرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص284.

[3] - طاهر الغالي ، صالح العامري، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال، دار وائل، عمان، الأردن، 2010، ص389.

الفساد عندما تتميز الأسواق بهياكل قانونية غامضة، وتكون سيادة القانون فيها معطلة، وحيثما تسمح القوانين بممارسة السلطة عن طريق الاحتكار والتي لا تخضع للرقابة والسيطرة[1].

المطلب الثالث: الفساد من حيث الحجم

ويمكن التمييز بين نوعين من الفساد من حيث هذه الزاوية وهما:

الفرع الأول: الفساد الصغير(فساد الدرجات الوظيفية الدنيا)

ويشير إلى كافة أشكال الفساد الصغير التي تعبر عن سلوك شخصي أكثر مما تعبر عن نظام عام بالمنظمة، ويقوم به عادة صغار الموظفين عبر الاختلاسات الصغيرة، وتلقي الرشاوى وغيرها، ويتسم بكونه غير منظم في أغلب الأحيان، وقد يكون الهدف منه تسيير الإجراءات المعقدة، وتوفير الخدمات الروتينية، ولكن قد يكون سببا في تعقيد الإجراءات، ولا يمكن القول بأن الفساد الصغير أقل أثرا من الفساد الكبير إذ قد يكون له أثرا بالغا في تركيبة المجتمع وعلى الطبقات الفقيرة، فضلا عن صعوبة السيطرة عليه عندما ينتشر في مجتمع ما، خاصة وأن آليات الفساد كالرشوة تتم بطرق سرية ولا يمكن كشفها في أغلب الأحيان.

الفرع الثاني: الفساد الكبير(فساد الدرجات الوظيفية العليا)

يقوم به كبار المسؤولين والموظفين لتحقيق مصالح مادية أو اجتماعية كبيرة وهم أهم وأشمل وأخطر لتكليفه الدول مبالغ ضخمة[2].

فهو يتحقق عندما يتحالف نوعان من الفساد، مثلا الفساد الإداري والسياسي وهو أمر يحدث عندما تفصل قوانين الانتخابات، وعندما تتعرقل التشريعات التي تهدف للحيلة دون تضارب المصالح المالية لدى الوزراء والنواب وقيادات الإدارة العليا، وتتداخل وتتشابك هذه الأدوار الثلاثة لتصبح الدولة وأموال مواطنيها محلا للنصب والسرقة المقننة[3].

وعليه فإن الفساد الكبير ينتشر في المستويات الوظيفية العليا، وذلك من خلال قيام كبار المسؤولين بتخصيص الأصول العامة للاستخدام الخاص واختلاس الأموال العامة والدخول في رشاوى الصفقات والعقود التي تتضمن مبالغ مالية كبيرة، ويزداد الفساد الكبير(الشامل) عندما تنهار الدولة في مواجهة الأزمات وتحل محلها الجريمة المنظمة[4].

المطلب الثالث: الفساد من حيث الانتشار(من حيث الجغرافيا)

هذا النوع من الفساد ينقسم بدوره إلى نوعين:

الفرع الأول: الفساد المحلي

---

[1] - عبد الحفيظ مسكين، المرجع السابق، ص19.

[2] - طاهر محسن منصور الغالي، صالح مهدي محسن العامري، المرجع السابق، ص351.

[3] - محمد الصيرفي، أخلاقيات الموظف العام، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، مصر، 2007، ص31-32.

[4] - محمد الصيرفي، الفساد بين الإصلاح والتطوير الإداري، مؤسسة حوس للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2008، ص32.

هو الفساد الذي يتم داخل حدود البلد، ويقتصر على أطراف محليين، ويتم عادة عند التقاء القطاع الخاص بالقطاع العام في معاملة ما، وقد يكون الطرفان من القطاع العام، فالحكومة عادة ما تقوم بشراء مواد ومستلزمات من السوق المحلية بكميات كبيرة، وتطرح عددا من المشروعات للتنفيذ عبر مناقصات يتقدم لها القطاع الخاص المحلي، وقد يتم رشوة بعض المسؤولين الحكوميين للحصول على هذه الصفقات، مما يخل بقواعد المنافسة بين وحدات القطاع الخاص، كما يؤذي إلى زيادة تكاليف هذه المشروعات، ومن ثم زيادة الأسعار، بسبب إضافة قيمة الرشاوي المدفوعة إلى تكاليف المشروعة مما يحمل الدولة نفقات إضافية[1].

الفرع الثاني: الفساد الدولي

وهو الفساد الذي يتجاوز حدود الدولة، ودلك عند تعامل الدولة مع أطراف خارجية حيث تقوم الحكومات في الدول النامية بشراء معدات ومستلزمات وتجهيزات من الخارج، وقد يتم دفع الرشاوي والعمولات للتعاقد مع شركات معينة دون أخرى، مما يدفع الشركات الأجنبية إلى دفع عمولات كبيرة للحصول على المناقصات الخارجية والامتيازات في الدول النامية، ويتم ذلك بصفة خاصة في الصفقات الكبرى المتعلقة بالنشاط الاستخراجي ومشروعات البنية الأساسية وصفقات السلاح...وغيرها[2].

المطلب الرابع: من حيث طبيعة العلاقات بين طرفي الفساد

يمكن تقسيم الفساد من حيث طبيعة العلاقة بين أطرافه إلى:

الفرع الأول: الفساد القصري

في هذه الحالة يجبر المستهلك أو طالب الخدمة على دفع الرشوة، وإلا تأخر حصوله على الخدمة وتعطلت مصالحه، وربما لا يستطيع الحصول عليها، وفي هذه الحالة تكون العلاقة بين الموظفين الذين يحصلون على الرشوة وطالب الخدمة علاقة متناقضة.

الفرع الثاني: الفساد التأمري

قد يكون هناك تعاون بين طرفي الفساد، كما في حالة دفع مبالغ لموظفي الجمارك للسماح بدخول السلع الخاضعة للضريبة الجمركية بدون تقاضي هذه الضريبة أو تخفيضها عما هو مقرر، ويعتمد العائد من ذلك على القوة التفاوضية لطرفي العلاقة مع خسارة الحكومة والاقتصاد عموما إيراد الضرائب، ومن ثمة نقص تغطية النفقات العامة، ويعرف هذا الفساد بالفساد التأمري أو الإتفاقي حيث يتفق أطراف الفساد على تجنب الدفع للحكومة ودفع مبالغ أقل للموظف الحكومي[3].

---

[1] - نعيم إبراهيم الظاهر، إدارة الفساد–دراسة مقارنة بالإدارة النظيفة، ط1، عالم الكتب الحديث للنشر، الأردن، 2013، ص18.

[2] - نعيم إبراهيم الطاهر، المرجع السابق، ص18.

[3] - إبراهيم خليل سلطان القصير، الفساد المالي والإداري وأثره على مؤشرات التنمية البشرية في العراق للمدة(2004–2014)، رسالة ماجستير، جامعة القاديسية، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم الاقتصاد، 2017، ص23.

المطلب الخامس: الفساد حسب درجة التنظيم

هناك ثلاثة أنواع رئيسية للفساد حسب هذا المعيار وهي:

الفرع الأول: الفساد العرضي

وهذا التعبير يشير إلى كافة أنواع الفساد الصغيرة والعريضة ، التي تعبر عن سلوك الشخص أكثر مما تعبر عن نظام عام بالإدارة، وهذا مثل الاختلاس والمحسوبة، المحاباة، سرقة الأدوات المكتبية، أو بعض المبالغ الصغيرة.

الفرع الثاني: الفساد المنظم

وهو ذلك النوع الذي ينتشر في الهيئات والمنظمات والإدارات المختلفة من خلال إجراءات وترتيبات مسبقة ومحددة، تعرف من خلالها مقدار الرشوة وآلية دفعها وكيفية إنهاء المعاملة، بمعنى أن يدير العمل برمته شبكة مترابطة للفساد يستفيد ويعتمد كل عنصر فيها على الآخر.

الفرع الثالث: الفساد الشامل

وهو نهب واسع النطاق للأموال والممتلكات الحكومية عن طريق صفقات وهمية أو تسديد ائتمان سلع صورية، تحويل ممتلكات عامة إلى مصالح خاصة بدعوى المصلحة العامة، الرشاوي[1].

[1] - عبد الحميد مسكين، المرجع السابق، ص23.

الشكل رقم(02) يوضح تصنيفات(أنواع) الفساد

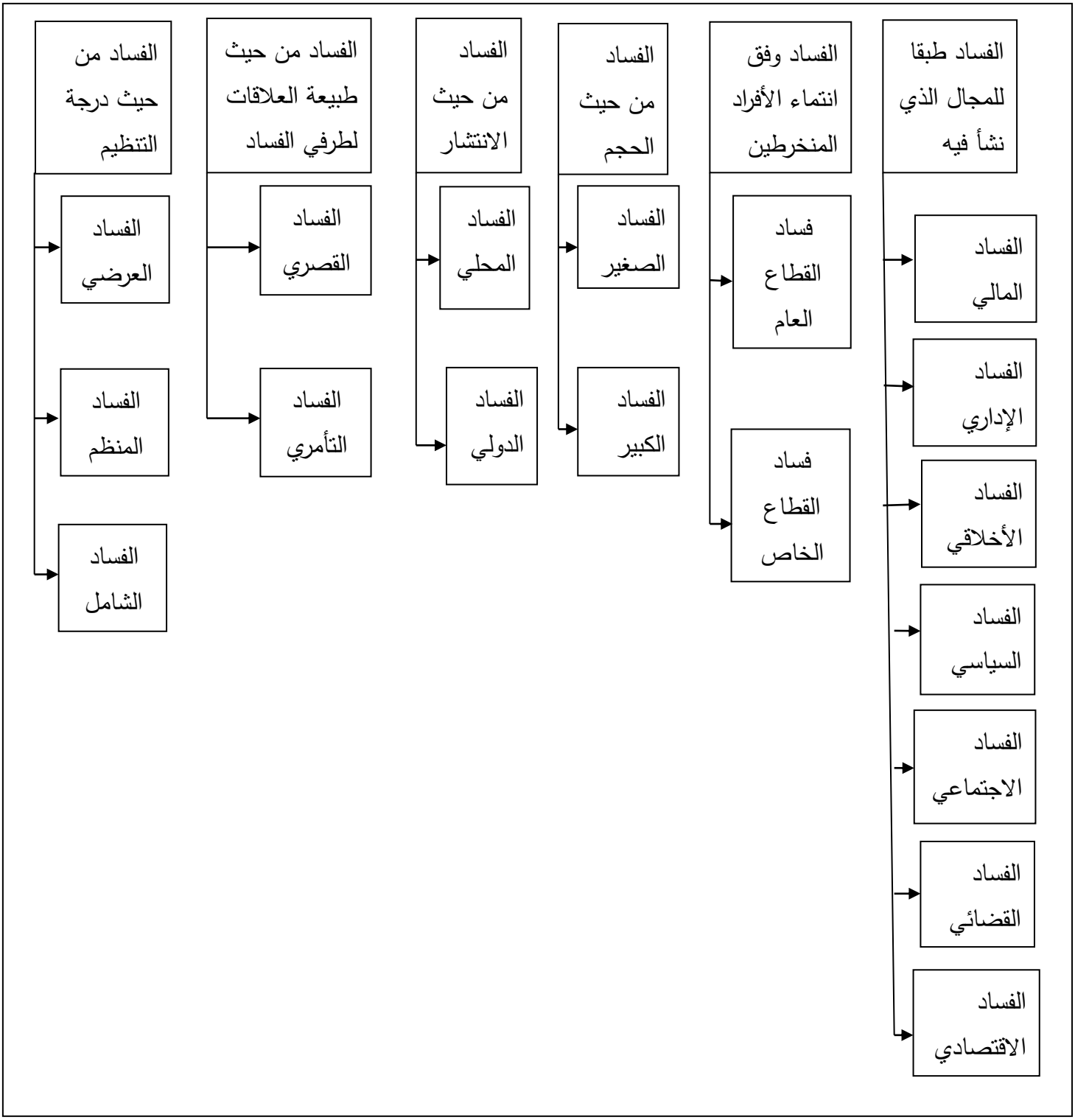

المصدر: من إعداد الأستاذة بالاعتماد على التصنيف السابق.

المبحث الثاني: مظاهر الفساد المالي والإداري

للفساد الإداري والمالي العديد من الممارسات التي تعبر عن الظاهرة، وعادة ما تكون متشابهة ومتداخلة يمكن تقسيمها إلى (المطلب الأول) الرشوة وفي المطلب الثاني (الاختلاس)، المطلب الثالث(المحسوبة) المطلب الرابع(الوساطة)، المطلب الخامس(المحاباة)، المطلب السادس(إفشاء أسرار الوظيفة)، المطلب السابع (التهرب الجبائي)، المطلب الثامن(الإهمال الوظيفي للموظف).

المطلب الأول: الرشوة

إن الرشوة تمثل انحراف الفرد، وتشكل نوعا من أنواع الجرائم، إذ تنطوي على اتجار الموظف العام بوظيفته واستغلالها على نحو يحقق له فائدة خاصة، وهذا يؤذي إلى اختلال في ميزان القيم والعدل وتحوم الشكوك في أعمال موظفي الدولة، وهذا يؤثر سلبا على المجتمع ويؤذي إلى خلق اهتزازات فيه وعليه سوف نتناول:

الفرع الأول: تعريف الرشوة

يقصد بالرشوة ما يعطيه الشخص الحاكم أو غيره ليحكم له، أو يحمله على ما يريد، كما تعني استغلال الموظف العام لوظيفته من أجل الحصول على منافع خاصة نظير قيامه بأداء ،أو الامتناع عن عمل يكون ضمن اختصاصه الوظيفي أو الإخلال بواجبات الوظيفة، على نحو يضر المصلحة العامة مما يؤذي إلى الإخلال بهيبة الوظيفة[1].

يفهم من هذا أن الرشوة هي عملية متاجرة من الموظف العام بوظيفته بحيث تحول إلى سلعة لتحقيق منافع شخصية، ولذلك فإن المشرع الجزائري قد نص على هذه الجريمة في قانون العقوبات، وتضمنها القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل بالأمر رقم 05/10 المؤرخ 26 أوت 2010 وبالقانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011 في مواده من 25إلى 28 والمادة 40[2]، وجعل العقوبة تتمثل في السجن.

وإن جريمة الرشوة كغيرها من الجرائم تقوم على الأركان هي:

-1 الركن الشرعي: ونعني بذلك وجود قانون يجرم هذا الفعل، سواء ورد في قانون العقوبات أو في قانون آخر.

-2 الركن المادي: ونعني بذلك النشاط الإجرامي، وفي هذه الجريمة يتخذ عدة صور، فقد يكون في صورة طلب، أو في صورة أخذ، أو في صورة قبول، ويكون محل هذا النشاط هو الحصول على فائدة نظير

---

[1] - عادل جابر هاشم الجوفي، الفساد الإداري وتطبيقاته في العراق– دراسة مقارنة– دار الفكر للنشر، ط2، 2009، ص44.

[2] - القانون 01/06 المؤرخ 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد14، صادر 08 مارس 2006 المعدل والمتمم بالقانون 05/10 المؤرخ 26 أوت 2010، ج ر عدد50 صادر 01سبتمبر 2010، والمتمم بالقانون 15/11 المؤرخ 02 أوت 2011، ج ر عدد44 صادر 10 أوت 2011.

القيام بعمل من أعمال يدخل ضمن وظيفة من أخذ هذا المقابل، أو تكون هذه الفائدة نظير الامتناع عن القيام بعمل كان من الواجب أن يقوم به هذا الموظف للغير.

-3 الركن المعنوي: إن الرشوة جريمة عمدية تشترط توافر القصد الجنائي الذي يقوم على عنصر العلم والإدارة، فيكون الموظف العام مدركا بأنه قد قدمت له فائدة أو عطية نتيجة قيامه بعمل هو من صميم اختصاصه أو امتناع عن القيام بعمل من اختصاصه أو مخالفته لوظيفته، واتجاه هذه الإرادة إلى الحصول على ذلك[1].

الفرع الثاني: أشكال الرشوة وأسبابها

إذا كان ارتكاب هذه الجريمة دافعه المال العيني أو النقدي، فلا يقتصر المقابل على النقد، فقد يكون هدية أو نظير خدمة متوقعة في المستقبل(تبادل المنافع)، وقد يلجأ بعض المسؤولين لهذا النوع الأخير من العمل بأن يقدم المسؤول خدمات معينة أثناء وظيفته، أو بسبب ممارستها لشركة أو جهة معينة لكي يستفيد هو مما قدمه في المستقبل على شكل توظيف له، أو لأحد معارفه أو أي صورة من النفع والفائدة[2].

وعلى الرغم من تنوع أشكال الرشوة والصيغ المتخذة في ذلك، فإن انتشار هذه الجريمة تشكل ظاهرة لا يمكن إرجاعها إلى عامل واحد، بل تتشكل في الواقع نتيجة لعدة أسباب وعوامل تحدد مع بعضها البعض مما يؤذي إلى انتشارها وتفاقم حدتها، وعليه فإن من أهم أسباب انتشارها ما يلي:

-1 الفساد الإداري وانتشار المحسوبة والعلاقات الاجتماعية في التوظيف، على حساب الكفاءة والحرص الشديد لدى بعض الفئات للوصول إلى الوظائف الهامة في الدولة لسد رغباتهم، وتحسين أضاعهم الاجتماعية مع انعدام الرقابة الإدارية الكافية مما يؤذي إلى أن تصبح أجهزة الدولة مصدر للفوضى.

-2 عدم فاعلية العفوية بالنسبة إلى هذه الجريمة، إذ الكثير من المحكوم عليهم بعد استنفاذ العقوبة يعاودون الكرة.

-3 ضعف الوعي وانتشار الأمية لدى الكثير من المواطنين الذين هم على أتم الاستعداد لدفع الرشوة مقابل قضاء مصالحهم[3].

المطلب الثاني: الاختلاس

يعتبر المال العام العمود الفقري الذي تعتمد عليه الدولة في تسيير شؤونها المالية، بحيث يلعب المال دورا هاما في ضمان السير الحسن لهيئات ومرافق الدولة المختلفة، ولما كانت هذه المرافق على اختلاف صورها وطبائعها ونماذجها القانونية موكلة إلى أفراد، فمن الضروري أن ينظم القانون علاقة هؤلاء الأفراد بالأموال الموضوعة تحت تصرفهم، ونظرا للخطورة البالغة لجريمة اختلاس الأموال العمومية، بحيث تتصدر

[1] - قاشي علال، الرشوة كمظهر من مظاهر الفساد الإداري وأساليب معالجته، حوليات جامعة الجزائر1، الجزء الثاني، جوان 2018، ص255.

[2] - حسين صادق المرضفاوي، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999،ص27.

[3] - قاشي علال، المرجع السابق، ص256.

جرائم الفساد بالدرجة الأولى من الناحية الواقعية، وسوف نحاول تعريف الاختلاس ثم موقف المشرع الجزائري من هذه الجريمة.

الفرع الأول: تعريف الاختلاس

يعرف الاختلاس على أنه:« قيام الموظف أو من في حكمه بأخذ أشياء مملوكة للدولة أو للأفراد وموجودة تحت حيازته، استغلالا منه لوظيفته أو بحكم صفته القانونية بقصد استيلائه عليها أو تسهيل ذلك لغيره، وتغطية ذلك التصرف عن طريق التحريف في الدفاتر والسجلات المحاسبية»[1].

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من جريمة الاختلاس

لقد قام المشرع الجزائري بنص على جريمة اختلاس الأموال العمومية وتجريمها مع بيان العقوبة المقررة لها، بحيث كان من قبل ينص عليها في العقوبات الجزائري في المادة 119 الملغاة، بالقانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نص فيه على هذه الجريمة في المادة 29 منه على ما يلي:« يعاقب بالحبس من سنتين(02) إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها» ولكن المشرع لم يبقي على هذه المادة، وإنما قام بتعديلها بموجب قانون رقم 15/11 المؤرخ 2أوت 2011، بحيث جاء المادة 29 المعدلة بما يلي:« يعاقب بالحبس من سنتين(02) إلى عشر(10) سنوات بغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج كل موظف يبدد عمد أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو سببه».

ومن خلال هذه المادة يظهر التعديل جليا، بحيث لا نتصور جريمة الاختلاس عن خطأ، بل إن جريمة اختلاس الأموال العمومية لا تكون إلا عمدا[2].

المطلب الثالث: الوساطة والمحسوبة

تعتبر الوساطة والمحسوبة من أخطر أنواع الفساد وأكثرها انتشار في العالم لما تخلفه من تداعيات سلبية في الجهاز الإداري للدولة، وتنعكس على المواطن بغض النظر عن موقعه الوظيفي أو الاجتماعي أو السياسي وسوف نتناول الوساطة(الفرع الأول) والمحسوبة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الوساطة

الوساطة هي تدخل لصالح فرد ما، أو جماعة دون الالتزام بأصول العمل والكفاءة اللازمة مثل تعيين شخص في منصب معين لأسباب تتعلق بالقرابة أو الانتماء الحزبي رغم كونه غير كفؤ أو غير مستحق، أو

[1] - إبراهيم خليل سلطان القصير، المرجع السابق، ص25.

[2] - أحسن بوسقيفة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص25.

هي مساعدة شخص ما للحصول على حق لا يستحقه أو إعفائه من حق يجب عليه دفعه مما يلحق الضرر بالآخرين، ويطلق على هذا النوع من الوساطة المذمومة، ويوجد نوع آخر من الوساطة وهو ما يطلق عليه الوساطة المحمودة وهي تقديم مساعدة لشخص ما للحصول على حق يستحقه أو إعفائه من شرط لا يجب عليه الوفاء به[1].

وترجع أسباب الوساطة إلى:

-1 دور التنظيمات البيروقراطية الرسمية وواجباتها، وإمكانياتها.

-2 التفاوت الاجتماعي والاقتصادي لفئات المجتمع.

-3 مستوى انتشار التعليم.

وتظهر الوساطة في المجتمعات التي تسود فيها عدة عوامل مثل:

-1 عدم وضوح النظام والقوانين للتنظيمات العامة والخاصة.

-2 علاقة المواطنين بالمنظمة التي يتعاملون معها، فهناك علاقة عكسية بين الثقة واللجوء للوساطة.

-3 شيوع فكرة أن لكل قاعدة استثناء ومنها الوساطة[2].

الفرع الثاني: المحسوبة

للمحسوبة تداعيات اجتماعية خطيرة تفتك بالمجتمع، وتمزق العلاقات الاجتماعية وينتشر الحقد والكراهية والبغض بين أفراد المجتمع، وانهيار القيم وعدم تكافئ الفرص، وظهور قيم اجتماعية سلبية تنعكس على سلوكيات الأفراد مثل النفاق والكذب والغش والتزوير وشراء الذمم، والولاءات الشخصية والتعصب وتراجع الاهتمام بالحق العام وقبول التفريط في معايير الأداء الوظيفي.

وهي تنفيذ أعمال لصالح فرد أو جماعة أو جهة ينتمي إليها الشخص مثل حزب أو عائلة أو منطقة أو مؤسسة...الخ، دون أن يكونوا مستحقين لها، أو مثل تبادل البضائع والخدمات مقابل دعم سياسي، فالمحسوبة نظام سياسي جوهره هو علاقة لا تماثلية بين مجموعات من الفاعلين السياسيين الموصوفين بأنهم رعاة وعملاء أحزاب سياسية.

كما عرفت المحسوبة بأنها مجموعة من الأفعال القائمة على مبدأ خذ هناك وأعطي هنا، بأسلوب يتيح لكل العملاء والرعاة جني الخيرات من دعم الآخر[3].

المطلب الرابع: نهب المال العام والإنفاق الغير القانوني له

يقصد بالمال العام الأموال التي تملكها الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة الأخرى ملكية عامة وهي تخضع للقانون العام، وتخصص للنفع العام كالطرق والشواطئ الأنهار والموانئ والحدائق العامة.

---

[1] عصام محمد عمران، الوساطة والمحسوبة بين الواقع والتحريم، رسالة ماجستير قانون عام، كلية الدراسات العليا، جامعة الوطنية، نابلس، فلسطين، 2018، ص18.

[2] - عبد الحميد مسكين، المرجع السابق، ص24.

[3] - عصام محمد عمران، المرجع السابق، ص27.

والأصل ألا تعرض الدولة رسما أو مقابل للانتفاع بالأموال العامة أو لاستعمالها إلا في حالات خاصة بهدف تنظيم هذا الانتفاع، وبذلك تظل القاعدة العامة هي مجانية الانتفاع بأموال الدومين العام[1].

كما يعرف بأنه المال المملوك للدولة سواء كان مملوكا ملكية عامة تمارس عليه الدولة سلطاتها بصفتها صاحبة السلطة العامة، أو مملوكا ملكية خاصة ويخضع لقواعد القانون الخاص[2].

ويقصد بمصطلح النهب قانونيا اغتصاب أحدهم مال غيره بالقوة والإكراه الذي يعد طرفا مشددا في السرقة والنهب، وعرف صامويل منتغتون نهب المال العام بأنه:« سلوك الموظفين الحكوميين سلوك منحرفات في تطبيق القواعد الوظيفية لخدمة أهداف خاصة»[3].

ويظهر الفساد في صورة الاعتداء على المال العام، في الاعتداء الصادر من أصحاب الوظيفة العامة من اختلاس المال العام، والذي يقع على مبالغ كبيرة خاصة في مجال الصفقات العمومية والاستثمارات وغيرها.

كما يعد الإنفاق الغير قانوني للمال العام من أبرز العوامل التي تعود إلى تبديد الثروة القومية، وتتمثل صوره في منح التراخيص والإعفاءات الضريبية والجمركية، للأشخاص والشركات الغير مؤهلة قانونيا أو الغير كفاءة بدون وجه حق، وبشكل غير نزيه وغير عادل، هدفه إرضاء من هم في السلطة أو لتحقيق المصالح المتبادلة.

وترجع أسباب تفشي ظاهرة نهب المال العام إلى:

-1 انتشار الفقر والجهل ونقص المعرفة بالحقوق الفردية، وسيادة القيم التقليدية والروابط القائمة على النسب والقرابة.

-2 عدم الالتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية في النظام السياسي، وطغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية وهو ما يؤذي إلى الإخلال بمبدأ الرقابة المتبادلة، كما أن ضعف الجهاز القضائي وغياب استقلاليته ونزاهته يعتبر سببا مشجعا على الفساد.

-3 ضعف أجهزة الرقابة في الدولة وعدم استقلاليتها.

-4 ضعف الإدارة لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد، وذلك بعدم اتخاذ أية إجراءات وقائية أو عقابية جادة بحق عناصر الفساد بسبب انغماسها نفسها أو بعض أطرافها في الفساد.

-5 ضعف وانحسار المرافق والخدمات والمؤسسات العامة التي تخدم المواطنين، مما يشجع على التنافس بين العامة للحصول عليها، ويعزز من استعدادهم لسلوك طرق مستقيمة للحصول عليها، ويشجع بعض المتمكنين من ممارسة الواسطة والمحسوبة والمحاباة وتقبل الرشوة.

---

[1] - محمد الصغير بعلي ويسرى أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم للنشر، عنابة، الجزائر، 2003، ص56.

[2] - رفيق محمد سلام، الحماية الجنائية للمال العام، ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 1984 ، ص131.

[3] - صمويل هنتغتون، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، ترجمة سمية عبود، دار الساقي، بيروت، لبنان، 1993، ص77.

-6 ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة في الرقابة على الأداء الحكومي أو عدم تمتعها بالحيادية في عملها.

-7 غياب التشريعات والأنظمة التي تكافح الفساد وتفرض العقوبات على مرتكبيه أو عدم تطبيقها على أرض الميدان إن وجدت[1].

أما عن أساليب نهب المال العام، فهي تختلف يمكن ذكر أربعة أنواع هي:

-1 سوء استغلال المنصب وتفشي الرشوة.

-2 التهرب الضريبي والامتيازات الجبائية.

-3 احتكار المعاملات الاقتصادية عن طريق شركات مملوكة.

-4 تضخيم فواتير المواد المستوردة[2].

المطلب الخامس: المحاباة

هي تفضيل قريب أو صاحب في الوظائف والمناصب أو أهل ملة على أخرى، فيها وهو ملك للمواطنين جميعا، وينشأ عن ذلك فساد كبير حيث يسند الأمر إلى غير أهله، ويتبؤ أضعاف النفوس وأصحاب الأهواء المناصب الهامة في المجتمع، ويمسك المفسدون بمفاصل الدولة، فتظهر الطبقية ويكثر الجور والظلم، وتتراكم الثروة في أيدي مجموعة قليلة من الناس، فالواجب في الوظيفة أن تسند لمن توافرت فيه شروطها ومؤهلاتها القائمة على أساس المقدرة والجدارة والأمانة والعدل، أما الاعتبارات الاجتماعية أو العرفية أو العشائرية فلا تأثير لها في عملية التوظيف، لذلك يجب على كل من تقلد منصبا أن يولي على كل عمل من أعمال الناس، أصلح من يجده لذلك[3].

المطلب السادس: إفشاء أسرار الوظيفة(السر المهني)

يعتبر الالتزام بالسرية أحد الواجبات الأساسية التي يقتضيها مبدأ حسن النية الواجب توافره في سائر المنظومة العقدية، ومن بينها عقد العمل طبقا للمادة 107 فقرة 1 من القانون المدني الجزائري[4] التي تنص على:« يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية» سواء على المستخدم أو على العامل على حد السواء، وأخص ما يكون من الالتزام بالسر المهني هو من جهة العامل لما يمكن أن يحصل لمؤسسة العمل من أضرار بليغة، وبالتالي فإن ضرورة التزام العامل خاصة أثناء عقد العمل يظل بعدم الكشف عن أية وثيقة أو معلومة، سواء تعلقت بأسلوب الصنع أو الإنتاج أو البيع أو التنظيم وكل ما يخص الهيئة المستخدمة لأشخاص آخرين، يمكنهم استعمالها للأضرار بمصالح صاحب العمل، ولقد نظم المشرع الجزائري هذا الالتزام بنصوص قانون علاقات العمل الذي يحدد الواجبات الأساسية للعمال:« يخضع العمال في إطار

[1] - بوعبيسي سمير، أشكال نهب المال العام في الجزائر(دراسته في المحددات والدوافع 1999-2018) حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 34، العدد 04، 2020، ص587.

[2] - بوعبيسي سمير، نفس المرجع، ص588.

[3] - خضير شعبان، المرجع السابق، ص15.

[4] - القانون 58/75 المؤرخ 26 سبتمبر 1925 المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 صادر 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

علاقات العمل للواجبات الأساسية التالية: أن لا يفشوا المعلومات المهنية المتعلقة بالتقنيات والتكنولوجيا وأساليب الصنع وطرق التنظيم وبصفة عامة أن لا يكشفوا مضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالهيئة المستخدمة، إلا إذا فرضها القانون أو طلبتها السلطة السياسية»[1].

كما اعتبره خطأ جسيما يمكن أن ينجز عنه فصل العامل دون تعويض أو إشعار مسبق، ذلك أن الأضرار بصاحب العمل عن طريق تقديم أسرار العمل للغير يمكن أن يصل إلى حد فقد الثقة في العامل، وتؤثر على استقرار علاقة العمل مما يجعل تسريح العامل أمر مشروعا، حيث تؤكد المادة 73 فقرة 3 من القانون 29/91:« يتم التسريح التأديبي في حالة ارتكاب العامل أخطاء جسيمة، إذ أفشى معلومات مهنية تتعلق بالتقنيات والتكنولوجيا وطرق الصنع والتنظيم أو وثائق داخلية للهيئة المستخدمة إلا إذا أذنت السلطة بها أو أجازها القانون» وعليه فإن إفشاء السر المهني المتعلق بالعامل الموظف هو« كل معلومة يتوصل إليها العامل من خلال عمله وبمناسبته والتي أوجب القانون أو جرى العرف بكتمانها حفاظا على مصلحة العمل وحسن سيره أيا كان نوع السير بحيث يترتب على إذاعته الإضرار بالمؤسسة أو زعزعة الثقة، ويشترط أن لا يكون هذا الكتمان ساتر لجريمة جنائية أو حائلا دون الكشف عن جريمة تمت أو في مرحلة شروع[2].

المطلب السابع: التهرب الجبائي

يلعب هذا العامل دورا كبيرا في تردي حصيلة الضرائب في الدولة، ويقصد به أن يقوم المكلف قانونا بدفع الضريبة من التخلص نهائيا أو جزئيا منها، وهذا بامتناعه عن تقديم إقرار بدخله طبقا للقانون، أو أن يقدم إقرار غير صحيح يتضمن بيانات خاطئة لتقدر على أساسه الضريبة(وهو المظهر الأكثر شيوعا لدى القطاع الخاص)، كما يحصل التهرب الجبائي في محيطه الطبيعي في السوق غير الرسمية(الاقتصاد الموازي)، فهو يراكم رأس المال داخله مما يفقد الحكومة القدرة على مراقبة الكتلة النقدية من جهة، ويفوت عنها فرصة تمويل الخزينة بالشكل الملائم، ويساعد على تشجيع التهرب الضريبي[3] عدة عوامل أهمها:

-1 انعدام الاستقرار السياسي والاقتصادي داخل الدولة عادة ما يكون سببا لشيوع التهرب الضريبي، لأنه يولد الإحساس لدى الأفراد بعدم قدرة السلطات العامة على القيام بوظيفتها وبالتالي عدم قدرتها على مطالبتهم بأداء التزاماتهم الضريبية[4].

-2 تؤثر الحالة المالية للمكلف على التهرب ونطاقه، بحيث نجد ميل المكلف نحو التهرب يزيد كلما زاد عبء الضريبة عليه وساء مركزه المالي[1].

---

[1] - المادة 07 فقرة 8 من القانون 11/90 المؤرخ 11أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، ج ر عدد17 الصادر 25 أفريل 1990، المعدل والمتمم بالقانون 29/91 المؤرخ 21 ديسمبر 1991، ج ر عدد68 صادر 25 ديسمبر 1991 ،والمرسوم التشريعي 03/94 المؤرخ 11أفريل 1994 ج ر عدد 20 صادر 15 أفريل 1994 ،والأمر 21/96 المؤرخ 9جويلية 1996 ،ج ر عدد 43 صادر 10 جويلية 1996 ،والأمر 03/97 المؤرخ 11 جانفي 1997 ج ر عدد 03 صادر 12 جانفي 1997.

[2] - عبد السلام ديب، قانون العمل الجزائري والتحولات الاقتصادية، دار القصبة للنشر، الجزائر 2003، ص167.

[3] - كردودي صبرينة، وصاف عتيقة، الوقاية من الفساد المالي والإداري من منظور الفكر الإسلامي(مشكلة الإثراء غير المشروع لموظف القطاع العمومي) المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد07، 2016، ص233.

[4] - عطية عبد الواحد، مبادئ واقتصاديات المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة،مصر، 2000، ص809.

-3 عدم استقرار التشريع الضريبي تؤذي التغيرات الدائمة في التشريع الضريبي إلى غموض النظام الضريبي بسبب تعدد القوانين، مما يؤدي إلى عدم ثقة المكلف بالنظام الضريبي، وبالتالي زيادة ميلهم للتهرب الضريبي.

-4 ضعف الرقابة الضريبية، عندما يشعر المكلف بضعف الرقابة الضريبية أو عدم وجودها، فإنه يزيد عليه للتهرب.

-5 تعتبر الإدارة الضريبية أداة تنفيذ النظام الضريبي، لذلك كلما كانت هذه الإدارة ضعيفة الكفاءة والنزاهة، كلما سهل التهرب الضريبي، ويرجع عدم كفاءة الإدارة الضريبية إلى ضعف الإمكانيات والوسائل المادية، بالإضافة إلى نقص الأيدي العاملة الفنية، ونقص في الخبرة المهنية للموظفين في الإدارة، وذلك نتيجة ضعف الأجور، وقلة المعاهد المتخصصة في تكوين الإطارات الضريبية، بالإضافة إلى ذلك توجد ظاهرة خطيرة تهدد وجود الإدارة الضريبية، والتي ترتبط بالجانب الخلقي لموظفي إدارة الضرائب والتي تتمثل في الرشوة بحيث أنها تعتبر أخطر من ضعف الكفاءة، وتندرج ضمن الفساد الضريبي(إن هذه الظاهرة ليست فقط نتيجة لنقص الرقابة من طرف السلطات المعنية، وغياب العقوبة الصارمة ضد الموظفين المرتشين، ولكنها نتيجة للتنظيم السياسي والاجتماعي) ويعتبر تفشي ظاهرة الرشوة في المصالح الضريبة عامة ومصلحة المراقبة والتحقيق خاصة، وهي نتيجة انعدام المحفزات المادية والمعنوية للموظفين وضعف مستواهم الخلقي[2].

المطلب الثامن: الإهمال الوظيفي للموظف

يقصد بالإهمال الوظيفي تراخي الموظف العام عن القيام بالواجبات الموكولة إليه بحكم وظيفته والتقاعس عن القيام بواجبات الحيطة والحذر[3].

والإهمال قد يتحقق بالسلوك الإيجابي عندما يمارس الموظف اختصاصه على وجه يغفل فيه إتباع القواعد القانونية أو التنظيمية، التي كان يتعين عليه التزامها كي يؤذي عمله على الوجه الصحيح، ويتحقق الإهمال بالسلوك السلبي بالامتناع عن ممارسة اختصاصه[4].

ويتخذ الإهمال في أداء الوظيفة العمومية على مستوى الإدارات والمؤسسات العمومية عدة صور يمكن ذكر أهمها:

---

[1] - ناصر مراد، التهرب والغش الضريبي في الجزائر، دار قرطبة للنشر، ط1، 2004، ص12.

[2] - عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، التهرب الضريبي والاقتصاد الأسود، دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية،مصر، 2006، ص119.

[3] - محمود محمد معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة مع القانون الإداري، دار الثقافة، عمان،مصر، 2011، ص166.

[4] - حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013، ص383.

-1 ***امتناع الموظف عن أداء اختصاصاته الوظيفية بنفسه***: عن الاختصاص مهما كان مصدره سواء القانون أو التنظيم هو شخصي، ومن ثم وجب على الموظف أن يمارس اختصاصه بنفسه احتراما لقاعدة توزيع الاختصاصات في الإدارة العامة[1].

فلا يملك أن يتخلى أو يتنازل أو يوكل غيره لممارسة تلك الصلاحيات إلا في الحالات المحددة قانونا كتفويض الاختصاص والتوقيع والحلول[2]، وكل تصرف على خلاف ذلك يؤذي إلى المسؤولية التأديبية للموظف فضلا عن بطلان التصرف ذاته، وقد نص المشرع الجزائري صراحة على ضرورة قيام الموظف بالمهام والاختصاصات الموكولة إليه بصفة شخصية وهذا في المادة 47 فقرة 1 من القانون الأساسي للوظيفة العامة« كل موظف مهما كانت رتبته في السلم الإداري مسؤول عن تنفيذ المهام الموكول إليه».

-2 ***عدم الالتزام بأوقات العمل***: رغم أن أخلاقيات الوظيفية العامة وقوانينها تلزم الموظف باحترام أوقات العمل، إلا أن هناك صور مختلفة لعدم احترام الأوقات الرسمية في الوظيفة العامة منها: التغيب عن العمل، تأخر الموظف في الحضور إلى العمل صباحا ، مغادرة مكان العمل باكرا أو قبل انتهاء وقت العمل أو وقت الدوام الرسمي دون إذن من الرئيس المختص، إضاعة الوقت من خلال قراءة الصحف واستقبال الزوار والانتقال من مكتب إلى آخر[3].

-3 ***البطء والتراخي في انجاز المعاملات الإدارية***.: ويقصد بالتراخي، التباطؤ والتكاسل من قبل الموظف في انجاز الأعمال الموكولة إليه أو المطلوبة منه، وعدم بذل الجهد اللازم لانجازها في الوقت المحدد ويميل بعض الموظفين في مختلف المواقف العامة إلى التراخي والتكاسل، ولا يحفزهم على العمل عادة إلا الحافز المادي أو المصلحة الشخصية أو الخوف من العقاب، ولذلك فإن بعض الموظفين يبدلون أقل جهد مقابل البحث عن أكبر أجر في أحسن الأحوال القيام بالحد الأدنى من العمل فقط[4].

ومن أهم أسباب الإهمال الوظيفي ما يلي:

-1 ضعف الوازع الديني والأخلاقي لدى الموظف.

-2 سوء التنظيم الإداري داخل المرافق العامة.

-3 تعقد الإجراءات الإدارية وغلبة الطابع البيروقراطي في الإدارات العمومية.

-4 ضعف الرقابة والمساءلة الإدارية.

-5 عدم موضوعية طرق التوظيف في المرافق العامة.

-6 عدم مواكبة سياسة الأجور للظروف الاقتصادية ومتطلبات المعيشة[5].

---

[1] - سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثالث قضاء التأديب، دار الفكر الغربي، القاهرة، 1995، ص144.

[2] - على خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، 515.

[3] - عبد العالي حاجة، أمال يعيش تمام، أثر الإهمال الوظيفي على أداء الخدمة بالمرافق العامة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 15، سبتمبر 2017، ص149، جامعة محمد خيضر بسكرة.

[4] - محمد الصيرفي، أخلاقيات الموظف العام، المرجع السابق، ص46.

[5] - عبد العالي حاجة، أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص152-155.

الشكل رقم(03) يبين مظاهر الفساد المالي والإداري

المصدر: من إعداد الأستاذة بالاعتماد على النقاط السابقة الذكر.

المبحث الثالث: أسباب الفساد المالي والإداري

هناك مجموعة من الأسباب التي أدت إلى بروز ظاهرة الفساد وانتشارها في مختلف المجتمعات، وهناك تبان وجهات النظر بين الكتاب والباحثين في تحديد الأسباب الكامنة وراء ظاهرة الفساد الإداري والمالي، وممارسته من قبل العاملين في الأجهزة الحكومية والخاصة، وسواء كان ذلك بأسلوب فردي أو جماعي، ويمكن حصر تلك الأسباب في المطلب الأول(أسباب الفساد من جهة نظر المنظرين)، المطلب الثاني(الأسباب العامة للفساد).

المطلب الأول: أسباب الفساد من وجهة نظر المنظرين

هناك أسباب كثيرة ومتعددة تؤذي إلى انتشار ظاهرة الفساد الإداري والمالي، لأن انتشار أي ظاهرة اجتماعية هو انعكاس لما يسود المجتمع من ظروف مختلفة سواء كانت سياسية ،أو اقتصادية، أو اجتماعية أو إدارية، وقد قسم المنظرون وباحثوا علم الإدارة والسلوك التنظيمي، أسباب الفساد الإداري والمالي إلى ثلاثة أنماط رئيسية (الفرع الأول) النمط الأول يضم الأسباب الثقافية(الحضرية) والسياسية، (الفرع الثاني) النمط الثاني يضم الأسباب الهيكلية والأسباب القيمية والأسباب الاقتصادية، أم (الفرع الثالث) النمط الثالث فيضم الأسباب البيولوجية والأسباب الاجتماعية وأخرى مركبة.

الفرع الأول: النمط الأول

ويرجع هذا النمط أسباب الفساد الإداري والمالي إلى أسباب حضرية(ثقافية) وأسباب سياسية.

أولا: الأسباب الثقافية أو الحضارية

وتكون متعلقة بتعارض القيم الثقافية أو الحضارية للفرد أو المجموعة، وقيم العمل وقواعده الرسمية المعتمدة على الانضباط والأمانة والشرف، وطاعة الرؤساء وحرمة المال العام، وقيم الولاء والانتماء لجهة العمل سواء كانت حكومية أو خاصة، ويؤذي ذلك إلى نوع من الفساد يكون استجابة طبيعية لضغوط الثقافية التي نشأ عليها الفرد، مع محاولة للتوفيق بين ما يطلبه الواجب وبين ما عليه المجتمع من عادات وتقاليد وثقافة جمعية.

وتوضح بعض الدراسات الاجتماعية، أنه في حالة وجود صراع بين ثقافتين في مجتمع واحد تكون إحدى الثقافتين أقوى من الأخرى، فإن ذلك يؤذي إلى توتر اجتماعي يقود إلى ازدياد الفساد، وفي حالة وجود قيم إيجابية قوية فإنها تكون كفيلة بتقليل الفجوة بين أجهزة الدولة الرسمية أو الإدارية وبقية أفراد ومؤسسات المجتمع[1].

ثانيا: الأسباب السياسية: تتعلق بالبيئة السياسية

يمكن إجمال الأسباب السياسية التي تؤذي إلى الفساد وانتشاره إلى:

[1] - عبد العظيم حمدي، عولمة الفساد، تجاري، سياسي، اجتماعي، ثقافي، منهج نظري وعلمي، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص180.

-1 أزمة مشروعية النظام السياسي، إذ إن فقدان النظام الحاكم لمشروعيته، والتي يقوم عليها كل نظام سياسي حديث، يؤذي إلى انتشار الفساد، باعتباره نتيجة مباشرة لعدم مشروعية السلطة، حيث تكون الدولة بمثابة ملك خاص للقيادة السياسية، يصبح فيها الفساد أداة للحكم[1].

-2 انعدام ديمقراطية الأجهزة التشريعية فهي غير منتخبة، ولا تمثل الشعب ولكنها تمثل السلطة السياسية، لذلك فإن القوانين والتشريعات التي تسنها تكون لخدمة الطبقة الحاكمة مما يترك أثره على الجهاز التنفيذي، الذي يعمل بالقوانين والتشريعات التي يضعها الجهاز التشريعي، كما أن عدم مشاركة المواطنين في رسم السياسة العامة للبلاد تنعكس في اللامبالاة تجاه أدائهم لأعمالهم مما يؤذي إلى تفشي ظاهرة الفساد.

-3 تركيز السلطة في يد شخص أو أشخاص محددين، مما يضعف أو يلغي المؤسسات الأخرى، وخاصة غير الرسمية كالأحزاب أو النقابات التي تمثل الرقابة الشعبية المفروضة على جهاز الإدارة.

-4 حماية الجناة المفسدين والمقصرين والتغاضي عنهم، وقد يرجع ذلك انتمائهم إلى طبقة معينة أو علاقتهم ببعضهم مراكز القوى في البلاد، قد يعود ذلك إلى عدم استقلال القضاء وعدم حياده مما يجعل إدانة المفسدين غير ممكنة.

-5 عدم توافر الاستقرار السياسي نتيجة تغيير سريع في عناصر السلطة الحاكمة، بسبب الاضطرابات والانقلابات والحروب الأهلية والحركات الانفصالية، مما يؤذي إلى عدم استقرار الهيكل التنظيمي للجهاز الإداري والتغيير المستمر للعناصر الإدارية.

-6 غياب الإرادة السياسية الفاعلة لمكافحة الفساد، رغم الخطابات المنمقة لاستقطاب الشعب واستحداث مختلف الآليات، غير أنها تبقى بعيدة كل البعد عن نهب الثروات وانتشار الفساد بكل أنواعه، وانتشار شعور اللامبالاة والأنانية حتى أصبح الفساد عادة منتشرة لدى الجميع[2].

الفرع الثاني: النمط الثاني

يرجع هذا النمط أسباب الفساد الإداري والمالي إلى أسباب هيكلية، وأسباب قيمية، وأسباب اقتصادية.

أولا: الأسباب الهيكلية

يوضح روبرت تيلمانROBERT TILMAN في دراسة عن الفساد الإداري بأن الدافع وراء الفساد هو وجود بيئة تساند فيه السياسة العامة للحكومة نظاما بيروقراطيا، وقد أكد القول بريبانتي BRAIBANTI RALPH بأن الفساد الحكومي والانحراف موجودان في جميع أشكال البيروقراطية، وهذا يؤكد على سوء التنظيم الإداري والبيروقراطية القيادة الإدارية المتمثلة في تعدد القادة الإداريين، وتضارب اختصاصاتهم وتضخم الجهاز الوظيفي، ونقص المهارات السلوكية والإنسانية لدى القادة، فضلا عن القيادة المتخلفة

[1] - محمد حليم ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، الأسباب والآثار والإصلاح، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2011، ص92.

[2] - بنعودة حورية، الفساد السياسي أسبابه وآثاره، المرجع السابق، ص210.

والفاسدة وتناثر السلطة، كلها أسباب ودوافع تفسد جو العمل وتعد دافعا وراء ظهور بعض العاملين المنحرفين سلوكيا[1].

فتضخم الأجهزة البيروقراطية الناجم عن توسع دور الدولة، يزيد من قوة تلك الأجهزة، وتصبح متطلبات الإدارة كبيرة من حيث الموظفين، وتفتح مجال التوظيف لاعتبارات أخرى غير الكفاءة، وكلما تضاعف نشاط الإدارة، وتعقدت الإجراءات الإدارية ارتفع حجم ممارسة الفساد، فإذا تعاملت الأجهزة البيروقراطية مع المواطنين من موقع القوة والاستعلاء، يكون اللجوء إلى الرشوة والمحاباة وغيرها من وسائل الوساطة هي المخرج الوحيد[2].

ثانيا: الأسباب القيمية

وتتمثل في ضعف الجانب الأخلاقي والوازع الديني عند الفرد أو المجموعة، حيث يمثل الدين عاملا مهما في الوقاية من الفساد والحد من انتشاره بما يمثله من رقيب داخلي ذاتي، فإذا ضعف الوازع الديني تراجع الضمير الخلقي وقل الدافع على احترام كرامة وأخلاقيات العمل الإداري، حيث يصبح أقرب إلى الوقوع في الجريمة لعدم وجود الرقيب على تصرفاته وسلوكياته، قال الله تعالى:« ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم»(سورة البقرة الآية 07).

وكلما كان الإنسان قريب من ربه كان بعيدا عن الوقوع في الأعمال السيئة وغير الأخلاقية، وإذا أعرض عن عبادة ربه كان أقرب إلى الخطأ، قال الله تعالى:«ومن أعرض عن ذكري فإنه له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى»(سورة طه الآية 12).

ولا يضبط النفس البشرية في طلبها لما زين لها إلا التزامها بشريعة الله تعالى، فإذا ضعف هذا الالتزام سارت وراء شهوتها وطلبتها في كل سبيل[3].

ثالثا: الأسباب الاقتصادية

للأسباب الاقتصادية دور مهم في انتشار الفساد الإداري والمالي، ويلاحظ أن أغلب صور جرائم الفساد تتأثر بالتغيرات الاقتصادية، ففي حالات الانتعاش الاقتصادي تكثر الوساطة والعمولات والمحاباة، أما في الضيق الاقتصادي والنفسي تشكل دافعا للموظف مثلا لارتكاب انحرافات كالسرقة والاختلاس والرشوة والتزوير[4].

كما أن لطبيعة النظام الاقتصادي والسياسة الاقتصادية في الدول دور مهم في توجيه النشاط الاقتصادي، كما أن التحول الاقتصادي المفاجئ وغير المنظم وانتشار البطالة والفقر وانخفاض مستوى

---

[1] - محمد صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، 1994، ص50.

[2] - محمد حليم ليمام، المرجع السابق، ص99.

[3] - عبد العالي حاجة، أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص152.

[4] - على نصيرة إبراهيم، دور البرلمان والأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد الإداري، منشورات مركز الدراسات العربية، ط1، القاهرة، مصر، 2018، ص53.

الرواتب والأجور، تعد من أهم الأسباب الاقتصادية لظهور وانتشار جرائم الفساد، وللظروف الاقتصادية للدولة المتمثلة بسوء توزيع الثروة والموارد الاقتصادية، على السكان دور مهم في نشوء طبقتين في المجتمع إحداهما متخمة ومتنعمة، والأخرى محرومة من أبسط مقومات الحياة الإنسانية وأبسط حقوق الإنسان[1].

الفرع الثالث: النمط الثالث

يرجع هذا النمط أسباب الفساد إلى ثلاثة عوامل وهي أسباب بيولوجيا وأسباب اجتماعية وأسباب مركبة.

-1 أسباب بيولوجية:

هي تلك الأسباب المتعلقة بالفرد من حيث بنائه الفكري والجسمي، وما اكتسبه عن طريق الوراثة، وتعلق بالخلفية السابقة لحياته، وما تركته من آثار على سلوكه وتصرفاته[2].

-2 الأسباب الاجتماعية:

إضافة إلى الأسباب الإدارية والسياسية فإن الفساد عادة تصاحبه عوامل تغذية تدعمه، بالقدر الذي يشكل ما يمكن أن نطلق عليه ثقافة الفسادCulture of corruption وبالتالي فإننا نجد سلسلة من الحلقات يغذي بعضها البعض، ومن بين ما يعزز الفساد انتشار الفقر والجهل ونقص المعرفة بالحقوق الفردية لكل شخص، والتي يجب توفرها من قبل الدولة، وسيادة القيم التقليدية والروابط القائمة على النسب والقرابة، إلى جانب تدني رواتب العمال في القطاع العام وارتفاع مستوى المعيشة، مما تشكل بيئة ملائمة للقيام بعض العاملين بالبحث، عن مصادر مالية أخرى، ولو كان من خلال الرشوة والاختلاس إلى جانب غياب حرية الإعلام، وعدم السماح بالإطلاع على المعلومات والسجلات التي تكشف عن مختلف التجاوزات، ثم إلى غياب أو ضعف مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة بمحاربة الفساد[3].

يجمع علماء الإدارة والاجتماع على أن الأجهزة الإدارية لا تعمل في فراغ، وأن للبيئة الخارجية المحيطة تأثيرا مباشرا على سلوك العاملين بها[4]، فالبيئة بما تملك من مجموعة كبيرة من الوسائل التي تمثل آليات الضغط الاجتماعي، كما أن لكل نظام اجتماعي قيمة الموروثة والمنقولة إليه والتي تبرز على شكل ضوابط سلوكية يخضع لها الأفراد، وقد تكون تلك القيم الاجتماعية في بعض الأحيان سببا في انحراف الجهاز الإداري عن قواعد العمل وشيوع الفساد فيه.

إن العلاقات الاجتماعية تلعب دورا بارزا في تغذية الممارسات الفاسدة، حيث أن هذه العلاقات تقوم على ولاء الأفراد لمعارفهم من الأقرباء والأصدقاء، مما ينتج عنه تطويع الأنظمة والقوانين للمصالح الشخصية، وأن هذه العلاقات لا تزال قائمة خاصة في الدول النامية، فإذا ما تغيرت أو تبلدت هذه القيم فإن الفساد سوف يقل، فالسلوك الفاسد لا يبقى طويلا إذا لم تكن هناك قيم ثقافية تدعم بقاءه.

---

[1] - دغمش محمد ساهر، إستراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري والمواجهة الجنائية والآثار المترتبة على الفساد المالي، منشورات مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، 2018، ص87.

[2] - خضير شعبان، المرجع السابق، ص18.

[3] - بنعودة حورية، المرجع السابق، ص211.

[4] - عامر الكبيسي، الفساد الإداري رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة، المجلة العربية للإدارة، مجلد20، العدد الأول، جوان 2000، ص95.

وعليه فإن القيم الحضارية والاجتماعية السائدة تؤثر على تفكير أفراد الجهاز الإداري في سلوكهم، ومن ثم على عملية اتخاذ القرار الإداري، فالموظف مهما كان مركزه الوظيفي يتأثر في حياته وعمله بالقيم التي يعطيها المجتمع وزنا كبيرا، فالقيم تتغلغل في حياة الناس وجماعات وترتبط عندهم بمعنى الحياة ذاتها ارتباطا وثيقا بواقع السلوك والآمال والأهداف[1].

-3 الأسباب المركبة:

هي الأسباب التي تنشأ من تزاوج الأسباب السابقة وتفاعلها، حيث تجعل دوافع الفساد معقدة، وصعبة التشخيص.

المطلب الثاني: الأسباب العامة للفساد

من بين أسباب العامة للفساد (الفرع الأول) عدم تطبيق القانون بشكل صارم ، (الفرع الثاني) ضعف المؤسسات وتضارب المصالح والسعي للربح، (الفرع الثالث) ضعف التوعية بالمؤسسات التعليمية والإعلام والمساجد وفي مايلي إيضاح ذلك:

الفرع الأول: عدم تطبيق القانون بشكل صارم

تلعب الأسباب القانونية دورا مهما في انتشار الفساد كنقص التشريعات أو غموضها أو تعارضها، أو لوجود الثغرات القانونية التي يتسلل منها الفساد والفاسدين، فتضفي عليه الشرعية القانونية فيسمى الفساد المشرعن.

ولعل أحد الأسباب القانونية للفساد تلك المتعلقة بسيادة القانون، والتي تعني أن القانون يطبق على الكافة الأغنياء والفقراء والحكام والمحكومين، فإذا لم يكن القانون ملزما للجميع حكاما وأفرادا وموظفين فذلك يتناقض مع دولة القانون، أو سيادة القانون فالقاعدة القانونية لا يمكن أن تكون ملزمة للبعض دون البعض الآخر، لأنه يتناقض مع مبدأ وحدة الصفة التي تتميز بها القاعدة القانونية والتي لا تقبل التجزئة منطقيا، أي بمعنى أن يكون القانون ملزما وغير ملزما بنفس الوقت[2].

وبالتالي تعد سيادة القانون أهم ضمانات حصول الفئات الضعيفة في المجتمع على حقوقهم، في مواجهة الفئات التي تمتلك نفوذ السلطة وقوة المال[3].

كما أصدر قوانين لصالح فئات معينة تعد من أبرز الممارسات الفاسدة في الأنظمة السياسية المختلفة، عند إصدار تشريعات وقوانين لخدمة مصالح خاصة على حساب المصلحة العامة، علاوة على التشريع الانتقائي للقوانين، وعدم تنفيذ الأحكام القضائية ناهيك عن أسباب أخرى متعلقة بالسياسة التشريعية نفسها، كما يعد غموض القوانين وتباين تفسيراتها والقصور التشريعي ونقص قوانين مكافحة الفساد، تعد جميعها من أهم الأسباب والعوامل القانونية للفساد.

---

[1] - لؤي أديب العبيسي، الفساد والبطالة، ط1، دار الكندي للنشر، الأردن، 2009، ص44.

[2] - منذر الشاوي، دولة القانون، منشورات دار الذاكرة للنشر والتوزيع، ط1، بغداد، العراق، 2013، ص244.

[3] - دغماس محمد سامر، المرجع السابق، ص71.

بالإضافة إلى عدم استقلال القضاء الذي يتمثل محوره الأساسي في أهمية استقلال المنظومة القضائية، وعدم وجود التأثيرات على القضاء ابتدءا من اختيار القضاة وإشغالهم للمناصب المهمة في المنظومة القضائية، وانتهاء باستقلالية القضاة في عملهم وإصدارهم للقرارات في قضايا الفساد المعروضة أمامهم وهو أمر يصعب القول به[1].

الفرع الثاني: ضعف المؤسسات وتضارب المصالح والسعي للربح

أولا: ضعف المؤسسات

والمقصود هنا ضعف المؤسسات الوقائية والرقابية على حد سواء، فلا المؤسسات الوقائية قدرت على التحسيس بمخاطر الفساد والوقاية منه، ولا المؤسسات الرقابية قامت بدورها واكتشفت مواطن الفساد قبل استفحاله، ولا المؤسسات القضائية قامت بمعاقبة المفسدين ليكونوا عبرة للآخرين وكلها عوامل تقود إلى انتشار الفساد.

ثانيا: تضارب المصالح

والمقصود بتضارب المصالح ذلك الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار الموظف أثناء قيامه بأعماله، بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمه هو شخصيا أو تهم أحد أقاربه أو أصدقائه المقربين، أو عندما يتأثر أدائه للوظيفة باعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة، أو بمعرفته بالمعلومات التي تتعلق باتخاذ القرار.

وعلى الموظف في هذه الحالات أن يلتزم بالعمل المؤسساتي من خلال التزامه بالعدالة والنزاهة والمسؤولية، والإفصاح لمسؤوليه عن ذلك التعارض وإظهار التشدد أمام الأهل والأقارب، وإبداء عدم قبوله المحاباة والوساطة والمحسوبية.

ثالثا: السعي للربح السريع

غالبا ما يكون السعي للربح السريع وتجاوز الخطوات العملية والموضوعية للربح سببا من أسباب الفساد، فالموظف الذي لا يقنع بأجرته الشهرية تحت أي حجة من الحجج كضعف القدرة الشرائية أو زيادة الالتزامات العائلية، قد تخلق لديه رغبة في الربح السريع وتحقيق مكانة إجتماعية قد يلجأ للرشوة لتحقيق ذلك وبالتالي يقع الفساد.

الفرع الثالث: ضعف التوعية بالمؤسسات التعليمية والإعلام والمساجد

والمقصود هنا أنه من بين أسباب استفحال ظاهرة الفساد، هو عدم قيام الوسائط الإعلامية والتعليمية بالدور المنوط بها في التحذير من مخاطر الفساد، على الفرد والأسرة والمجتمع من كل النواحي الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية...الخ، فقيام الأسرة بالتربية السليمة للأبناء وتحذيرهم من الفساد بل واستشعارهم

[1] - محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، رسالة ماجستير، تخصص القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2019، ص49.

بمخاطر الفساد، وتكملة المدرسة والمعلم لهذا المنهج في الوقاية من الفساد ومكافحته يجعل الطفل يكبر وهو واع جدا بمخاطر الفساد، بل وتجعله طالبا جامعيا أو عاملا أو يحارب الفساد ليس فقط يستشعر مخاطره.

المساجد بدورها لها دور كبير يجب أن تقوم به من خلال التحسيس المستمر لكل أطياف المجتمع بالخطر الكبير للفساد، ليس على الأخلاق فقط بل الفساد بكل أنواعه خاصة الفساد المالي والإداري الذي ينعكس أثره على[1] مناحي الحياة، فالمساجد يجب أن ترفع الوازع الديني لأفراد المجتمع تجعلهم ينبذون الفساد بكل أنواعه ويساهمون بمختلف الطرق في مكافحته والوقاية منه.

وسائل الإعلام هي الأخرى حري بها أن تقوم بدور فعال في كشف والتحذير من مخاطر الفساد، والكشف عن مواطنه إن وجدت بل والمساهمة في مكافحة الفساد، من خلال كشف الفاسدين في المجتمع والمستفيدين من بقاء واستفحال الفساد.

إن عدم قيام المؤسسات المشار إليه أعلاه بالدور المنوط بها في التحسيس بمخاطر الفساد، وتوعية أفراد المجتمع بمخاطره والمساهمة في مكافحته، هو سبب من أسباب الفساد عموما والفساد المالي والإداري على وجه الخصوص[2].

المطلب الثالث: أسباب أخرى للفساد

ومن بين الأسباب الأخرى للفساد يمكن ذكر ما يلي:

-1 السياسة النقدية والمالية غير العادية: إن إتباع سياسات نقدية أو مالية غير عادية أو غير متزنة يؤذي إلى ارتكاب بعض مظاهر الفساد الاقتصادي، وذلك مثل سياسة التوسع في الإصدار النقدي والإفراط فيه يؤذي إلى التضخم وارتفاع الأسعار وانخفاض الدخول الحقيقية، وعدم كفايتها لتحقيق المطالب الأساسية وتدهور القوة الشرائية للنقود وانعدام دورها في تسوية المدفوعات الآجلة، وتأثير ذلك على المعاملات والديون وعلى أصحاب الدخول الثابتة، ويصاحب التوسع في الائتمان المصرفي مع عدم الرقابة الجيدة، تزايد حالات السرقة والاختلاس في قطاع المصارف والمماطلة في سداد القروض، وبصفة عامة يمكن اعتبار البطالة وانخفاض الأجور وتدهور قيمة العملة ومحدودية فرص الاستثمار من أهم العوامل المساعدة في انتشار الفساد[3].

-2 *ضعف السلطة القضائية* وسيادة قانون الدولة، فيما يتعلق بالجانب المالي واستغلال المال العام.

-3 تمتع المسؤولين الحكوميين بحرية واسعة في التصرف وبقليل من الخضوع للمساءلة مما يحثهم على استغلال مناصبهم لتحقيق مكاسب شخصية بقبول الرشاوي أو هدر المال والإسراف وغيرها.

-4 الافتقار إلى حوكمة الشركات وتدني فعاليات مؤسسات الدولة.

---

[1] - عبد الحفيظ مسكين، محاضرات الفساد وأخلاقيات العمل، المرجع السابق، ص28.

[2] - عبد الحفيظ مسكين، المرجع السابق، ص29.

[3] - طاهر الغالي وصالح العامري، المرجع السابق، 2010، ص390.

-5 احتفاظ الدولة بثروة هائلة من المنشآت والممتلكات والموارد الطبيعية، وإضفاء المشروعية على سلطتها لتلك الثروات حتى وإن كانت تعود لقطاع خاص، مما يعطي فرصة كبيرة لتبني السلوك الفاسد لنهب الثروات والأموال العامة والخاصة.

-6 ضعف أداء أجهزة الرقابة المالية المركزية وقلة خبرتها في متابعة وتطوير الأداء المالي[1].

-7 غياب قواعد العمل والإجراءات المكتوبة ومدونات السلوك للموظفين في قطاعات العمل العام والخاص، وهو ما يفتح المجال لممارسة الفساد.

-8 غياب حرية الإعلام وعدم السماح لها أو الموطنين بالوصول إلى المعلومات والسجلات العامة، مما يحول دون ممارستهم لدورهم الرقابي على أعمال الوزارات والمؤسسات العامة.

-9 انتشار الفقر والجهل ونقص المعرفة بالحقوق الفردية، وسيادة القيم التقليدية والروابط القائمة على النسب والقرابة.

-10 ضعف أجهزة الرقابة في الدولة وعدم استقلاليتها.

-11 ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة في الرقابة على الأداء الحكومي أو عدم تمتعها بالحيادية في عملها[2].

[1] - إبراهيم خليل سلطان القصير، المرجع السابق، ص28.

[2] - عبد الحفيظ مسكين، المرجع السابق، ص32.

الشكل رقم (04) يبين أسباب الفساد المالي والإداري

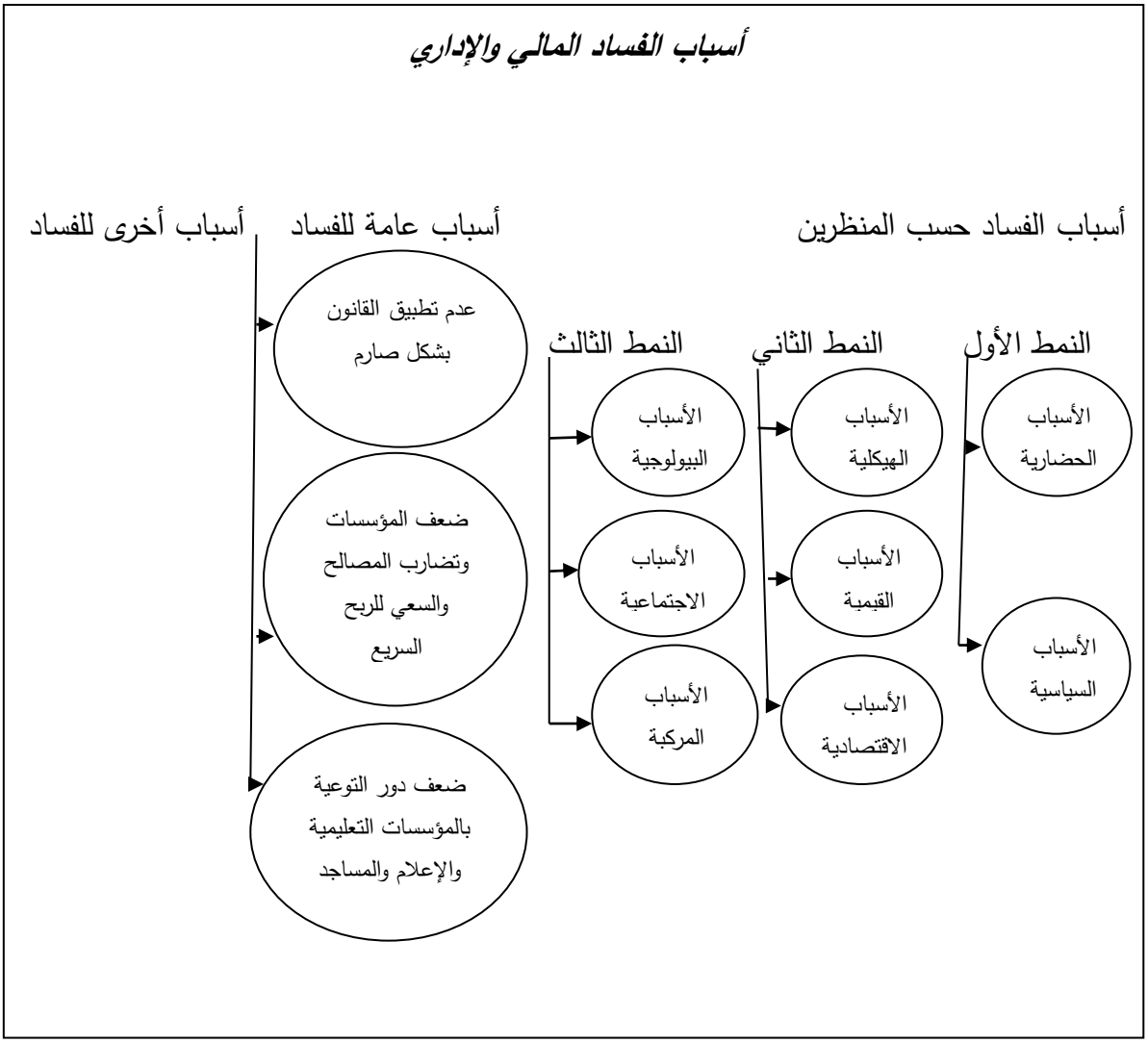

المصدر: من إعداد الأستاذة بناءا على النقاط السابقة الذكر.

المبحث الرابع: آثار الفساد الإداري والمالي

للفساد الإداري والمالي آثار وقيمة على جميع الأصعدة والمجالات سواء الاقتصادية أو الإدارية أو الاجتماعية أو القانونية أو مجال العلاقات الدولية، فالفساد يجني منه الفاسدون فوائد ومصالح كبيرة لكن بالمقابل هناك آثار سلبية تنعكس على المجتمع أكثر بكثير من الفوائد التي يحصل عليها الفاسدين، فالفساد مرض خطير إذا انتشر في بيئة أو مجتمع معين حل الخراب، سوف نحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى الآثار المترتبة على الفساد المالي والإداري في (المطلب الأول)الآثار الإدارية(المطلب الثاني) الآثار السياسية(المطلب الثالث) الآثار الاجتماعية(المطلب الرابع)الآثار القانونية(المطلب الخامس) الآثار الاقتصادية(المطلب السادس)الآثار المترتبة عن العلاقات الدولية.

المطلب الأول: الآثار الإدارية

يترتب على الفساد في المؤسسات الرسمية والحكومية والشركات التجارية والخدمية والصناعية، عدم الالتزام بتطبيق القوانين والتعليمات والأنظمة بالشكل السليم، بحيث يغلب على العمل الإداري المحاباة، المحسوبية والعلاقات الشخصية وتلبية رغبات السلطات الحاكمة والمستنفذة.

وعليه ذكر بعض صور الآثار السلبية للفساد في المجالات الإدارية وهي كما يلي:

الفرع الأول: استغلال النفوذ في شغل المناصب

حيث ينتشر في المجتمع الشمولي أكثر من غيرة من المجتمعات نوعا ما، بسبب تعسف الطبقة الحاكمة في إشغال المناصب الحكومية المهمة من أشخاص لا يحملون أية مؤهلات، ولا خبرة ولا شهادة علمية سوى أن ولائهم مطلق للطبقة الحاكمة وحاشيتها، وبالمقابل يتم إهمال الكفاءات والخبرات المستقلة الوطنية وغير المتحزبة[1].

الفرع الثاني: الانحراف بمقاصد القرار الإداري عن المصلحة العامة

حيث يعتمد المستفيدون من انتشار الفساد إلى تحقيق مصالح خاصة على حساب المصلحة العامة، من خلال الاستعانة بشبكة الفاسدين من الموظفين لتحقيق هذا الهدف، حيث يحصل الفاسدون على معلومات مهمة عن طبيعة العمل الإداري وعلى نوعية وقيمة المشاريع المهمة، التي تسعى الحكومة تنفيذها من خلال شبكة التنظيم الإداري الفاسد، التي تسهل لهم وتهيئ لهم كل سبل إتمام فسادهم سواء بالمعلومات أو بإصدار قرارات لصالح الفاسدين بعيدا عن المصلحة العامة[2].

الفرع الثالث: التطبيق الانتقائي والسيئ للقوانين والتعليمات والأنظمة

قد يكون أثر الفساد منصبا على مدى الالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات من قبل الكادر الوظيفي والإداري، من خلال اتجاهين مختلفين إما بممارسة التعسف والتشديد في تسيير المعاملات وعرقلتها والتي تخص فئة معينة من المواطنين، أو من خلال التساهل في تطبيق القوانين والتعليمات والأنظمة، أو فرض تعليمات مزاجية وكيفية عندما يمزج الموظف بين صلاحيات وظيفته وبين مزاجه الشخصي ومصالحه الشخصية[3].

الفرع الرابع: الاستهانة بالتخطيط الإستراتيجي المستقبلي

ويكون ذلك من خلال تحويل التخطيط إلى عملية صورية لا يستفاد منها، إلى أن تصبح الأجهزة الحكومية بموظفيها وميزانيتها عبئا على الدولة، وهذا الأثر السيئ لانتشار الفساد في الأجهزة الإدارية جعل

---

[1] بيضون فاديا قاسم، الفساد أبرز الجرائم الآثار وسبل المعالجة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2001، ص283.

[2] دغمس محمد سامر، المرجع السابق، ص105.

[3] - بيضون فاديا قاسم، المرجع السابق، ص383.

من المسؤولين في الأجهزة المركزية للتخطيط، غير متحمسين لإعداد الخطط التنموية لعدم وجود الجدوى منها [1].

الفرع الخامس: إعاقة جهود الأجهزة الرقابية

يترتب على انتشار الفساد الإداري في القطاع العام، تعطيل الرقابي، ويكون ذلك إما بالامتناع عن تزويد تلك الأجهزة بالتقارير المطلوبة أو بإرسال تقارير ومعلومات غير دقيقة، أو تكون التقارير المرسلة قديمة وغير محدثة بحيث لا يمكن الاستفادة منها، إلا أن الأثر الأخطر من كل ذلك يتمثل بانتشار الفساد داخل الأجهزة الرقابية نفسها، وعندها سنحتاج إلى أجهزة رقابية جديدة يراقب الأجهزة الرقابية نفسها، عندما يقع موظفو الأجهزة الرقابية في براثن الفساد ودخولهم ضمن شبكة الفساد المنظم، وهذا هو الخطر الأكبر[2].

المطلب الثاني: الآثار السياسية

تتجسد الآثار السياسية في عدم استقرار النظام السياسي ويترتب ذلك على آثار عديدة منها:

الفرع الأول: فقدان السلطة السياسية استقلاليتها

يترتب على الفساد أن تفقد السلطة الحاكمة استقلاليتها في صنع القرار السياسي فيكون منصبا على تحقيق المصالح الخاصة للفاسدين على حساب المصلحة العامة للدولة، مما يزعزع ثقة وولاء أفراد الشعب للسلطة من جهة، وعزلة الدولة نفسها أمام المجتمع الدولي ومكانتها في المحافل الدولية من جهة أخرى[3].

الفرع الثاني: إفراغ الديمقراطية من محتواها

يؤذي الفساد إلى إفراغ الديمقراطية من محتواها وتقليص أسسها، وتحييد مفهوم الحكم الصالح وتتجه مافيات الفساد لشراء الولاء السياسي، ومن المعلوم أن إدارة شؤون المجتمع من خلال الحكم الصالح تتضمن ثلاثة أبعاد مترابطة هي: "البعد السياسي المتعلق بشرعية السلطة السياسية، والبعد التقني المتعلق بعمل الإدارة ومدى نجاحها في تقديم الخدمات، والبعد الاقتصادي والاجتماعي" لكن تفشي الفساد يعمل على تهديم تلاقي الأبعاد الثلاثة، عندما يعمل على خلق بيئة غير ديمقراطية وإضعاف نظام الدولة[4].

الفرع الثالث: ضعف الاستقرار السياسي

يؤذي الفساد إلى ضعف الاستقرار السياسي مما يؤذي إلى الفوضى السياسية واحتدام الصراعات بين الكتل والأحزاب السياسية والتيارات المعارضة للنظام السياسي نفسه، فيؤدي إلى العنف الدموي في حالة اشتداد الصراع وانتشار ظاهرة التصفيات والاغتيالات السياسية[5].

---

[1] - سويلم محمد علي، السياسة الجنائية في مكافحة الفساد، دراسة مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية وقوانين مكافحة الفساد، دار المصرية للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، 2008، ص48.

[2] - دغمش محمد سامر، المرجع السابق، ص106.

[3] - سويلم محمد علي، المرجع السابق، ص45.

[4] - شالي نيكولا أشرف، جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته، منشورات إيتراك للطباعة والنشر، ط1، القاهرة، مصر، 2012، ص263.

[5] - بيضون فاديا قاسم، المرجع السابق، ص288.

الفرع الرابع: ضعف المشاركة السياسية

يؤذي الفساد إلى ضعف المشاركة السياسية نتيجة احتكار السلطة الحاكمة واستحواذها على القرار السياسي والأمن الاقتصادي، وعدم السماح لغيرها من قوة المعارضة والأحزاب بالمشاركة في الحكم، كما أنه يؤثر سلبا على مشاركة المواطنين أنفسهم في الإدلاء بأصواتهم في ممارسة الديمقراطية الانتخابية، عندما يشوبها الفساد والتزوير وسرقة أصوات الناخبين لمصلحة فئات مستنفذة في الدولة في فلك السلطة والطبقة الحاكمة[1].

الفرع الخامس: إضعاف الدولة أمام المجتمع الدولي

يؤذي الفساد إلى إضعاف الدولة أمام المجتمع الدولي ويقلل من قدراتها التفاوضية مع الشركات العالمية لصالح رشوة نخبها السياسية، ويظهر ذلك جليا في بعض الدول العربية نتيجة تردي أوضاعها وانتشار الفساد فيها، وهنا تفرض المؤسسات والشركات العالمية شروط قاسية وصعبة من أجل الموافقة على الدخول في مشاريع تمويل تنموية في البلد، وابسط مثال على ذلك هو ما يفرضه البنك الدولي من شروط تتعلق بمكافحة الفساد، كشرط أساسي لتمويل المشاريع في تلك الدول أو حتى ممارسة الرقابة والإشراف المباشرة على تنفيذ تلك المشاريع، لضمان ذهاب الأموال إلى مكانها الصحيح[2].

المطلب الثالث: الآثار الاجتماعية للفساد

يؤدي الفساد إلى انهيار المنظومة الاجتماعية والأخلاقية والقيمية المتعلقة بالمساواة والصدق والأمانة، مما يؤذي إلى تفكك وتصدع المجتمع ونورد في أدناه بعض تلك الآثار وصورها.

الفرع الأول: انتشار الأوبئة والأمراض والمخدرات بين فئات المجتمع

فالفساد يؤذي إلى تنفيذ المشاريع الخدمية بشكل سيء، مما يترتب عليه انتشار الأمراض كما في حالة الفشل في تنفيذ مشاريع حقيقية للصرف الصحي مثلا، والفساد في الأجهزة الأمنية والرقابية يسمح بانتشار ورواج تجارة المخدرات التي تفتك بالشباب وبالمجتمع بأكمله[3].

الفرع الثاني: انتشار اللامبالاة وعدم المسؤولية

انتشار اللامبالاة وعدم المسؤولية وتغليب المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة، وقد يكون الإحباط وعدم الإحساس بوجود بصيص أمل في مكافحة الفساد والقضاء عليه، أو انعدام الحس الوطني أحد مسبباته[4].

الفرع الثالث: انتشار القيم والسلوكيات الدخيلة

دخول وانتشار بعض القيم والسلوكات الدخيلة على المجتمع، لاسيما التي تساعد على انتشار الفساد ونموه وخصوصا عندما يكون الفساد ثقافة عامة غير منتقدة اجتماعيا.

---

[1] - دغميش محمد سامر، المرجع السابق، ص114.

[2] - دغميش محمد سامر، المرجع السابق، 114.

[3] - بيضون فاديا قاسم، المرجع السابق، 280.

[4] - سويلم محمد علي، المرجع السابق، ص44.

الفرع الرابع: اتساع الفجوة بين طبقات المجتمع

حيث يترتب على الفساد التفاوت في مسويات الدخل بين أفراد المجتمع، وتوسيع الفجوة بين الأغنياء المستحدثة ثروتهم بسبب الفساد وبين الفقراء، وتعزيز الشعور بالحرمان لدى فئات كبيرة في المجتمع، وزيادة الحرمان والفقر في المستوى التعليمي والصحي والمعاشي والتربوي والخدمي.

وهناك صلة ورابطة كبيرة بين انتشار الفساد وعلاقته بغلاء الأسعار الفاحش، ووجود حالة من التمييز وانعدام المساواة وغياب تكافؤ الفرص، وأن وجود الفقر والفروقات الطبقية داخل المجتمع هو مؤشر خطير على وجود خلل كبير في المجتمع، نتيجة سوء توزيع الثروة والدخل وتباين دخول المواطنين بمعدلات كبيرة، واتساع الفجوة بين طبقات المجتمع الأمر الذي يؤذي إلى القلق أو الخوف من نمو فئات طفيلية فاسدة، تعتاش على المجتمع وتثري على حسابه وهم الفاسدين الذين تتضخم أموالهم من أموال الشعب والمواطن، والتي استولوا عليها من خلال ارتكاب جرائم الفساد[1].

الفرع الخامس: زيادة معدلات الجريمة في المجتمع

يترتب على الفساد المساس بالأوضاع الاجتماعية والأمنية، من خلال ارتفاع معدلات الجريمة بسبب الفقر والجهل والشعور وبالظلم والحرمان المستمر، والذي يؤذي إلى الاحتقان الاجتماعي ويزيد من التعصب والتطرف الاجتماعي والالتجاء إلى كافة أنواع الجرائم، كالسرقة والقتل وانتهاك القوانين وغيرها.

وبالنسبة للانفلات الأمني هناك جدلية قانونية، هل أن الفساد هو سبب الانهيار الأمني نتيجة فساد المنظومة الأمنية، أم أن الانهيار الأمني هو أحد أسباب الكثير من جرائم الفساد، حيث يمكننا القول بأن الفساد والأمن مترابطين ويؤثر أحدهما على بالآخر[2].

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على الفساد في المجالات القانونية

من الواضح أن الآثار المدمرة للفساد تتعدى المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والإدارية لتصل إلى المجال القانوني عندما تؤثر سلبا على التشريعات والأنظمة القانونية كما يلي:

الفرع الأول: ضعف التشريعات

التشريعات التي تنشئ في ظل نظام سياسي فاسد، أو طبقته الحاكمة محاطة ومتخمة بالفساد ستكون بالتأكيد تلك التشريعات عاجزة عن مواجهة جرائم الفساد، لأنها وضعت لتضفي نوع من المشروعية على الممارسات الفاسدة.

الفرع الثاني: عدم فاعلية القوانين

عدم جدوى وفاعلية أغلب القوانين نتيجة فساد القائمين على تنفيذها، من الأجهزة الأمنية والرقابية وكذلك بسبب التطبيق الانتقائي للقوانين على فئات معينة دون أخرى[3].

---

[1] - دغميش محمد سامر، المرجع السابق، ص112.

[2] - شامل نيكولا أشرف، المرجع السابق، ص306.

[3] - دغميش محمد سامر، المرجع السابق، ص116.

الفرع الثالث: عدم استقلالية القضاء

فقدان القضاء لاستقلاليته عندما يخضع تعيين القضاة لتولي المناصب القيادية المهمة في الأجهزة القضائية، لإرادة السلطة السياسية الحاكمة فيكونون في كثير من الدول رهنا لإدارات الفساد الذي يتغلغل داخل أروقة الطبقة السياسية الحاكمة في كثير من الدول[1].

المطلب الخامس: الآثار الاقتصادية للفساد

يعد الفساد المعرقل الرئيسي لخطط التنمية إذ تتحول الأموال المخصصة لتلك البرامج لمصلحة أشخاص معينين من خلال استغلال مراكزهم أو الصلاحيات المخولة لهم، وبذلك تتعرقل عملية التنمية، ويتفشى التخلف والفساد وينعكس هذا بدوره على مجالات الحياة كافة، وفي ذلك خسارة كبيرة للمال والجهد والوقت وضياع فرص التقدم والنمو والازدهار، ويمكن تحديد أهم الآثار الاقتصادية فيما يلي:

الفرع الأول: انخفاض الدخل والناتج القومي

فالفساد يؤذي إلى خسارة الدولة لقسم كبير من إيراداتها عندما يكون هناك موظفين مرتشين، وتهدر الدولة القسم الأكبر من مواردها عندما يصل الدعم إلى غير مستحقيه نتيجة الفساد، كما يؤذي الفساد إلى انخفاض مستوى الاستثمار، نتيجة إحجام المستثمرين وأصحاب رؤوس الأموال من التعامل مع الدول التي يستشري فيها الفساد، حيث تعتبر الفساد أحد أهم عوامل طرد الاستثمار[2].

الفرع الثاني: تقليل فرص الدولة في حصول على القروض

يؤذي الفساد إلى تقليل فرص حصول الدولة على القروض، والمعونات الدولية اللازمة لإدامة التنمية الداخلية لعدم ثقة الدول المانحة بإدارات الدولة، لاستشفاء الفساد فتذهب الأموال لغير ما خصصت له، ومما يزيد من أزمة الديون الحكومية بسبب تزايد القروض الموجهة إلى مشاريع غير منتجة وثانوية، وخير مثال على ذلك هو تردد الدول المانحة في تمويل المشاريع التنموية في العراق نتيجة انتشار الفساد فيها.

الفرع الثالث: يؤثر الفساد على حجم الإيرادات

يؤثر الفساد على حجم الإيرادات العامة للدولة، من حيث الرسوم والضرائب والإيرادات العقارية والصناعية والتجارية والخدمات، نتيجة انتشار الفساد الذي يسمح ويتساهل مع التهرب الضريبي والامتناع عن دفع الرسوم بشكل سليم[3].

الفرع الرابع: تدهور أسواق المال

يؤذي الفساد إلى تدهور أسواق المال وانهيار البورصات، وانخفاض سعر صرف العملات الوطنية مقابل العملات الأجنبية، كما أنه يهدد القطاع المصرفي للدولة، ويؤذي الفساد بالنتيجة إلى عدم الاستقرار في الاقتصاد الوطني وحدوث تقلبات اقتصادية، ومثالها حالة إتمام جريمة غسل أموال كبيرة وبشكل مفاجئ

---

[1] - شامل نيكولا أشرف، المرجع السابق، ص274.

[2] - الجوهري السيد محمد حسن، الفساد الإداري وأثره على التنمية الاقتصادية، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، مصر، ص253.

[3] - سويلم محمد علي، المرجع السابق، ص47.

سواء بإدخالها إلى السوق المالي للدولة أو بإخراجها منه، فيترتب عليه حالة من التضخم في الافتراض الأول وحالة الانكماش في الفرض الثاني[1].

الفرع الخامس: زيادة الإنفاق العام

يؤذي الفساد إلى زيادة الإنفاق العام وتشويه عناصر الإنفاق الحكومي، وزيادة حجم الإنفاق العسكري والإنفاق على الأمن والإعلام الدعائي وشراء الولاءات وتحقيق التأييد بالدعم، وأن مجمل هذا الإنفاق يمثل محرقة للثروة الوطنية لما يتمتع به من طابع استهلاكي وإهدار للموارد من خلال تحويلها قطاعات منتجة إلى أنشطة بعيدة عن مجالات التنمية والاستثمار، عندما تنفق المليارات في دولة ليست عليها مخاطر أو فيها حروب وهي نفقات لا مبرر لها، سوى غياب الرؤية الأمنية والاقتصادية السليمة ولتحقيق مصالح سماسرة السلاح ومساندي الطبقة أو السلطة الحاكمة[2].

المطلب السادس: الآثار المترتبة على الفساد على الصعيد الدولي

للفساد آثار سلبية على التنمية والاستثمار الدولي وكذلك على العلاقات الدولية كما يلي:

الفرع الأول: آثار الفساد على التنمية والاستثمار الدولي

إن الممارسات الفاسدة تحول دون تحقيق عملية التنمية الشاملة والمستدامة بكافة جوانبها على الصعيدين الوطني والدولي، فالفساد يضعف التنمية الاقتصادية والبشرية من خلال توجيه الإنفاق إلى مجالات بعيدة عن تحقيق هذه الغاية، أما في مجال الاستثمار الأجنبي وجذب رؤوس الأموال الأجنبية فهناك علاقة عكسية بين الفساد وجذب الاستثمار، فكلما زاد حجم الفساد انخفض أو انعدم مستوى الاستثمار الأجنبي داخل البلد الذي يعتبر الفساد أهم العوامل الطاردة له.

الفرع الثاني: أثار الفساد على العلاقات الدولية

للفساد تأثير سلبي في المجالات السياسية والدبلوماسية والاقتصادية والعلاقات الدولية بصورة عامة، فهو ذو تأثير سلبي على العلاقات الاقتصادية والتجارة الدولية التي تعد أهم صور العلاقات الدولية، حيث تتضمن محور هذه العلاقات الروابط والمبادلات الاقتصادية والتجارية بين مختلف دول العالم، حيث تتضمن محور العلاقات الروابط والمبادلات الاقتصادية والتجارية بين مختلف دول العالم، والتي تخص انتقال رؤوس الأموال وتبادل المنتجات الصناعية والزراعية والخدمات، وتسوية المدفوعات والتكتلات الاقتصادية ومناطق التجارة الحرة، والتي تأثر بالتأكيد حسب الأوضاع السائدة في كل دولة، ولعل أهمها مدى اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحته الفساد فيها.

فالفساد ينتهك المبادئ والإجراءات والقواعد التي من المفترض أن يتم إتباعها في هذه العلاقات التي تحكم المعاملات الدولية، وبهذا فإن الفساد يكون له دور كبير في تفويض مشروعية التجارة[3]، ويتسبب في

---

[1] - يوسف حسن يوسف، الفساد الإداري والكسب غير المشروع وطرق مكافحته، منشورات التعليم الجامعي، ط1، الإسكندرية، مصر، ص16.

[2] - شامل نيكولا أشرف، المرجع السابق، ص274.

[3] - شامل نيكولا أشرف، المرجع نفسه، ص266.

تفتت الأسواق العالمية وضعف المركز الاقتصادي للدول، ويتحكم بمدى ونوعية العلاقات الدولية ومدى حرية الدولة في الدخول فيها.

والفساد بطبيعة الحال يشكل قيدا على حركة وحرية التجارة العالمية، ويشوه المنافسة الدولية في المجالات الاقتصادية والتجارة الدولية، كما يزيد الفساد من فرص انتشار التجارة المحرمة وغير المشروعة ناهيك عن إساءة الفساد لسمعة الدول، وذلك ذو تأثير سلبي على علاقتها الخارجية ومدى مشاركتها في القضايا العالمية، وقد يكون سببا للتبعية السياسية أو لقطع العلاقات الدبلوماسية[1].

[1] - شامل نيكولا أشرف، المرجع السابق، ص266.

الفصل الثالث: محاربة الفساد من قبل الهيئات والمنظمات الدولية والمحلية

نظرا لخطورة جرائم الفساد على المجتمع الدولي وتأثيرها السلبي المدمر للاقتصاد العالمي، ودخولها كعامل أساسي مساعد في ارتكاب الجريمة المنظمة، ولصعوبة تصدي الدول بمفردها لمكافحة آفة الفساد الخطيرة والحد من آثارها، وذلك لأن جرائم الفساد أصبحت من الجرائم العالمية العابرة للحدود من حيث ارتكابها أو من حيث النتائج المترتبة عليها.

لذا بادرت أغلب دول العالم وقواه الاجتماعية إلى توحيد الجهود الدولية الرسمية وغير الرسمية، ومن خلال المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني وبالتعاون مع السلطات الحكومية الوطنية، للتصدي الحازم لجرائم الفساد فأبرمت العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد على المستوى الدولي، وسوف نحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى:

المبحث الأول: محاربة الفساد من قبل الهيئات والمنظمات الدولية.

المبحث الثاني: محاربة الفساد من قبل الهيئات المحلية.

المبحث الثالث: نماذج لتجارب بعض الدول في مكافحة الفساد.

المبحث الأول: محاربة الفساد من قبل الهيئات والمنظمات الدولية

شهد النظام الدولي والعالم إبرام العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد، إذ باتت كل الدول مقتنعة بأن مكافحة آفة الفساد تتطلب ضرورة تضافر جهود الجميع سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي، إذ أدى تزايد انتشار ظاهرة الفساد إلى تزايد المؤسسات المهتمة بها، والداعية لمكافحتها، ويظهر ذلك من خلال تنوع الاتفاقيات والآليات القانونية المجابهة لها، وأمام استحالة حصر مختلف المؤسسات والاتفاقيات سوف نقتصر على ذكر أهمها وأكثرها حيوية وفاعلية وهي كالتالي:(المطلب الأول) منظمة الشفافية الدولية وفي (المطلب الثاني) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في (المطلب الثالث) برنامج البنك الدولي و في (المطلب الرابع) صندوق النقد الدولي.

المطلب الأول: منظمة الشفافية الدولية

الفرع الأول: تعريف المنظمة

هي منظمة دولية غير حكومية مقرها برلين، متخصصة في متابعة قضايا الفساد وكشف ممارساته والوقوف على مدى انتشار وتورط المسؤولين في مختلف العالم بصفقاته، وقد أنشئت تلك المنظمة عام 1993من خلال تعاون كبار المسؤولين التنفيذيين السابقين في البنك الدولي، وعدد من المعنين بشؤون التنمية والإصلاح وحقوق الإنسان، وهي أكبر المنظمات غير الحكومية في مجال إعداد الدراسات والإحصاءات والجداول الخاصة بترتيب الدول في مجال الالتزام بمكافحة الفساد، لها تواجد في العديد من الدول المختلفة، وذلك من خلال إنشائها لفروع محلية هناك، تضطلع تلك الفروع بمهام جمع المعلومات

ووضع الدراسات المتعلقة بانتشار ظاهرة الفساد، وهذا في سبيل تسهيل عمل المنظمة في مجال تقديم الحلول واقتراح وسائل المكافحة اللازمة، للحد من خطورة الآثار التي يتركها انتشار ظاهرة الفساد في مختلف المجتمعات.

ويعتبر بيتر آيغن[1] المحرك الرئيسي لميلاد هذه المنظمة، التي لعبت دورا هاما رغم حداثة عهدها في التحسيس بخطورة ظاهرة الفساد، وكشف أساليبها وممارسة الضغط على مختلف الدول والهيئات من أجل معاقبة مرتكبيها، وبذل مجهودات كبيرة للمساهمة في مكافحتها وتقديم الحلول الكفيلة بالتقليل من حدتها، مما أكسبها نجاحا إعلاميا وترحيبا جماهريا وتأييدا دوليا من قبل فئة كبيرة من أولئك المتضررين من الفساد في العالم، ولكنها في نفس الوقت تعرضت لانتقادات لاذعة ومعارضة شديدة من قبل أولئك المنتفعين به من رجال المال والأعمال والشركات الدولية الكبرى، التي لا تجد حرجا في دفع الرشاوي مقابل الأرباح التي تجنيها من حصولها على مختلف الصفقات بطرق ملتوية، تفتقد إلى معايير النزاهة والشفافية، وهما المعياران اللذان يعتبران الركيزتين الأساسيتين لعمل المنظمة.

الفرع الثاني: أهداف منظمة الشفافية

والهدف الرئيسي من تأسيس منظمة الشفافية الدولية لا يكمن في البحث عن المذنبين والمفسدين، بقدر ما يكمن في محاولة خلق مناخ قادر على جعل التعاون الشفاف ممكنا على أرض الواقع، وذلك من خلال نشر وعي[2] عالمي بحجم الأضرار التي تبلغ قيمتها البلايين، والناتجة عن تأخر عملية التطور في المجال التعليمي وفي مجال البنية التحتية للدول النامية، وفي نفس الوقت تهدف المنظمة إلى تحويل بؤرة الاهتمام إلى الكوارث البيئية والتنموية الناتجة كذلك عن ممارسة الرشاوي[3].

ويعود اهتمام منظمة الشفافية الدولية بمكافحة الفساد إلى تفشي هذه الظاهرة على نطاق عالمي واتساع أضرارها ومخاطرها، فأمام تزايد الجرائم التي يخلفها الفساد سواء على مستوى الأفراد أو المجتمعات أو الدول، وذلك من خلال مساهمته في نشر الفقر والظلم وانتهاك حقوق الإنسان بمختلف أنواعها، وكذا إعاقة عمليات التنمية بشتى أشكالها، وعرقلته لتكامل المجتمع وتفاعله، وتفويضه لقيمة الأخلاقية التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ،واستبدالها بقيم أخرى دخيلة لا تهتم إلا بتحقيق المصلحة الخاصة مهما كانت طبيعة الوسائل المستخدمة، وتشويهه للعمليات الاقتصادية وتوجيهه للمنافع والمزايا إلى غير مستحقيها من المفسدين، وتكبيله للحريات الفردية والفكرية وقضاءه على نزاهة مختلف العمليات السياسية، مما أدى في النهاية إلى تغييب الحكم الرشيد، كلها عوامل وأسباب دفعت منظمة الشفافية الدولية إلى العمل والنضال من أجل تحسين هذه الأوضاع في مختلف المجتمعات التي تئن تحت وطأة الفساد.

[1] - بيتر آيغن هو اقتصادي ومحامي ألماني، ولد في 11جوان 1938 في أوغسبورغ في ألمانيا وهو مؤسس منظمة الشفافية.

[2] - عنترة بن مرزوق، الجهود الدولية في مجال مكافحة الفساد وترشيد أنظمة الحكم، مجلة فكرة ومجتمع، عدد22، ص12.

[3] - عنترة بن مرزوق، المرجع السابق، ص13.

وفي سبيل ذلك وإدراكا منها بجسامة خطورة الفساد وبضرورة مواجهته، فقد اتخذت منظمة الشفافية الدولية العديد من الإجراءات والخطوات واعتمدت مجموعة من الأدوات والآليات لمكافحة الفساد، نعرض بعضها فيما يلي:[1]

- قيامها بجمع بمختلف المعلومات الظاهرة وبلورة مناهج وأساليب جديدة عام 1995، ومؤشر دافعي الرشاوي عام 1999 إلى غير ذلك من المؤشرات والمقاييس، وفي عام 2001 نشرت المنظمة ولأول مرة تقريرها الشامل عن الفساد في العالم، والذي تقرر منذ ذلك الحين أن يصبح تقريرا سنويا.

- عقد العديد من المؤتمرات وإبرام اتفاقيات ومعاهدات دولية خاصة بمكافحة الفساد، وربطها لتحالفات وعلاقات قوية مع مختلف الأوساط النشطة في هذا المجال، كالتعاون مع المؤسسات التجارية والمالية الدولية أو العالمية الكبرى ذات السمعة المهنية المحترمة، في إطار ما يعرف بمشروع "أعرف قواعد عميلك" وذلك من أجل بلورة مبادئ وقواعد هامة تقوم على قدر كبير من الشفافية والنزاهة.

الفرع الثالث: إنجازات منظمة الشفافية الدولية

ومن أهم إنجازات منظمة الشفافية الدولية وضعها لمؤشر قياس الفساد في العالم، الذي يعتبر أهم معيار لقياس الفساد لدى الدول وترتيبها، إذ يساعد المستثمرين الأجانب على معرفة مدى تفشي الفساد في الدول المختلفة، ويتضمن هذا المؤشر ترتيبا للعديد من الدول بناء على نظرة شعوبها إلى معاملات الرسميين فيها، وبه10 درجات تتراوح بين(1-10)، فالدولة التي يقل فيها الفساد تقترب من عشرة درجات، والتي ينتشر فيها الفساد تكون درجاتها أقل من خمسة درجات، وبالرغم من أهمية هذا المؤشر الذي يعد من أفضل مقاييس الفساد المستخدمة دوليا، والذي يحظى بمصداقية كبيرة بين الخبراء في المنظمات الدولية، فإنه يوجد نوع من التحفظ لاستخداماته لعدم استناده إلى أسس موثوقة بها، تسهل عملية المقارنة الموضوعية لأوضاع الفساد في الدول المختلفة، فهناك احتمال التحيز الضمني عند صياغة ووضع المؤشرات لهذه الدولة أو تلك، وهذا ما قد يؤثر على تلك التقارير التي أعدتها منظمة الشفافية الدولية، والتي قد لا تعكس الواقع الموضوعي المعبر حقيقة عن انتشار الفساد في تلك الدول[2].

المطلب الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد

عرف العصر الحديث تزايد في حجم الجريمة المنظمة والعابرة للحدود، مستغلة ما أنتجه التطور التكنولوجي في وسائل الاتصال والمواصلات، وهذا ما وضع المجتمع الدولي في تحد كبير لمواجهة هذه الجرائم، وضرورة تكاثف الجهود لمكافحتها والوقاية منها، فظهرت كثير من المبادرات على المستوى الدولي، وأبرمت كثير من الاتفاقيات الدولية الثنائية، وكان من أبرز هذه الاتفاقيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[1] - حسن نافعة، دور المؤسسات الدولية ومنظمات الشفافية في مكافحة الفساد، مجلة المستقبل العربي، ديسمبر 2004، ص103-104.

[2] - بشير مصطفى، الفساد الاقتصادي مدخل إلى المفهوم والتجليات، مجلة دراسات اقتصادية الصادر عن مركز البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية بالجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، العدد06، جويلية 2005، ص16.

الفرع الأول: تعريف الاتفاقية

تم اعتماد الاتفاقية بموجب قرار صادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003، ودخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005، وقد صادت على الاتفاقية 170 دولة إلى غاية 2014، وهي مفتوحة لجميع البلدان والمنظمات الاقتصادية والإقليمية، وتسعى الاتفاقية لتغيير ثقافة مكافحة الفساد، ودعم معايير النزاهة والشفافية والمساءلة، وإشراك كافة أطراف المجتمع الدولي والمحلي حول ضرورة اجتثاث الفساد، كون الفساد ظاهرة متشابكة ومتعددة الأطراف، ولها آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية سلبية، وقد تميزت الاتفاقية عن بقية الاتفاقيات بإدراك المنظمة الدولية بأن التحديات التي تواجه مكافحة الفساد لا تقتصر فقط على التحديات القانونية والأمنية، بل تتعلق بثقافة الفساد، وضرورة إدراك العامة لفعل الفساد، كما تميزت بأن المخاطبين بأحكامها ليسوا فقط الحكومات والأجهزة الرقابية بل أيضا الموظفين والأحزاب، ومنظمات المجتمع المدني والإعلام[1].

الفرع الثاني: الهيكل العام للاتفاقية

تنقسم الاتفاقية غلى ثمانية فصول على النحو التالي(الأمم المتحدة 2003)

الفصل الأول(الأحكام العامة)(المواد01-04): يحتوي الأهداف العامة للاتفاقية والمصطلحات المستعملة فيها، ونطاق سريانها.

الفصل الثاني(التدابير الوقائية)(المواد 05-14): يحتوي السياسات التي يتوجب على الدول الأخذ بها وتفعيلها لمكافحة الفساد، بالإضافة إلى التأكيد على دور المجتمع المدني ومنظماته في مجال الوقاية من الفساد.

الفصل الثالث(التجريم وإنفاذ القانون)(المواد 15-42): نصت مواده على الأفعال الواجب تجريمها كجرائم فساد، والتي يتعين فرض عقوبات رادعة على مرتكبيها.

الفصل الرابع(التعاون الدولي)(المواد 43-50): نصت مواده على ضرورة التعاون الدولي في مكافحة الفساد من خلال تبادل المعلومات وتسليم المجرمين ومجالات أخرى.

الفصل الخامس(استرداد الموجودات)(المواد 51-59): نص على الإجراءات الواجب إتباعها والتي تسمح بإعادة الأموال المحصلة من جرائم الفساد إلى بلدانها الأصلية التي نهبت منها.

الفصل السادس(المساعدة التقنية وتبادل المعلومات)(المواد 60-62): يتضمن موادا توجيهية للدول لاستحداث وتطوير برامج لمنع الفساد ومكافحته، والقيام بالدراسات، وتبادل الخبرات بين الدول الأطراف.

الفصل السابع(آليات التنفيذ)(المواد 63-64): حيث نص هذا الفصل على إنشاء آلية متابعة تنفيذ الاتفاقية.

[1] - دغميش محمد سامر، المرجع السابق، ص285.

الفصل الثامن(الأحكام الختامية)(المواد 65-71): يشمل أحكام الانضمام إلى الاتفاقية وكيفية تسوية النزاعات الناتجة عن تطبيقها، إضافة إلى إجراءات تعديل الاتفاقية أو الانسحاب منها.

الفرع الثالث: السمات العامة للاتفاقية

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أهم المواثيق التي صدرت عن المنظمة الدولية في مجال مكافحة الفساد، وقد جاءت هذه الاتفاقية تتمة لاتفاقيات أخرى صدرت عن المنظمة تخص مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة، وتعتبر هذه الاتفاقية أشمل في مجال ظاهرة الفساد وتتميز هذه الاتفاقية بالسمات التالية:

-1 اتساع نطاق العضوية: سعت الاتفاقية إلى إيجاد مظلة عالمية تتوحد في ظلها الجهود الدولية لمكافحة الفساد، لذلك فتحت باب العضوية لكافة الدول والمنظمات الإقليمية المهتمة بمكافحة الفساد بهدف توسيع نطاق العضوية، وقد بلغ عدد الدول الموقعة على الاتفاقية 140دولة، وعدد الدول الأعضاء المصدقة 171.

-2 صون السيادة الوطنية: حرصت الاتفاقية على النص على احترام السيادة الوطنية، وعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأطراف بذريعة تنفيذ ما ورد من التزامات بالاتفاقية.

- احترام القانون الداخلي:تعتبر هذه السمة تطبيقا لمبدأ صون السيادة الوطنية للدول الأعضاء، حيث نصت الاتفاقية على عدم جواز ممارسة الاختصاصات القانونية أو القضائية داخل الولاية القضائية لدولة من دول الأطراف إلا وفقا للمبادئ القانونية والقضائية لتلك الدولة.

-3 اتساع نطاق التجريم والعقاب: تعتمد الاتفاقية سياسة جنائية تتسم بالتوسع في مجال التجريم والعقاب، من خلال النص على تجريم رشوة الموظفين العموميين الوطنيين والأجانب والدوليين[1] واختلاس الأموال العامة، والمتاجرة بالنفوذ، واستغلال السلطة، والإثراء غير المشروع، وغسل الأموال، وإخفاء العائدات الإجرامية، وإعاقة سير العدالة، كما نصت على تجريم رشوة الموظفين في القطاع الخاص، واختلاس الأموال الخاصة.

-4 تدرج مستويات الالتزامات: استخدمت الاتفاقية ثلاثة أساليب للتعبير عن القوة الإلزامية، وهذه الأساليب هي:

• أساليب تفيد الالتزام المنجز: وهي الالتزامات التي على الدولة تنفيذها بمجرد التصديق على الاتفاقية.

• أساليب تفيد الالتزام الممتد: وهي الالتزامات التي على الدولة تنفيذها بعد التصديق على الاتفاقية ولكن ليس حالا.

• أساليب تفيد الالتزام التخييري: وهي الالتزامات التي يتوقف تطبيقها على محض إرادة الدولة العضو، وتعتبر بمثابة إرشادات تهدف إلى تحسين المناخ الوطني والدولي، وتهيئة بيئة أكثر مقاومة للفساد.

[1] - عابدين سيد أحمد، الدليل العربي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مركز العقد الاجتماعي، مصر، 2014، مصر، ص6-7.

-5 تعزيز التعاون الدولي: عنيت الاتفاقية عناية كبيرة بإبراز أهمية التعاون الدولي في مكافحة الفساد، ويظهر ذلك من خلال اعتبار التعاون الدولي غرضا من الأغراض الأساسية للاتفاقية، وإفراد فصل كامل للتعاون القانوني والقضائي الدولي.

-6 مراعاة الاتفاقيات الدولية: حرصت الاتفاقية على حث الدول الأطراف على إبرام العديد من الاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة بمكافحة الفساد، كما أخذت بالاتفاقيات الموجودة قبل إقرار الاتفاقية الدولية، وورد ذكرها في ديباجة الاتفاقية.

-7 الإحالة إلى الاتفاقيات الثنائية: تعمل الاتفاقية على إذكاء وتنمية التوجه نحو إبرام الاتفاقيات الثنائية بين الدول الأعضاء، كون هذه الاتفاقيات الثنائية هي السبيل لبسط الأحكام الواردة في الاتفاقية.

-8 وجود آلية لمتابعة تنفيذ الاتفاقية: أوجدت الاتفاقية نظاما متكاملا يعمل على حث الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن انضمامها للاتفاقية، بما يكفل تحقيق الهدف منها، وتتمثل هذه الآلية في مؤتمر الدول الأطراف والأمانة العامة.

-9 تسوية المنازعات بالوسائل السلمية: نصت الاتفاقية على تسوية النزاعات بداية بالتفاوض، فإن لم يتم حسم تلك الخلافات يمكن اللجوء إلى التحكيم، بناء على طلب إحدى الدول الأطراف[1]، فإن لم تتمكن الدول من الاتفاق على التحكيم يعد مضي ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ،جاز لأي طرف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية.

الفرع الرابع: الوقاية من الفساد

ركزت الاتفاقية على ضرورة نشر ثقافة للوقاية من الفساد، واعتبرت ذلك من أهم الأهداف التي تسعى الاتفاقية لتحقيقها، حيث إنه لاحتواء ظاهرة الفساد والحد من آثاره، يجب أن تكون الأولوية للتدابير الوقائية، ذلك أن الوقاية أفضل أساليب مكافحة أي ظاهرة، لأن تكلفة الوقاية أقل بكثير من تكلفة مكافحة الظاهرة.

وقد ركزت الاتفاقية على ضرورة الاهتمام بالسياسات الوقائية المصاحبة لمكافحة الفساد، والتي هي مجموعة من السياسات التي تسبق وتعزز الترسانة التشريعية العقابية في ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد[2].

وقد أفردت الاتفاقية فصلا كاملا تناول مجموعة من الإجراءات التي في حال الأخذ بها، فإنها ستؤذي إلى تحقيق هدف الوقاية من الفساد، وهو منع حدوث الظاهرة أو التقليل من حجمها، ويمكن إجمالها في العناصر التالية:

- نشر ثقافة محاربة الفساد:حيث نصت المادة 01 الفقرة أ من الاتفاقية على "أغراض الاتفاقية هي: ترويج ودعم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجح".

---

[1]- عابدين سيد أحمد، المرجع السابق، ص8-9.

[2] - سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد، دراسة مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص21.

- إنشاء هيئات متخصصة للوقاية من الفساد: تعمل هذه الهيئات على الوقاية من الفساد ومنع هذه الأفعال قبل حدوثها بصفة مؤسسية، من خلال هيئة أو هيئات جديدة يتم إنشاؤها وجوبا من قبل كل دولة طرف في الاتفاقية.

تمثل العناصر التالية عوامل تؤيد هيئة جديدة لمكافحة الفساد:

- إنشاء هيئة جديدة من شأنه أن يمثل بداية جديدة وتعبيرا عن التزام جديد.
- الهيئات الموجودة ربما تكون قد فقدت مصداقيتها، والجمود الحالي للممارسات غير الناتجة قد يكون من الصعب تغييره.
- الموظفون بالهيئات القائمة قد يفتقدون المهارات اللازمة للمهام والاختصاصات الجديدة.
- الهيئة الجديدة يمكن أن تكلف بصلاحيات ومهام مستحدثة تناسب الظروف الراهنة.

وقد نصت المادة 36 من الاتفاقية ما قد يلزم من تدابير لضمان وجود هيئة أو هيئات متخصصة، أو أشخاص متخصصين في مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون، ويجب أن تمنح تلك الهيئة أو[1] الهيئات أو هؤلاء الأشخاص ما يلزم من الاستقلالية لكي يستطيعوا أداء وظائفهم بفعالية ودون أي تأثير لا مسوغ له[2].

- الإدارة الرشيدة للموارد البشرية في القطاع العام: نصت الاتفاقية على جملة من المبادئ يتم العمل بمقتضاها لشغل الوظائف العامة، تتصف هذه المبادئ بأنها:

- تقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والأهلية.
- تشمل على إجراءات مناسبة لاختيار وتدريب أفراد لتولي المناصب العمومية، التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة، وضمان تناوبهم على المناصب عند الاقتضاء.
- تشجع على تقديم أجور كافية، ووضع جداول أجور منصفة، مع مراعاة مستوى النمو الاقتصادي للدولة الطرف المعنية.
- تشجع على وضع برامج تعليمية وتدريبية لتمكن أولئك الموظفين من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح، والمشرف والسليم للوظائف العمومية، وتوفر لهم التدريب المتخصص والمناسب من أجل إذكاء وعيهم بمخاطر الفساد الملازمة لأداء وظائفهم.
- تصميم مدونات قواعد سلوك الموظفين: تسمح مدونات السلوك بتبيان بوضوح مهام الموظفين، وتحديد واجباتهم في كل من القطاع العام ومؤسسات القطاع الخاص.

[1] - المنباوي إيهات، ورقة عمل حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2012، ص18.

[2] - المنباوي إيهات، المرجع السابق، ص18.

ومن بين الأحكام التي تشملها قواعد السلوك تلك المتعلقة بتبيان مسائل عامة مثل، الولاء للمنظمة التي يعمل بها الموظف، والكفاءة والفعالية، والنزاهة، والإنصاف، وعدم التحيز أو المعاملة التفضيلية دون مبرر، وكذلك حظر إساءة استخدام السلطة، وتلقي الهدايا أو المنافع[1].

- حوكمة المشتريات العمومية وإدارة الأموال العامة: تمثل المشتريات العمومية مجالا هاما للنشاط الاقتصادي، ومن ثم فهي معرضة للفساد والتواطؤ والتزوير والتلاعب، لذا حرصت الاتفاقية على ضرورة حوكمة هذه المقتنيات، حيث نصت على أن تكون المبادئ المسيرة لعملية الاقتناء تتسم بالشفافية، كما تقترح الاتفاقية إنشاء وكالة مستقلة أو لجنة لتنظيم وتنفيذ إجراءات الاقتناء العمومي، تضطلع بمسؤوليات تنفيذية أو رقابية بالنسبة لما يخص عمليات المشتريات العمومية.

أما فيما يخص إدارة شؤون المالية العامة، فإن الاتفاقية نصت أن تضمن الدول الأطراف كل عمليات إعداد الميزانية وتنفيذها ،هو نتاج نظام مالي عمومي سليم يجسد توفر الشفافية في كل مرحلة من مراحل الميزانية.

- تسهيل الوصول للمعلومات: لتعزيز الشفافية في إدارة الدولة لشؤونها العامة، بما في ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها واشتغالها، وعمليات اتخاذ القرارات فيها، لابد من تسهيل النفاذ إلى المعلومات وضرورة تنظيم آليات تداول المعلومات من خلال تدابير تشمل ما يلي:

- اعتماد إجراءات أو لوائح تمكن عامة الناس من الحصول عند الاقتضاء على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها واشتغالها، وعمليات اتخاذ القرارات فيها.

- تبسيط الإجراءات الإدارية عند الاقتضاء، من أجل تيسير وصول الناس إلى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات.

- نشر معلومات يمكن أن تضم تقارير دولية عن مخاطر الفساد في إدارتها العامة.

- استقلال القضاء: إن وجود سلطة قضائية مستقلة ومحايدة من المحددات الأساسية لمكافحة الفساد، ولا يمكن للجهاز القضائي أن يؤذي دوره على أكمل وجه إلا إذا اتصف بالاستقلالية والحياد والموضوعية، ووفرت له كل الوسائل المادية اللازمة.

والمقصود بالسلطة القضائية كل من رجال النيابة العامة والهيئات الإدارية الملحقة، وكذلك المحاميين وكتاب الضبط ومعاوني السلطة القضائية من محضرين وخبراء[2].

وقد نصت الاتفاقية في المادة 11 على إجراءات يجب على كل دولة طرف الالتزام بها لتدعيم الجهاز القضائي وتشمل ما يلي:

- نظرا لأهمية استقلالية القضاء وما له من دور حاسم في مكافحة الفساد تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ودون المساس باستقلالية القضاء، تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص

[1] - عابدين سيد أحمد، المرجع السابق، ص10.

[2] - عابدين سيد أحمد، المرجع السابق، ص12.

الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي، ويجوز أن تشمل تلك التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي.

- يجوز استحداث وتطبيق تدابير ذات مفعول مماثل للتدابير المتخذة عملا، بالفقرة 01 من هذه المادة ذات جهاز النيابة العامة في الدول الأطراف، التي يشكل فيها ذلك الجهاز جزءا من الجهاز القضائي، ولكن يتمتع باستقلالية مماثلة لاستقلاليتها.

وقد أوصت الاتفاقية بضرورة أن تولي الدول الأطراف الإعتبار الواجب إلى أنماط ومستويات الفساد، وإلى مواطن الضعف أو قابلية التأثير في النظام القضائي القائم، والتي تحتاج إلى الاستعراض والاهتمام، من خلال تقييم طبيعة ومدى الفساد في النظام القضائي لتحديد مواطن الضعف في النظام، وينبغي أن لا تقتصر هذه العمليات على القضايا الهامة فقط، بل تشمل التفاصيل الأقل[1] أهمية مثل إصدار أوامر الاستدعاء وخدمة الاستدعاء والحفاظ على الأدلة، والحصول على الكفالة وتوفير نسخ مصدقة من الحكم وتصريف القضايا والمهل الزمنية المتصلة بها، مما من شأنه أن يؤذي إلى الوصول إلى إصلاحات للنظام مصممة للحد من حدوث الأوضاع التي يحدث فيها الفساد.

وقد قدمت الاتفاقية تعريفا واسعا لمفهوم النزاهة القضائية، بحيث يشمل:[2]

- القدرة على التصرف بحرية من أي تأثير أو تحريض أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات خارجية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ومن أي جهة كانت ولأي سبب كان.
- الحياد(أي القدرة على التصرف دون أي مراعاة أو تحيز أو تحايل).
- التصرف الشخصي الذي لا غبار عليه من وجهة نظر مراقب معقول.
- اللياقة ومظهر اللياقة في تصرفات عضو الهيئة القضائية، الشخصية والمهنية على السواء.
- إدراك التنوع في المجتمع وتفهم هذا التنوع والاعتراف به واحترامه.
- الكفاءة.
- المثابرة والانضباط.

- القطاع الخاص: يعود تصدي الاتفاقية لفساد القطاع الخاص بعدد من الفوائد، مثل تعزيز ثقة المستثمرين وحماية مصالح المستهلكين، وتعزيز النمو مما يؤثر إيجابا على خلق المزيد من فرص العمل ومكافحة البطالة.

وقد تؤثر بعض الممارسات الفاسدة التي تقع في القطاع الخاص على تحقيق الأهداف السابقة، لذا تبنت الاتفاقية منهجا متكاملا لمكافحة الفساد في القطاع الخاص من خلال ما نصت عليه المادة 12:

[1] - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل التقني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الأمم المتحدة، 2013، ص46.

[2] - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات، 2013، ص48.

- تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد لتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص، وتفوض عند الاقتضاء عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية تكون فعالة ومتناسبة ورادعة على عدم الامتثال لهذه التدابير.

- بغية منع الفساد، تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقوانينها الداخلية ولوائحها المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات والكشف عن البيانات المالية، ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات.

- على كل دولة ألا تسمح باقتطاع النفقات التي تمثل رشاوى من الوعاء الضريبي.

- تمكين المجتمع المدني: إن مكافحة الفساد يجب ألا ينحصر فيما تقوم به أجهزة الدولة الرقابية في التحري عن الفساد ومحاسبة مرتكبيه، بل لابد من تكاثف كافة جهود الأطراف الفعالة داخل المجتمع من الأجهزة الرقابية الحكومية، والقطاع الخاص والمجتمع المدني لمكافحة الفساد[1].

وتؤذي منظمات المجتمع المدني دورا رئيسيا في التصدي لظاهرة الفساد يتركز معظمه في الوقاية من الفساد والحد من آثاره، ونظرا لأهمية هذا الدور فقد نصت الاتفاقية على جملة من التدابير تتخذها الدول الأطراف لتشجيع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة في منع الفساد ومحاربته، ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر، وتتمثل هذه الإجراءات والتدابير فيما يلي:

- ترويج مشاركة المجتمع في منع الفساد.
- توعية الجمهور بالفساد.
- تشجيع مساهمة الجمهور في عمليات صنع القرار.
- إعلام الجمهور وتثقيفه.
- حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها، والقيود المفروضة على هذه الحرية.
- توعية الجمهور بشأن هيئات مكافحة الفساد.
- وصول الجمهور إلى المعلومات.
- الإبلاغ(المجهول الهوية) عن الفساد[2].

المطلب الثالث: البنك الدولي

بدأ اقتناع البنك الدولي بالأضرار الخطيرة التي يلحقها الفساد بمختلف أشكال التنمية لكافة المجتمعات، التي ستبقى حبيسة التخلف والفقر والتبعية ما لم تتحرك نحو اتخاذ خطوات جريئة وجادة في سبيل مواجهته ومكافحته، ولتفادي تلك الأضرار والأخطار وإيمانا منه بضرورة تدعيم وتعزيز التعاون الدولي

[1] - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مكافحة الفساد أطر دستورية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مركز العمليات الانتقالية الدستورية، 2014، ص55-56.

[2] - مكتب الأمم المتحدة 2014، المرجع السابق، ص62-64.

في هذا الشأن، فقد عمل البنك الدولي على بذل مجهود كبير كللت باتخاذ العديد من الخطوات والإجراءات، وتبني البرامج والإستراتيجيات التي رأى فيها أنها تمثل الحل الأمثل لتفادي الوقوع في الفساد بشتى أشكاله وألوانه[1].

لكن لابد من الإشارة أولا إلى أن البنك في البداية لم يكن يهتم بقضية الفساد، إذ كان ينظر إليها باعتبارها قضية سياسية ليست من صلاحياته ولا اختصاصاته، وقد تغير هذا الموقف بشكل فجائي عندما طرح الرئيس جيمس وولفنسون (James Wolfenson) الآراء القانونية في صندوق القمامة، وأعلن أن الفساد قضية اقتصادية، وبالتالي قضية ذات أهمية مركزية لحيوية وفعالية المشاريع التي يمولها البنك، وهذا ما دفع إلى ضرورة تحرك هذا الأخير من أجل رسم سياسات فاعلة، من شأنها المساهمة في محاربة الفساد والتقليل من حدته وخطورته[2].

إذ عمل البنك الدولي على تبني إستراتيجية هامة في هذا الشأن، تقوم على أربعة محاور رئيسية تهدف إلى منع كافة أشكال الاحتيال والفساد في مشروعيتها وبرامج التنمية التي يمولها، وفي هذا الإطار فقد أعلن البنك عن قائمة سوداء تضم حوالي(100) شركة من الشركات المتورطة في ممارسات فاسدة، يحظر عليها المشاركة في المشروعات الممولة من طرفه، وقد تراوحت مدة الحظر بين عام واحد وسبعة عشرعاما، وتقديم العون اللازم للدول التي تطلب المساعدة في مجالات مكافحة الفساد، حيث قام البنك منذ 1996 بتدشين والإشراف على ما يربوا على نحو (600برنامج) لمكافحة الفساد، في نحو(100دولة) وكذا التركيز على إشكالية الفساد بصورة مباشرة عند إعداد التحليلات القطرية، واتخاذ قرارات الإقراض بما يمثل عنصر ضغط على الدول التي يشيع فيها الفساد، إضافة إلى المساهمة بفاعلية في الجهود الدولية لمكافحة الفساد، ومن أمثلة ذلك: المساهمة في التنسيق بين جهود مكافحة الفساد على مستوى كل دولة من ناحية والجهود عبر القطرية من ناحية أخرى، وإرسال إستراتيجيات التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى، إضافة إلى تنمية ونشر المعرفة الخاصة بمكافحة الفساد على المستوى الدولي، وكذا التطوير المستمر لسياسة البنك الدولي في مجال مكافحة الفساد[3]

وفي هذا السياق فقد أعلن البنك الدولي عن تعديله للإجراءات التي يتبعها بشأن المناقصات، إذ يحق له رفض الاقتراح المتعلق بتعيين من ترسي عليه المناقصة، وكذا إلغاء القرض أو جزء منه، كما يتمتع بحق التحقيق في الشكاوى والمخالفات التي يبلغ البنك بها، بالنسبة إلى كل متعهد أو شريك يتهم بمخالفة القواعد التي يفرض البنك الدولي الالتزام بها بالنسبة إلى تنفيذ كافة المشاريع التي يشارك في تمويلها، ولعل أهم الإجراءات الرادعة التي يقوم بها البنك الدولي في هذا المجال، نشر القرار باستبعاد كل من تثبت إدانته من المشاركة في المشاريع التي يقوم البنك الدولي بتمويلها، وقد أقام البنك الدولي دائرة خاصة للقيام بالتحقيق

[1] - إسماعيل الشطي، الديمقراطية كآلية لمكافحة الفساد والتمكين للحكم الصالح، مجلة المستقبل العربي، عدد310، ديسمبر 2004، ص75.

[2] - إسماعيل الشطي، المرجع السابق، ص75.

[3] - هشام هيبة، الفساد في إفريقيا جنوب الصحراء، مجلة السياسة الدولية، عدد160، أفريل 2005، ص208.

فيما يعتبر سلوكا فاسدا أو عملا غير أخلاقي من قبل كل من له علاقة بالمشاريع التي يمولها، وقد كانت لتلك الإجراءات التي اتخذها البنك الدولي ولاسيما من ناحية إعلان ونشر عدم أهلية الأشخاص، والشركات التي تثبت إدانتها بالفساد أو التزوير للاشتراك في مشاريع يقوم البنك الدولي بتمويلها، أثر مهم في سلوك الشركات والمتعهدين الذين كانوا يلجئون إلى الرشوة أو التزوير، في سرد الوقائع التي تتعلق بكفاءاتهم المهنية وسواها من أفعال الغش والفساد، إذ عادة ما يؤذي نشر البنك الدولي لعدم أهلية شركة معينة للاشتراك في أعمال تتعلق بمشاريع يشارك البنك في تمويلها، إلى التأثير في سمعة تلك الشركات في الأسواق العالمية بشكل يفوق الأحكام القضائية التي تصدر بحقها من طرف المحاكم[1].

وفي عام 2001 وفي إطار الاستمرار في الجهود الرامية إلى تدعيم مكافحة الفساد، فقد استحدث البنك إدارة جديدة باسم "إدارة النزاهة المؤسسية" ،تضطلع بمسؤولية التحقيق في مزاعم الاحتيال والفساد في المشاريع التي يمولها، وتحويل نتائج التحقيقات إلى إحدى لجانه المتخصصة بالعقوبات، وقد حققت هذه الإدارة في نحو(2400حالة) احتيال أو فساد مزعومة، ونتج عن ذلك فرض عقوبات على أكثر من (330شركة) وشخصا، كما اعتمد البنك إستراتيجية لمكافحة الفساد لا تقتصر على مشاركة الحكومات فقط، بل تتعداها إلى مجموعة كبيرة من أصحاب المصالح الحقيقية، تضم مؤسسات لا تتبع السلطة التنفيذية مثل البرلمانات والهيئات القضائية والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام، ويمكن تلخيص أهم أهداف وأسس تلك الإستراتيجية في النقاط التالية:

- الحد من الفساد في المشاريع التي يمولها البنك من خلال تقدير مخاطر الفساد بصورة مسبقة قبل بدء المشاريع، والتحقيق بفاعلية في مزاعم الاحتيال والفساد، وتعزيز عنصري الرقابة والإشراف، مع زيادة التركيز على الإفصاح عن المعلومات، وقيام أطراف خارجية برصد عمليات البنك الدولي.

- رفع مستوى التنسيق بين البنك الدولي والدول المانحة والمؤسسات الإنمائية الثنائية المتعددة الأطراف، في مجال دعم برامج الإصلاح اللازمة للدول النامية في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والإدارية، بما يساعد على تحسين الشفافية وضمان حماية المشاريع وتفعيل القانون وآليات المحاسبة.

- تطوير نظم مكافحة الفساد في الدول النامية وبناء مؤسسات فيها تتسم بالشفافية وتخضع للمساءلة.

ولم تقتصر مساهمة البنك الدولي في مجال الفساد على هذه الإستراتيجية فقط، بل تعداها إلى اعتماد إستراتيجيات أخرى، من بينها[2] الإستراتيجية التي اتخذها سنة 2007، والتي حملت عنوان "تعزيز اشتراك مجموعة البنك الدولي في تحسين إدارة نظام الحكم ومكافحة الفساد"، وهي إستراتيجية تقوم على ثلاثة ركائز أساسية هي:

- بناء مؤسسات قادرة وشفافة ومسؤولة من خلال تقديم المساعدات للبلدان المعنية.

[1] - داود خير الله، الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها، مجلة المستقبل الغربي، عدد 309، نوفمبر 2004، ص90-91.

[2] - عنترة بن مرزوق، المرجع السابق، ص10.

- تقليل الفساد إلى أدنى حد في المشروعات التي يمولها البنك عن طريق تقييم مخاطر الفساد في المشروعات منذ البداية، والتحقيق بنشاط في إدعاءات الاحتيال والفساد، وتقوية الرقابة والإشراف على المشروعات.

- توسيع نطاق الشراكات العالمية لمعالجة مشكلة الفساد.

لقد كان لمساهمة البنك الدولي من خلال وضعه لمختلف الإجراءات والإستراتيجيات الأثر الكبير في مجال مكافحة الفساد والتقليل من حدته على الصعيد العالمي، خاصة وأنه يشترط على الدول التي يمنحها قروضا أن تهيئ الأرضية اللازمة للتصرف في تلك الأموال بطريقة أكثر شفافية وأقل فسادا وضبابية، لكن هذا لا يعني أن البنك كان بمعزل عن التعرض لممارسات الفساد، إذ عادة ما تطفوا إلى السطح بعض القضايا التي تجعل من دعواته الإصلاحية الرامية إلى تحسين إدارة أنظمة الحكم في الدول المختلفة تتصرف إليه أكثر من غيره، وهذا ما يجعل من قضية محاربة البنك للفساد من أكبر التحديات التي تواجهه وتتطلب منه مجهودات إضافية سواء على المستويات الداخلية أو الخارجية[1].

المطلب الرابع: صندوق النقد الدوليFMI

يعتبر صندوق النقد الدولي هو الآخر من المنظمات الدولية الحكومية المعنية بالأنشطة المتعلقة بمكافحة الفساد والترويج لمبادئ وآليات الحكم الراشد، وقد ساعده على ذلك ما يمتلكه من صلاحيات وسلطات واسعة في مجال مراقبة السياسات الاقتصادية والمالية، سواء على صعيد الدول الأعضاء أم على الصعيد العالمي، وتشمل هذه الصلاحيات بعض الجوانب المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي(الموازنة العامة للدولة، إدارة شؤون النقد والائتمان وسعر الصرف)، وما يرتبط بها من سياسات هيكلة تؤثر على الاقتصاد الكلي(سوق العمل وتأثيره في سياسات التوظيف والأجور)، وكذلك الجوانب المتعلقة بسياسات القطاع المالي والنقدي في العالم على نحو يوفر الشروط الملائمة لتنمية شاملة ومستدامة.

فصندوق النقد الدولي يمارس ثلاثة وظائف رئيسية، تمكنه من خلالها التعامل مع قضايا الفساد والحوكمة بأساليب متنوعة وهي:

- الوظيفة الاستشارية: والتي تتيح للصندوق حق تقديم المشورة وإعداد الملاحظات التي يراها ضرورية لتصحيح السياسات الاقتصادية والمالية، حيث يقوم فريق من خبراء الصندوق بزيارات دورية للدول الأعضاء لجميع البيانات، ومناقشة المسؤولين عن وضع تنفيذ السياسات الاقتصادية والمالية على نحو يمكنهم من تقديم مدى ملائمة النظام المالي المتبع، وتحتل قضية الشفافية وتوفير المعلومات اللازمة والصحيحة، إضافة إلى المحاسبة والمساءلة وموقعا مهما في هذه النقاشات، وذلك من أجل كشف مختلف ممارسات الفساد التي يمكن أن تعرقل عملية التنمية الشاملة المستدامة.

- الوظيفة الاقراضية: من خلال هذه الوظيفة يمكن للصندوق أن يلعب دورا مؤثرا في حمل الحكومات على اتخاذ إجراءات، وسن قواعد وقوانين محددة تضمن قدرا معينا من الشفافية والمصداقية،

[1] - عنترة بن مرزوق، المرجع السابق، ص11.

ولاسيما فيما يتعلق بمصداقية البيانات المقدمة، وإخضاع بعض القطاعات التي تمس عمل الصندوق مباشرة للمسائلة.

- الوظيفة الفنية: يعتبر الصندوق مستودع لخبرات فنية هائلة، بوسع الدول الأعضاء أن تنهل منه إن أرادت تعزيز قدرتها على تصميم وتنفيذ السياسات الاقتصادية، والمالية، والضريبية، وبناء المؤسسات والأجهزة المحلية المسؤولة عن إدارة وتنفيذ السياسات(وزارة المالية، البنك المركزي...الخ)، بالإضافة إلى كيفية إعداد الإحصاءات والبيانات وتعزيز الشفافية والمساءلة للتصدي لمختلف أشكال الفساد.

كما أكد صندوق النقد الدولي منذ عام 1997 أنه سيتوقف أو يعلق مساعداته المالية لأية دولة يثبت أن الفساد الحكومي فيها يعيق الجهود الخاصة بتجاوز مشاكلها الاقتصادية، وحدد الصندوق حالات الفساد بالممارسات المرتبطة بتحويل الأموال العامة إلى غير المجالات المحددة لها، وتورط الموظفين الرسميين في عمليات تحايل جمركية أو ضريبية، وإساءة استخدام احتياط العملات الصعبة من قبل هؤلاء الموظفين واستغلال السلطة من قبل[1]المشرفين على المصارف، إضافة إلى الممارسات في مجال تنظيم الاستثمار الأجنبي المباشر، كما اتخذ الصندوق موقفا حازما من الدول التي تعتبر رشوة الموظفين الحكوميين في الدول الأخرى نوعا من نفقات ترويج الأعمال تستوجب إعفائها من الضرائب[2].

المبحث الثاني: محاربة الفساد من قبل الهيئات المحلية(الجهود الجزائرية لمكافحة الفساد)

الجزائر كغيرها من الدول تعاني من مشكلة ظاهرة الفساد لم تفلت بدورها من هذه الظاهرة، وهذا من خلال ما نشاهده من اختلاس للأموال ونهبها وتبذيرها وكذلك تعاطي الرشوة واستغلال النفوذ والمحسوبة، وتزوير الوثائق والمحررات الرسمية، بالإضافة إلى عدم وضع الرجل المناسب في المكان المناسب، وعدم الإحساس بالمسؤولية وانتشار مختلف أشكال التسيب والعراقيل البيروقراطية، وغيرها من المظاهر التي تعبر بشكل حقيقي عن ظاهرة الفساد بالجزائر[3].

وهناك العديد من المؤشرات التي توحي بأن الجزائر لها نية الوقوف في وجه ظاهرة الفساد، وينعكس ذلك إثر مصادقتها على الاتفاقيات الدولية والقارية والعمل على تنفيذها، إضافة إلى إعداد قوانين من شأنها قمع هذه الظاهرة وتكييفها قانونيا، وهذا ما جاءت به التشريعات الوطنية في السنوات الأخيرة.

ولابد من الإشارة إلى أن أول جهاز وضع لمكافحة ظاهرة لفساد ذلك الذي أسس في الثمانينات في فترة الرئيس الشاذلي بن جديد، حيث أنشأ مجلس المحاسبة والذي أعطت له عدت صلاحيات في البداية،

[1] - عبد الحفيظ مسكين، المرجع السابق، ص41.

[2] - عبد الحفيظ مسكين، المرجع السابق، ص42.

[3] - عنترة بن مرزوق، مصطفى عبدو، معضلة الفساد في الجزائر، دراسة في الجذور والأسباب والحلول، دار جلطي للنشر، برج بوعريريج، 2009، ص62.

منها المراقبة القبلية والبعدية لأموال الدولة مهما كان الوضع القانوني لمسيري الأموال، إلا أنه سرعان ما تراجعت الصلاحيات المقدمة لهذا المجلس، وتم إنشاء المرصد[1] الوطني لمكافحة الرشوة والوقاية منها، في فترة الرئيس ليامين زروال كذلك تم إنشاء هيئة وسيط الجمهورية، بالإضافة إلى إصدار قانون التصريح بالممتلكات، غير أن هذا لم يحد من انتشار ظاهرة الفساد في الجزائر، وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى إنشاء قانون أطلق عليه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الذي صدر في فيفري 2006[2]بعد مصادقته على الاتفاقيات الدولية[3] وقد نص هذا القانون في بابه الثالث على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا ما نصت عليه المواد 18إلى 24 منه وسنتطرق في هذا المبحث إلى مركزها القانوني ودوافع إنشائها(المطلب الأول) طبيعتها القانونية(المطلب الثاني) تشكيلتها(المطلب الثالث).

المطلب الأول: المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد(الفرع الأول)و في (الفرع الثاني) دوافع إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.

الفرع الأول: المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

عرف المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، في المادة 2من المرسوم الرئاسي رقم 413/06[4]بأن الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية، وهو نفس التعريف الذي جاءت به المادة18 من القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وقصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، وبالرجوع إلى نص المادة 17 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجدها تقضي بأن تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وقد حددت المادة 18 من نفس القانون الطبيعة القانونية لهذه الهيئة على اعتبار أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي، فالمشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي في فكرة السلطة الإدارية المستقلة، التي يهدف إنشائها إلى ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين، وكذا في

[1] - لكحل سمية، مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2014، ص6.

[2] - القانون 01/06 المؤرخ 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 الصادر 8مارس 2006 المعدل والمتمم بموجب الأمر 05/10 المؤرخ 26 أوت 2010 ،ج ر عدد50 صادر 1سبتمبر 2010.

[3] - المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ 19 أفريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003 ،ج ر عدد26 صادر 25 أفريل 2004.

[4] - مرسوم رئاسي رقم 413/06 المؤرخ 22 نوفمبر 2006، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر عدد74 الصادر في 22 نوفمبر 2006.

معاملة الأعوان العموميين والمنتخبين عندما يتعلق الأمر بضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية[1].

الفرع الثاني: دوافع إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

يعد الفساد آفة خطيرة مست العديد من الجوانب والقطاعات لاسيما المجال الإداري والذي يعد عصب الدولة،و قد اعتبرت الدولة الجزائرية مكافحة الفساد تحديا لها مثلها مثل باقي الدول، ورغم كل الأحكام والإجراءات القانونية التي عملت الدولة على وضعها في السابق للوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أنها لم تضمن تغييرا حقيقيا للقضاء على الفساد، كذلك جاءت بفكرة إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والتي عرفت مسارا دار بين الضغط الدولي لتنصيب هيئات داخلية دورها التقليص من مخاطر هذه الآفة، خاصة بعد المصادقة على اتفاقية الأممية للوقاية من الفساد، إلى جانب الواقع الداخلي الذي عرف قضايا فساد مست المال العام، جعلت الجزائر تحتل المراتب الدنيا في المؤشر العالمي للفساد.

فقد فرضت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 بموجب المادة 6 منها، على جميع دول المنظمة تحت لوائها ضرورة إنشاء عدة هيئات لمنع الفساد والحد من تداعياته الداخلية، وتنفيذا لالتزامات الجزائر الدولية ووفاءا منها، حيث تعتبر الدول المصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي 128/04 الموافق لـ2004/04/14 [2] الشيء الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى إصدار العديد من النصوص القانونية، وتنصيب هيئات لمكافحة ظاهرة الفساد نذكر منها على الخصوص ما يلي:

1: جملة من النصوص القانونية لمحاربة هذه الظاهرة

- الدستور 1996 المعدل والمتمم في نص المادة 8 منه:..... حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب أو الاختلاس أو الاستحواذ أو غير المشروعة...، وقد أضاف المشرع في تعديل 2016 في المادة 9منه:..... حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب، الاختلاس، أو الرشوة، أو التجارة غير المشروعة، أو التعسف، أو الاستحواذ أو المصادرة غير المشروعة[3].

- إحداث القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بموجب الأمر 05/10 المؤرخ في 2010/08/20، والقانون 15/11 المؤرخ في 2011/08/02 [4] الذي يهدف إلى:

---

[1] - رشيد زوالمية، "ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد01، سنة 2008، ص145.

[2] - عمارة مسعود، الهيئة الوطنية للرقابة من الفساد ومكافحته بين الضرورة المؤسساتية ومحدودية الاختصاصات، حوليات جامعة الجزائر1، العدد 32، الجزء الثاني، جوان 2018، ص415.

[3] - دستور 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 صادر 7مارس 2016.

[4] - القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

• تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته بما في ذلك استيرداد الموجودات.

• دعم التدابير الرامية للوقاية من الفساد ومكافحته.

• تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص.

• نص على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

• نص على التعاون الدولي للتحقيق والمتابعة وتسليم المجرمين.

- الأمر الرئاسي 414/06 المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات.

- المرسوم الرئاسي 426/11 المؤرخ في 2011/12/08 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه ومهامه.

2: تنصيب هيئات يكون لها دور الوقاية من الفساد

عمدت الجزائر من أجل مكافحة الفساد إلى تعزيز الثقة في مؤسسات الدولة والمساعدة على استعمال الموارد العمومية بفعالية، وذلك بإنشاء وتفعيل دور الكثير من المؤسسات الرقابية ذات الطابع الإداري والقضائي التي تعمل على مكافحة الفساد والوقاية منه، حيث يتجلى دور هذه الأجهزة أو المؤسسات في الأداء وتعزيز الشفافية وتأمين المساءلة والحفاظ على المصداقية[1].

في الجزائر هناك مؤسستين إداريتين لمكافحة الفساد هما: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد والديوان المركزي لقمع الفساد.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

نص المشرع الجزائري في المادة 18 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا في المادة 02من المرسوم رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 على أنه: "الهيئة سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية"[2].

وهذا يجعل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتميز عن باقي الكيانات الإدارية العمومية حيث أنها تتمتع بالطابع الإداري والسلطوي، وهو تنظيم مستحدث يسمح لها بالتمتع بامتيازات السلطة العامة[3].

الفرع الأول: الهيئة سلطة إدارية مستقلة

إن المشرع الجزائري انتهج نهج المشرع الفرنسي في فكرة السلطة الإدارية المستقلة التي يهدف إنشاؤها إلى ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين، وكذا الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية يعد أمرا ضروريا حتى تتمكن هذه الأخيرة من أداء مهامها وصلاحيتها بصورة فعالة[1].

---

[1] - عمارة مسعودة، المرجع السابق، ص417.

[2] - المرسوم 413/06، المرجع السابق.

[3] - الزهراء مراد، جريمة اختلاس المال العمومي في القانون الجزائري-دراسة مقارنة- رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016، ص233.

إن تكييف المشرع للهيئة بأنها سلطة إدارية مستقلة يعني أنها تتميز بالطابع الإداري والسلطوي، وهي تنظيم جديد غير مصنف ضمن الهرم الإداري التقليدي، والذي يقوم على تقييم الإدارة العامة إلى إدارة مركزية وأخرى لامركزية، ولا تخضع لرقابتها كما أنها تتمتع بسلطة تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فأنها هيئة مستقلة[2] ،وهذا ما جاءت به المادة 19 من القانون 01/06 نصت على مجموعة من التدابير التي تضمن الاستقلالية هذه الهيئة وهي كالآتي:

-1 قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة المؤهلة للاطلاع على معلومات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم.

-2 تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها.

-3 التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها.

-4 ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط، أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة والشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه والتي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم[3].

غير أن الاستقلالية الممنوحة لهذه الهيئة أصبحت بمقتضى المرسوم رقم 06-413 استقلالية نسبية إن لم نقل شكلية، بعد تراجع المشرع عن مبدأ الاستقلالية الذي أقره في القانون 06-01 ويتجلى هذا التراجع من خلال المادة 05 من المرسوم السابق التي تنص[4]: "تتشكل الهيئة من رئيس وستة(06) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس(05) سنوات قابلة للتجديد مرة(01) واحدة وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها"[5].

الفرع الثاني: تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

لما كانت الشخصية المعنوية، السند القانوني لتوزيع الوظيفة الإدارية بالدولة مع إعطاء بعض الأجهزة الاستقلال القانوني حتى تتمكن من القيام بنشاطها لم يتردد المشرع الجزائري في إكساب السلطة الإدارية المستقلة صفة الشخصية المعنوية بالرجوع إلى القانون 06-01 المنشئ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، فإنه تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية استنادا لنص المادة 18 من نفس القانون حيث جاء فيها "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية"[6].

---

[1] - بوخضرة إبراهيم، "دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بين الفعالية والتعطيل" مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنراست، 2014، ص147.

[2] - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص.

[3] - القانون 06-01، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4] - الزهراء مراد، المرجع السابق، ص234.

[5] - المرسوم 06-413، المرجع السابق.

[6] - سعدي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2015-2016، ص70.

• **أما الشخصية المعنوية:** فهو اعتراف قانوني ودستوري(202و203 من دستور 2016) للهيئة يتجلى في تمتعها بأهلية وأهلية التعاقد، الذمة المالية المستقلة، تمثيل رئيس الهيئة لها لدى السلطات والهيئات القضائية في الحياة المدنية[1].

• **أما الاستقلال المالي:** تتمتع الهيئة الوطنية بالاستقلال المالي المترتب على الاعتراف لها بالشخصية المعنوية، على أن هذه الهيئة تبقى دائما خاضعة للمراقب المالي الذي يعينه الوزير المكلف بالمالية، إن هذه الرقابة كما من شأنها ترشيد صرف المال العام، كما هو ظاهر الأمر، يمكن أن تكون بمثابة عقبة أمام استقلالية الهيئة، لأن هذا الأخير بإمكانه أن يعترض على بعض الأنشطة التي تعزم الهيئة على القيام بها، بالحجج المعروفة عند المراقبين الماليين وذلك وفقا لنص المادة 24 من المرسوم الرئاسي 06-413[2].

• **حق التقاضي:** باعتبار الهيئة ذات شخصية معنوية فحسب القانون لها حق التقاضي بصفتها مدعية أو مدعى عليها ويمثلها في ذلك رئيس الهيئة، إلا أن هذه الهيئة أثناء قيامها بالتحريات إذا ما توصلت إلى وقائع ذات وصف وجرائم الفساد كلها وقائع جنائية تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي يخطر بدوره النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء[3] وهذا ما أكدته المادة 22 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص: "عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء"[4] ،وهو ما يشكل خطر على استقلالية الهيئة في الحقيقة حتى ولم تأتي هذه المادة على ذكر هذا القيد، فإن القاعدة العامة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، تجعل حق مباشرة الدعوى العمومية حكر على النيابة العامة، وفقا لنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لأن هناك فرق بين مباشرة الدعوى العمومية الذي هو حكر فقط على النيابة العامة، وبين تحريك الدعوى العمومية الذي يملكه كل من تثبت له صفة الضبطية القضائية، وأعضاء مجلس اليقظة التقييم الذي يمثلون أهم جهاز في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، يتمتعون فقط سلطة تحريك الدعوى دون مباشرتها[5].

• **حق التعاقد:** تتمتع الهيئة بأهلية التعاقد باعتبارها شخص معنوي، ويكون ذلك في حدود ما يقرره القانون وهو الشيء الذي يعزز من استقلالها ويمكنها من التصرف واتخاذ كل الإجراءات التي من شأنها الوقاية من الفساد ومكافحته.

---

[1] - عمارة مسعودة، المرجع السابق، ص414.

[2] - كتون بومدين، أجهزة مكافحة الفساد ودورها في تجسيد تحديات الإصلاح السياسي في الجزائر، جامعة أبو بكر بلقايد، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الرابع، ص316.

[3] - الزهراء مراد، المرجع السابق، ص416-417.

[4] - المادة 22 من القانون 06-01

[5] - كتون بومدين، المرجع السابق، ص416-417.

ومنح أهلية التعاقد للهيئة يظهر من خلال تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات، بمعنى إمكانية الهيئة في إبرام العقود واتفاقيات مع هيئات أخرى تختص بمكافحة الفساد، سواء كانت هذه الأخيرة وطنية أم أجنبية في إطار التعاون الدولي[1].

من كل ما سبق يتضح لنا بأن الاستقلال المالي الممنوح لهذه الهيئة، هو استقلال نسبي غير كامل فهي تعتمد في مواردها على السلطة التنفيذية باعتبارها الممول لها، وتخضع في ذلك للرقابة المالية التي يمارسها مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية، وهذا ما يفيد مدى تبعية هذه الهيئة ماليا للسلطة التنفيذية[2].

الفرع الثالث: تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية

يعين رئيس الهيئة بموجب مرسوم رئاسي وهذا حسب المادة 5من المرسوم رقم 06-413 والمادة 2 من المرسوم الرئاسي المعدل والمتمم له رقم 12-64 [3]لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وهذا التعيين من قبل رئيس الجمهورية يعطي لرئيس الهيئة سلطة وهبة لا تعلو إلا سلطة من عينه، مما يسمح له بالقيام بمهامه.

هذه المهام حددتها المادة 9من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم الآتي:

- إعداد برنامج الهيئة.
- تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
- إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم.
- السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي.
- إعداد وتنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.
- تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية.
- كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة.
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.
- تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية[4].

---

[1] - بوخضرة إبراهيم، المرجع السابق، ص155-156.

[2] - الزهراء مراد، المرجع السابق، ص235.

[3] - المرسوم الرئاسي رقم 64/12 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل7 فيفري 2012، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 413/06.

[4] - المرسوم الرئاسي06-413، المرجع السابق.

إلا أنه ورغم سلطة وهيبة رئيس الهيئة ورغ استقلالية هذه الهيئة المنصوص عليها صراحة في المادة 19 من قانون مكافحة الفساد، إلا أن ما يلاحظ تبعية هذه الهيئة للسلطة التنفيذية حيث أن رئيس الجمهورية يحتكر سلطة التعيين[1].

وهذا ما يتنافى بأنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، فهي تابعة لرئيس الجمهورية أو بالأحرى للسلطة التنفيذية المتمثلة في رئيسها، وهو ما يعتبر تناقض في النص بين استقلالية الهيئة وتبعيتها لرئيس الجمهورية ويفسر البعض ذلك بـ:

• الضغوط الممارسة على الجزائر من طرف هيئة الأمم المتحدة لإحداث هيئة مستقلة لمكافحة الفساد باعتبار الجزائر من أوائل الدول المصادقة على اتفاقية الفساد.

• تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية يجعلها بعيدة عن كل الضغوطات والتدخلات.

• تبعية الهيئة بهيئة ما لا يعني بالضرورة الانتفاض من استقلاليتها بل قد تعكس ما توليه الدولة من أهمية لهذا الجهاز الرقابي[2].

المطلب الثالث: النظام الوظيفي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

للهيئة الكثير من المهام والصلاحيات أشارت إليها المادة 20 من ق.و.ف.م ولقد تم تفصيلها في المرسوم الرئاسي 06-413 المعدل والمتمم، والذي قام بتوزيعها على مختلف الأقسام وتحديدها بموجب المرسوم رقم 06-413، وهي عموما وفقا للمادة 17 من القانون المذكور أعلاه تتمثل في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد[3]، وسوف نتناول في هذا المطلب (الفرع الأول) أقسام الهيئة الوطنية للرقابة من الفساد ومكافحته، وفي (الفرع الثاني) تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الأول: أقسام الهيئة الوطنية للرقابة من الفساد ومكافحته

من أجل قيام الهيئة بمهامها على أكمل وجه تم تزويدها بثلاثة(03) أقسام بموجب المرسوم الرئاسي 64/12 المادة 03 منه سنشير إليها في الفروع الموالية:

أولا: قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس

كان يطلق عليه الوقاية والتحسيس سابقا في المرسوم الرئاسي 06-413 قبل تعديله سنة 2012 في المادة السادسة، ونصت المادة 12 منه على المهام المنوطة كما يلي:

- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحاليل الاقتصادية أو الاجتماعية، وذلك على النصوص بهدف تحديد نماذج الفساد وطرائقه، من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته.

- دراسة الجوانب التي تشجع على ممارسة الفساد، واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها من خلال التشريع والتنظيم الجاري العمل بهما.

---

[1] - لويزة نجار، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، 2014-2015، ص244-245.

[2] - عمارة مسعودة، المرجع السابق، ص414.

[3] - عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص492.

- دراسة وتصميم واقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات وتوزيعها، واعتماد تكنولوجيا الاتصال والإعلام الحديثة.

- تصميم واقتراح نماذج الوثائق المعيارية في جمع المعلومات وتحليلها، سواء منها الموجه للاستعمال الداخلي أو الخارجي.

- دراسة المعايير والمقاييس المعمول بها في التحليل والاتصال، والمتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، بغرض اعتمادها وتكييفها وتوزيعها.

- اقتراح وتنشيط البرامج والأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة.

- ترقية إدخال قواعد أخلاقيات المهنة والشفافية، وتعميمها على مستوى الهيئات العمومية.

- تكوين رصيد وثائقي ومكتبي في ميدان الوقاية من الفساد ومكافحته، وضمان حفظه واستعماله.

- إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

وفي هذا الإطار نصت المادة 21 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ضرورة تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق، حيث بإمكانها أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص، أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد[1].

وفي هذا الإطار نصت المادة 12 من قانون الوقاية ومكافحته على ضرورة تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق، حيث بإمكانها أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص، أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد[2].

كما نصت المادة 21 من نفس القانون المذكور أعلاه أن كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم هذا القانون[3]. وذلك وفقا للمادة 44 الفقرة 3، وعقوبتها الحبس من 6أشهر إلى 5سنوات وغرامة من 50000إلى 500000دج[4]

ويقتضي الرفض طلبا مسبقا أما التأخر في الرد أو الامتناع عنه، فلا تقوم به جنحة إعاقة السير الحسن للعدالة، ولهذا يجب أن يكون الرفض متعمدا حتى تقوم الجريمة.

ثانيا: قسم معالجة التصريحات بالممتلكات

وهو ما كان يطلق عليه مديرية التحاليل والتحقيقات، وقد أحسن المشرع بإعادة تسميته وهذا لخصوصية دوره المتمثل في القيام بالتحاليل والتحقيقات المتعلقة بالتصريحات بالممتلكات فقط، وعليه فإن هذا القسم يكلف على الخصوص حسب نص المادة 13 من المرسوم 413/06 بما يلي:

[1] - المرسوم رقم 64/12، المرجع السابق.

[2] - عبد العالي حاجة، المرجع السابق، ص493.

[3] - المرسوم رقم 64/12، المرجع نفسه.

[4] - القانون 01/06 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

- تلقي التصريحات بالممتلكات للأعوان العموميين، كما هو منصوص عليه في المادة 6الفقرة 2 من القانون 01/06 والنصوص المتخذة لتطبيقه[1].

وبالرجوع إلى هذه المادة الأخيرة وفقرتها الثانيةن نجدها تنص على التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المنتخبة تكون أمام الهيئة، وتكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية، أما القضاة فيصرحون بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

وباقي الموظفين العموميين والذين يشغلون المناصب العليا في الدولة، فإن التصريح يتم عن طريق التنظيم.

أما بالنسبية للتصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، والوزير الأول وبقية الوزراء، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء والقناصل والولاة، فإن تصريحهم يتم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية خلال شهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم لمهامهم[2].

كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة[3].

زيادة على المهمة السابقة لهذا القسم المتمثلة في تلقي التصريحات بالممتلكات، خصه المشرع بمهام أخرى في المادة 9من المرسوم 64/12 وهي:

- اقتراح شروط وكيفيات وإجراءات تجميع وتحويل التصريحات بالممتلكات طبقا للأحكام المعمول بها، وبالتشاور مع المؤسسات والإدارات المعنية.

- القيام بمعالجة التصريحات بالممتلكات وتنظيفها وحفظها.

- استغلال التصريحات المتضمنة تغيير الذمة المالية.

- جمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤذي إلى المتابعات القضائية، والسهر على إعطاء الوجهة المناسبة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها[4].

ومنه فإن القسم له مهام عملية، يمكن من خلالها الكشف عن العديد من جرائم الفساد وذلك من خلال صلاحياته في الإطلاع على التصريحات بالممتلكات الخاصة بأعوان الدولة.

كما أن له دور بارز في الوقاية والمكافحة معا، من خلال إسناد مهمة البحث والتحري في الوقائع التي من شأنها أن تكشف عن ارتكاب هذه الجرائم[5].

ثالثا: قسم التنسيق والتعاون الدولي

---

[1] - المرسوم 413/06، المرجع السابق.

[2] - الزهراء مراد، المرجع السابق، ص240-241.

[3] - القانون رقم 01/06، المرجع السابق.

[4] - المادة 13 من المرسوم 413/06، المرجع السابق.

[5] - المرسوم64/12، المرجع السابق.

هذا القسم لم ينص عليه المرسوم الرئاسي 413/06 قبل تعديله، أنشئ لأول مرة بموجب المادة 03 من المرسوم الرئاسي 64-12، وتم تعيين السيد كمال آمالو رئيسا لهذا القسم بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 ديسمبر 2012، وقد حدد المشرع هذا القسم على الخصوص في المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي 06-413 المعدل والمتمم.

- تحديد واقتراح والتنفيذ بالكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى، حسب المادة 21 من القانون 01/06 سالف الذكر، وذلك بغرض:

• وضع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أعمال الفساد.

• القيام بتقسيم أنظمة الرقابة الداخلية وعملها، الموجودة بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد.

• تجميع ومركزة وتحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارساته.

- استغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات فساد يمكن تكون محل متابعة قضائية، والسهر على إيجاد الحلول المناسبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- تطبيق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني، والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك قصد ضمان تبادل للمعلومات منتظم ومفيد في توحيد مقاييس الطرق المعتمدة في الوقاية من الفساد ومكافحته، وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان .

- دراسة كل وضعية يتخللها عوامل بينة لمخاطر الفساد من شأنها أن تلحق أضرار بمصالح البلاد وبغرض تقديم التوصيات الملائمة بشأنها.

- المبادرة ببرامج ودورات التكوين يتم إنجازها بمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم ذلك.

- إعداد تقارير دورية لنشاطاته[1].

والمعلوم أن الأقسام الثلاثة التي سبقت الإشارة إليها والتي زودت الهيئة بها، يترأس كل قسم منها رئيس يساعده في ممارسته لمهامه الموكلة له أربعة رؤساء دراسات، ويساعد رؤساء الدراسات مكلفون بالدراسات، معينون بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح رئيس الهيئة.

وهكذا من خلال المهام الموكلة للهيئة، والتي تتم عبر أقسامها، نلاحظ أن الدور الأساسي لها يتمركز في تقديم التوجهات من أجل الوقاية من الفساد، فهو دور استشاري وتحسيسي وهكذا يتماشى مع الشق الأول من اسمها-الرقابة- كما يتجلى هذا الدور في رفع التقارير السنوية لرئيس الجمهورية، التي تضع فيها تقييما للنشاطات التي تقوم من أجلها هذه الوقاية، وإبراز النقائص في هذا الجانب واقتراح التوصيات التي تراها ضرورية لذلك[2].

[1] - المادة 13 مكرر من المرسوم 413/06، المرجع السابق.

[2] - الزهراء مراد، المرجع السابق، ص243.

إلا أن الشق الثاني من اسم الهيئة وهو المكافحة فالقانون لم يمنحها الدور اللازم للقيام بذلك، إذ لم يزودها بالوسائل الفعالة وحتى تلك التي منحت لها، في النهاية تقيدها، أمام حاجز المنع فعلى سبيل المثال حرمها القانون من تلقي التصريحات بالممتلكات بالنسبة لرئيس الجمهورية والوزير الأول...الخ، وهم الأشخاص والهيئات التي بيدها زمام الحياة الاقتصادية، وكل السلطات الفاعلة في المجتمع وهذا الحرمان ينتج عنه حرمانها من الرقابة والطعن في تصريحاتهم أمام القضاء مما يضعف دورها أمام هذه الأجهزة، وحتى صلاحية الطعن في تصريحاتهم أمام القضاء مما يضعف دورها أمام هذه الأجهزة، وحتى صلاحية الطعن في تصريحات هذه الفئة لم تمنح حتى للرئيس الأول للمحكمة العليا الذي تتم أمامه التصريحات، إذا ما توصل إلى أية وقائع أو مخالفات تشوب هذه التصريحات.

وقد خولها القانون كذلك القيام والمساهمة في عملية البحث والتحري وجمع الأدلة بالاستعانة بالنيابة العامة، ولها في هذا المجال صلاحيات واسعة في المطالبة بأية وثيقة أو معلومة تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد، من أية جهة إدارية أو المؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص، أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر، وكل رفض متعمد أو غير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة، إلا أن هذه الصلاحية المتمثلة في عملية البحث والتحري تتعارض مع الطابع الإداري للهيئة، فهل يعتبر هذا استثناء على القاعدة العامة –في هذا المجال– خاص بجرائم الفساد، ومن ثم تصبح أعمال الهيئة الخاصة بالبحث والتحري لها نفس حجية أعمال رجال الشرطة القضائية في الجرائم العامة، وينتج عن ذلك حق هذه الهيئة في تحريك الدعوى العمومية، إلا أن الواقع غير ذلك، وعليه تكون أعمال الهيئة باعتبارها هيئة إدارية، عبارة عن تحريات إدارية فقط وكان الأول بالمشرع أن يزودها بصلاحيات الضبط الإداري[1]

الفرع الثاني: تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لقد صدر المرسوم الرئاسي رقم 413/06 الذي يحدد مقر الهيئة بمدينة الجزائر في المادة05 منه، وأنها تتشكل من رئيس و06 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وأن رئيسها يحول الملفات التي تتضمن الوقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، ولها صلاحيات تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي[2].

إلا أن هذه المادة تم تعديلها بواسطة المرسوم الرئاسي 64/12[3] وحملت الصيغة التالية: تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[1].

---

[1] - الزهراء مراد، المرجع نفسه، ص243–244.

[2] - عائشة بلطرش، جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر01، 2012–2013، ص149.

[3] - مرسوم رئاسي رقم 64/12 مؤرخ في 07 فبراير 2012، عدد08، صادر 15 فبراير 2012.

فمن حيث عدد أعضاء الهيئة فإنه لم يتغير بقي في المجموع سبعة إلا أن الإشكال في رئيس الهيئة هل ألغي هذا المنصب؟ أم أن رئيس مجلس اليقظة والتقييم هو نفسه رئيس الهيئة؟

ما دام أن المشرع في التعديل لم يفصح عن ذلك، فهنا تحتكم الفقرة الأولى من المادة العاشرة من المرسوم 413/06 والتي تقتضي بأن هذا المجلس يتكون من الأعضاء المذكورين في المادة 5 ويرأسه رئيس الهيئة، وعليه فإن رئيس مجلس اليقظة هو نفسه رئيس مجلس اليقظة والتقييم هو نفسه رئيس الهيئة وستة أعضاء[2] وعليه يتصف تشكيل الهيئة بطابعه الجماعي والمختلط وهذا ما سنبينه في الفروع الموالية:

أولا: التشكيلية الجماعية للهيئة

نصت المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها حيث تنص على أنه: تتشكل الهيئة من رئيس وستة(06) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي، مع الإشارة إلى أن هذه التشكيلة هي نفسها تشكيلة مجلس اليقظة والتقييم، وهو ما أكدته المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 64-12 المؤرخ في 07فبراير 2012 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 06-413.

وعليه فإن المشرع قد اعترف بمبدأ الجماعية في تشكيل الهيئة، وهو ما يشكل ضمانة لاستقلالية الهيئة عضويا، إلا أن هذه الضمانة لا يمكن أن تأخذ أثرا فعليا إلا إذا سمحت هذه الجماعية بوجود تركيبة تمثيلية تعددية، بشكل يضمن تمثيل كل الجهات المعنية[3].

ومع صدور المرسوم المذكور أعلاه إلا أن تشكيلة الهيئة لم تنصب فعليا، إلا بعد أدائهم اليمين القانونية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة في شهر جانفي 2011، وفي حقيقة الأمر أن تنصيب الهيئة ما كان ليتم لولا تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 سنة 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد والتي فرضت ضرورة القيام عاجلا بتنصيب الهيئة.

ورغم تعطيل عمل الهيئة لمدة 05 سنوات كاملة، إلا أن الهيئة وبمجرد تنصيبها فعليا شرعت بعد 15 يوم من أدائها اليمين القانونية في التحقيق في أربعين قرضا بنكيا وهميا عبر الوطن، كما أمرها رئيس الجمهورية بإعادة فتح أكبر ملفات الفساد في الجزائر والتي تمس عشر قطاعات حساسة أهمها الفلاحة والري والتجارة الخارجية والصناعات الالكترونية والجمارك والبنوك، كما أمرها أيضا بإعادة التحقيق في ملفات الفساد الجمركي والتي كبدت الخزينة العمومية مبلغا ماليا ضخما[4]، هذه الأوامر التي جاءت من رئيس الجمهورية تؤكد عدم استقلالية الهيئة التي لا تتصرف إلا بأوامر منه.

ثانيا: الطابع الخليط للهيئة

---

[1] - عمر حماس، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر، تلمسان، 2007، ص195.

[2] - الزهراء مراد، المرجع السابق، ص236-237.

[3] - وليد بوجملين، سلطات ضبط الاقتصادية في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص64.

[4] - عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص488.

لم تنصب الهيئة إلا بعد مرور أكثر من 4سنوات من تأسيسها من الناحية القانونية، وهذا الأمر يفتح المجال واسعا أمام تشكيك البعض في النوايا الحسنة والعزيمة القوية المختصة في المضي قدما لمحاربة آفة الفساد[1] وتتشكل من رئيس ومجلس اليقظة والتقييم، نتعرض لهما فيما يلي:

أولا: الرئيس

يعين رئيس الهيئة وفقا للمادة 05 من المرسوم أعلاه بموجب مرسوم رئاسي أي أن رئيس الجمهورية هو الذي يستأثر بسلطة تعيين الرئيس، أما مهام رئيس الهيئة فهي متعددة حددتها المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم[2]كما يلي:

-1 إعداد برنامج عمل الهيئة.

-2 تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

-3 إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم.

-4 السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي.

-5 إعداد وتنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

-6 تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية.

-7 كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة.

-8 تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

-9 تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية.

-10 ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.

-11 تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية[3].

كما يمكن لرئيس الهيئة أن يسند إلى أعضاء مجلس اليقظة والتقييم مهمة تنشيط فرق عمل موضوعاتية في إطار تنفيذ برنامج عمل الهيئة، وكذا المشاركة في التظاهرات الوطنية والدولية المرتبطة بالوقاية من الفساد ومكافحته والمساهمة في أعمالها.

ثانيا: مجلس اليقظة والتقييم

تضم الهيئة وفقا للمادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم مجلس اليقظة والتقييم يتكون من رئيس وستة أعضاء وقد حددت هذه المادة طريقة تعيينهم، حيث يتم تعيينهم بموجب

[1] - موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص350.

[2] - المرسوم 413/06، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3] - المادة 9 المعدلة والمتممة بالمرسوم رقم 64/12، المرجع السابق.

مرسوم رئاسي مثلهم مثل الرئيس، كما يمكن تجديد عهدة الأعضاء والرئيس لمرة واحدة ويتم إنهاء مهامهم بنفس الطريقة[1].

لقد نصت المادة 11 من المرسوم 413/06 على صلاحيات هذا المجلس على سبيل الحصر، والتي تتمثل في:

- برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه.
- تقارير آراء وتوصيات الهيئة.
- المسائل التي يعرضها عليها رئيس الهيئة.
- ميزانية الهيئة.
- التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة.
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل.
- الحصيلة السنوية للهيئة[2].

إن الشيء الملاحظ في هذا المجال أن احتكار رئيس الجمهورية سلطة تعيين رئيس وأعضاء المجلس قد يؤثر على استقلاليتها وحيادها، لأن أعضائها تابعين لرئيس الجمهورية.

ولهذا فإننا نعتقد أن منح صلاحية التعيين لجهة أو سلطة أخرى يكون أفضل، ويضمن استقلالية أكثر لهذه الهيئة في مواجهة السلطة التنفيذية، وحبذا لو كانت سلطة التعيين في هذا المجال بالاشتراك بين السلطات الثلاث أو على الأقل سلطتين: السلطة التنفيذية والتشريعية[3]، أو كما هو الحال في تونس حيث ينتخب أعضاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد من طرف أعضاء المجلس النيابي.

المبحث الثالث: نماذج لتجارب بعض الدول في مكافحة الفساد

تعد ظاهرة الفساد ظاهرة قديمة قدم المجتمعات الإنسانية فقد ارتبط وجود هذه الظاهرة بوجود الأنظمة السياسية والتنظيم السياسي، وهي ظاهرة لا تقتصر على شعب دون آخر أو دولة أو ثقافة دون أخرى، وتتقارب ظاهرة الفساد من حيث الحجم والدرجة بين مجتمع وآخر.

وهناك بعض الدول التي خاضت تجارب هامة في مكافحة الفساد الإداري بأساليب مختلفة، واستطاعت من خلال جهودها أن تقضي عليه أو تخفض معدلاته، وسوف نحاول من خلال هذا المبحث التعرض لتجربتان ناجحتان في مكافحة الفساد وهما(المطلب الأول) التجربة السنغافورية في مكافحة الفساد (المطلب الثاني) التجربة الماليزية في مكافحة الفساد.

[1] - المرسوم 413/06، المرجع السابق.

[2] - المرسوم 413/06، المرجع نفسه.

[3] - عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص489.

المطلب الأول: التجربة السنغافورية في مكافحة الفساد

تعتبر تجربة سنغافورة في مكافحة الفساد تجربة رائدة وفريدة من نوعها، خاصة وأنها استطاعت أن تتحول بعد تطبيقها إستراتيجية في مكافحة الفساد ،من دولة كانت واحدة من الدول الأكثر فسادا في العالم في ستينات القرن الماضي، إلى دولة تعد من أفضل عشر(10) دول الأقل فسادا في العالم في الوقت الراهن، طبقا لمؤثر مدركات الفساد الصادر عن منظمة الشفافية الدولية، حيث لعبت القوانين المرافقة لإستراتيجية مكافحة الفساد دورا مهما في تحقيق النجاح، الذي أبهر كل دول العالم ويرجع هذا النجاح إلى عدة عوامل هي:

- الرغبة السياسية في القضاء على الفساد[1].
- وضع إستراتيجية وآليات جادة لمحاربة الفساد.
- رفض المجتمع المدني للفساد كوسيلة للعيش.

والجدول الموالي يوضح تطور وضعية سنغافورة في مؤشر مدركات الفساد

الجدول يبين تطور سنغافورة في مؤشر مدركات الفساد خلال الفترة 1995-2017

السنة	1995	1996	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006
الترتيب	03	07	07	07	06	04	05	05	05	04	05
النقطة	92.6	88	91	91	91	92	93	94	93	94	94
السنة	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
الترتيب	04	04	03	01	05	05	05	07	08	07	06
النقطة	93	92	92	93	92	87	86	84	85	84	84

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على: منظمة الشفافية الدولية، تقارير مؤشر مدركات الفساد للفترة 1995-2017 على الموقع التالي:https://www.transparency.org.

الفرع الأول: إستراتيجية سنغافورة في مكافحة الفساد

ارتكزت الإستراتيجية السنغافورية في مكافحة الفساد على المنطلقات التالية:

- ✓ التركيز على وجود قوانين وضمان سيادتها بتطبيقها الفعلي وعدم التساهل في ذلك، مع العمل على استقرار أجهزة الدولة واتصافها بالكفاءة والنزاهة والانضباط.
- ✓ ضرورة ترتيب الأولويات وتحديد المصالح الأولى بالرعاية بشكل واضح، ومن ذلك أن تعارض المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة أو الحريات والحقوق الفردية يوجب تغليب المصلحة العامة، وكذلك إن تعارضت الحريات الفردية مع موجبات التنمية الاقتصادية يوجب تغليب الثانية.

[1] - محمد خالد المهايني، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري والمالي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، المؤتمر العربي الثالث، بعنوان آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، القاهرة، 2009، ص28.

- ✓ النظر في مآلات الأفراد بغض النظر عن أي تأصيل فلسفي آخر، فكل الأفعال التي يترتب عليها نتائج سلبية، أو توصف بأنها أفعال فساد يخضع مرتكبوها للمساءلة والمحاسبة، مع سرعة التحقيق وتطبيق الإجراءات العقابية.
- ✓ يرتكز النظام السنغافوري في مكافحة الفساد على دعامتين أساسيتين يكمل كل منهما الآخر، حيث تنقسم سياسة الدولة في هذا المجال إلى سياسة وقائية من الفساد من جهة، وسياسة الكشف عنه والعقاب عليه من جهة أخرى[1].

الفرع الثاني: سياسة الوقاية من الفساد في سنغافورة

تعد السياسة الوقائية السنغافورية في مجال مكافحة الفساد واسعة النطاق، فالإضافة إلى التوعية وتأمين الضبط الاجتماعي بوسائله المختلفة، عملت الدولة على سن عدة تدابير منها:

- ✓ الفصل بين الوزارات وإدارة التنفيذ، حيث يتولى في الغالب هيئات ومؤسسات منشأة بقانون بهدف تفريغ الوزارة من سلطة التنفيذ إزالة أسباب إمكانية الفساد، فليس على الوزارة إلا التفكير الإستراتيجي على المدى المتوسط والبعيد.
- ✓ رفع مرتبات الموظفين في الدولة بشكل يجعل منها كافية لتوفير مستوى حياة كريمة، إذ يعد دفع أجور مرتفعة أهم رادع للفساد، ويجنب الموظفين طلب الرشوة أو قبولها، حيث يعد مرتب الوزير السنغافوري أعلى مرتب وزير في العالم وأي محاولة فساد منه تحرمه من وظيفته ومن دخله المرتفع ويعاقب بعدم الحصول على وظيفة أخرى.
- ✓ تبسيط الإجراءات الإدارية والحد من كثرة المستندات المطلوبة للحصول على الخدمة، مع وضع مدونة إجراءات إدارية واضحة.
- ✓ تركيز الاختصاص والمسؤولية في جهة واحدة لمنح الترخيص في مجال معين، لتجنب التعقيدات والبيروقراطية الإدارية السلبية التي يعتبر المواطن في غنى عنها.
- ✓ الحد إلى أكبر قد ممكن من تعامل الموظفين مع المال من خلال تشجيع التوسع في المعاملات الالكترونية، حيث هناك 1600 خدمة تتم من منزل الشخص الطالب لها ومن ذلك خدمة الحصول على 71 نوعا من التراخيص عبر الانترنت.
- ✓ إيجاد أنظمة شفافة تؤذي إلى التقليل إلى حد كبير من الأسرار التي يملكها الموظف العام بسبب وظيفته.
- ✓ الفحص المسبق للحالة الاجتماعية للأفراد قبل التوظيف، وإمكانية تدخل الهيئة العامة لمكافحة الفساد كتدبير وقائي لمنع موظف ما من تولي منصب قيادي أو عمل سياسي بسبب شبهة سابقة بالفساد، كما أن الهيئة يمكن أن تتدخل بالتوصية بعدم التعاقد مع شركة ما لسبق اتهامها بالفساد، ويلاحظ هنا كفاية الاتهام دون الحاجة لأن يصدر حكم قضائي بالإدانة، ومن هذا المنطلق فالشركات في

[1] - محمد خالد المهايبي، المرجع السابق، ص29.

سنغافورة شديدة الحرص على عدم الوقوع أو الاشتباه في الفساد لأن ذلك يؤثر على سير ومستقبل الشركة ونشاطها.

- ✓ الحد من نشر ثقافة الفساد ومن الحديث عن الفساد في الوسط الاجتماعي، ومن أجل ذلك يعتبر نشر إشاعات حدوث فساد أو الحديث بشأن قضية فساد دون وجود أدلة جريمة في حد ذاتها.
- ✓ حظر استعمال الصفة في الأماكن التي تقدم خدمات بالنسبة للقضاة وأعضاء النيابة العامة والموظفين العامين كافة، وإذا ما ظهر بيان الوظيفة في مستند رسمي فيجب أن يكون ذكره بالقدر اللازم، كأن يدون أنه قاضي دون تفصيل آخر[1].
- ✓ تحديد أجل أقصاه ستة(06) أشهر لفصل المحاكم في القضايا المعروضة وعدم تجاوز هذا الأجل، مع تحديد أجل سنة كحد أقصى يجب أن ينتهي فيه التحقيق والإحالة إلى المحكمة أو حفظ أوراق القضية.

الفرع الثالث: مكتب التحقيقات في مكافحة الفساد(CPIB)

يعتبر مكتب التحقيقات في ممارسة الفساد هيئة مستقلة عن الشرطة تقوم بالتحقيق في وقائع الفساد سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص، وقد تم إنشاؤه عام 1952، يرأس هذا المكتب مدير يتبع رئيس الوزراء ويمكن إيجاز دور مكتب التحقيقات في ممارسات الفساد في النقاط التالية:

- ✓ إتباع سياسات من شأنها مكافحة الفساد في الجهاز الإداري والقطاع الخاص والتحقيق في سوء استخدام السلطة من قبل المسؤولين.
- ✓ إرسال التقارير إلى الجهات التي ينتمي إليها المتهمون بممارسة الفساد.
- ✓ مراجعة منظومات العمل في الهيئات الحكومية المختلفة وإعادة هندستها بما يعمل على التقليل من ممارسات الفساد.
- ✓ عمل لقاءات مع المسؤولين خاصة الذين يتعاملون مع الجمهور للتأكيد على مبادئ الشرف والنزاهة ومكافحة وتجنب الفساد.
- ✓ التحقيق في ممارسات الفساد التي قام بها مسؤولين في الحكومة.

الفرع الرابع: الدروس المستفادة من التجربة السنغافورية في مكافحة الفساد

هناك عدة دروس في التجربة السنغافورية يمكن الاستفادة منها نوجزها فيما يلي:

- ✓ وجود إرادة سياسية على أعلى مستوى، تؤمن بمواجهة الفساد وتمثل قدوة إتباع السلوك النزيه.

[1] - لعفيفي الدراجي، بن الشيخ توفيق، التجربة السنغافورية في مكافحة الفساد–تجربة تستحق التقدير– الملتقى الوطني الأول حول الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة 8ماي 1945، قالمة، يومي 24و25 أفريل 2018، ص13.

- ✓ شمولية قوانين مكافحة الفساد، بمعنى تطبيق سياسات وإجراءات مكافحة الفساد على أي من يثبت تورطه في سلوك فاسد، بغض النظر عن مكانته أو نفوذه، كما يتم تطبيق قوانين مكافحة الفساد على المنظمات كافة في الدولة سواء كانت عامة أو خاصة.
- ✓ أن تكون سياسات وإستراتيجيات مكافحة الفساد شاملة وجذرية، حيث أن الفساد لا يصلح معه إتباع سياسات تدريجية تراكمية جزئية.
- ✓ أن تكون الجهات المعنية بمكافحة الفساد منزهة عن أي شبهة فساد، ويمكن ضمان ذلك بتبعيتها لقيادة سياسية نزيهة مشهود لها بالنزاهة ومكافحة الفساد.
- ✓ إجراء مراجعات مستمرة لسياسات وقوانين وإجراءات مواجهة الفساد، وإجراء التعديلات المطلوبة من أجل مواجهة المستجدات في السلوك الفاسد، والذي عادة ما يتجدد باستمرار بتجدد الظروف[1].

المطلب الثاني: التجربة الماليزية في مكافحة الفساد

تعتبر ماليزيا من بين الدول النامية القليلة التي استطاعت أن تحقق نتائج مقبولة في مكافحة الفساد بمختلف أشكاله، وقد صاغت العديد من الإستراتيجيات لتحقيق هذا الهدف وسوف نتناول التجربة الماليزية من خلال إستراتيجية ماليزيا في مكافحة الفساد الإداري والاقتصادي ودعم الشفافية

ولقد سنت ماليزيا العديد من القوانين وأنشأت العديد من المراكز والأجهزة، وعقدت العديد من الاتفاقيات في مجال مكافحة الفساد، وهذا من أجل خفض مستوى الفساد وتحسين مؤشراته.

الفرع الأول: قوانين مكافحة الفساد في ماليزيا

لقد أصدر أول قانون لمكافحة الفساد في ماليزيا عام 1961، وفي عام 1967 تم إنشاء الوكالة الماليزية لمكافحة الفساد(ACA) بهدف تنفيذ القانون الصادر عام 1961 وكانت المهام الرئيسية لهيئة مكافحة الفساد:

- التحقيق وملاحقة مرتكبي جرائم الفساد التي ينص عليها القانون.
- اتخاذ تدابير وقائية لمكافحة الفساد في مجال الخدمة المدنية والمجالس التشريعية.
- التحقيق في الشكاوي التأديبية ضد موظفي الخدمة المدنية.

وفي سنة 1993 دخل قانون الموظفين العموميين(موظفي الخدمة المدنية) حيز التنفيذ تبعه، قانون أخلاق مهنة القضاء في سنة 1994، وفي السنة التالية أجيز قانون أخلاق العمل في الإدارات والمؤسسات، وفي سنة 1997 ألغي قانون مكافحة الفساد الصادر سنة 1961 وأجازت الحكومة قانون جديد لمكافحة الفساد ،وذلك من أجل تعزيز آليات ووسائل مكافحته ونشر ثقافة منع الفساد وتجنيد الرأي العام ضده، كما تم تم إصدار قانون لمنع غسيل الأموال وتمويل الجماعات الإرهابية في عام 2001، وقد صادقت ماليزيا سنة 2008 على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد تأكيدا على نيتها الجادة في مكافحة جميع أشكال

[1] - لعفيفي الدراجي، بن الشيخ التوفيق، المرجع السابق، ص14.

الفساد واتخاذ التدابير الوقائية اللازمة، كما تم إصدار قوانين أخرى بتشجيع التبليغ عن حالات الفساد، ومحاربة الفساد في مجال المشتريات الحكومية، وتطبيق مبادئ حوكمة الشركات، وضمان استقلالية القضاء.

أولا: في مجال تبليغ عن المخالفات:

قانون هيئة مكافحة الفساد الماليزية وقانون مكافحة غسل الأموال يوفران إطارا قانونيا لحماية المخبرين عن المخالفات في ماليزيا، لم يتم تضمين أي قانون محدد لحماية المبلغين عن المخالفات في قانون مكافحة الفساد لعام 1997، ولكن الفقرة 65 من قانون هيئة مكافحة الفساد الماليزية لعام 2009 تحظر الكشف عن المعلومات التي يمكن أن تؤدي إلى كشف هوية المخبر أو المبلغ ، في نيسان 2010 أجازت الحكومة الماليزية القانون الجديد لحماية المبلغين كما دخل القانون حيز التنفيذ في ديسمبر لسنة 2010، وفقا لمقال لسنة 2010 لصحيفة ستار أحد عيوب مشروع القانون هو أنه يعطي الحماية فقط للمخبرين الذي يقدمون معلومات سرية للحكومة، ويتم سحب الحماية فورا في حال كشف المعلومات لطرف ثالث، وأوضح نائب الوزير أن السبب الكامن وراء الحفاظ على سرية المعلومات يكمن في حماية المتهم إذا ثبت أن التقرير كاذب، وتجنب التأثير سلبا على التحقيق، إلا أنه تفيد فريدوم هاوس لسنة 2013 أنه منذ تنفيذ القانون لم يقع أي تحسين على مستوى الشفافية، تقدم هيئة مكافحة الفساد الماليزية آلية للمبلغين على الانترنت وتخصص خطا ساخنا خاصا بالفساد مع المبادئ التوجيهية تستطيع الشركات والأفراد أن يبلغوا من خلاله عن الفساد، وفقا لتقرير وزارة الخارجية الأمريكية لسنة 2012، أعلنت لجنة مكافحة الفساد الماليزية بأنه تم وقاية 75 مبلغ عن الفساد أغلبهم رجال الشرطة بين جانفي وأوت 2012، كما تم حماية 17 شهداء في قضايا الفساد.

ثانيا: في مجال مشتريات العامة:

ووفقا للنزاهة العالمية لعام 2010 لا توجد قواعد سلوك موحد للموظفين، ومع ذلك يوجد تضارب الأحكام والمصالح، يوفر نظام المشتريات الالكتروني الحكومي(في الملايو) وصلات للاستمارات وللمبادئ التوجيهية[1] ،الخاصة بتسجيل الموردين وتقديم المناقصات الكترونيا والتسعير وإلى لوحة إعلانات عن المناقصات، كما تنشر بوابة الحكومة لائحة بالمناقصات مع تواريخ البداية والنهاية، ويتم فرزها تحت أسماء الوزارات والوكالات ووفقا للخدمات التجارية الأمريكية لعام 2012 ،يعتبر إصلاح نظام الشراء هدفا مهما لإدارة نجيب ضمن العديد من الإصلاحات، فعلى سبيل المثال تم إنشاء وحدة إدارة الأداءات والتوصيل في 2009 لمعالجة الشواغل المتعلقة بالشفافية والعطاءات التنافسية في مجال المشتريات، في نيسان 2010 تم إطلاق بوابة جديدة للمناقصات الحكومية لتوفير المعلومات المتعلقة بالمشتريات، ووفقا للخدمات التجارية الأمريكية لعام 2013 تم إحصاء أكثر من 5000عقد على موقع الواب، ووفقا لوزارة الخارجية الأمريكية 2011 تعهد المسئولين المنخرطين في برنامج التحول الحكومي(الذي أعلن في 2010)، باتخاذ أربع مناهج

[1] - بن الطيب علي، مهلول زكرياء، قراءة للتجربة الماليزية في سبيل مكافحة الفساد الإداري والاقتصادي ودعم الشفافية والنزاهة، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، العدد الثالث، جوان 2018، ص10.

للحد من فساد المشتريات الحكومية كإخضاع عدد وحجم عقود الشراء الحكومية إلى مناقصات مفتوحة، إدخال مفهوم ميثاق النزاهة، إصدار قواعد ضد رسائل الإحالة الوزارية والتنفيذية الكامل لقانون المبلغين عن الفساد، ثمة سلسلة من لجان المناقصات تتولى فتح وتقييم الجوانب الفنية والمالية للعطاءات بدون معرفة أسماء أصحاب العطاءات، ووفقا لنظام الدرجات القياسي، اعتمادا على قيمة المشتريات يتولى مجلس المناقصات أو وزارة المالية، أو مجلس الوزراء في حالات استثنائية، عملية الاختيار النهائي، ومع ذلك ووفقا للخدمات التجارية الأمريكية ومؤسسة برتلسمان لعام 2012، وقع تجاهل المناقصات التنافسية في عملية الشراء، يطلب من المسئولين عن المشريات إبلاغ الشرطة أو هيئة مكافحة الفساد الماليزية بكل محاولات الرشوة، للحكومة حرية التصرف في أن تضع في القائمة السوداء أية شركة تكون ضالعة في الفساد وأن تحدد مدة الحرمان، يمكن لمقدمي العطاءات الوصول إلى آليات عديدة خاصة بالشكاوى من خلال الشكاوى العامة وهيئة مكافحة الفساد الماليزية، ولجنة الحسابات العامة ووكالات المشتريات والتي يمكنها إلغاء العطاءات في حال تم الكشف عن مخالفات، بالإضافة إلى ذلك يقوم قسم الرصد والرقابة في وزارة المالية بمراقبة الالتزام بقواعد المشتريات، ويمكنها أيضا تعيين فرق عمل خاصة للتحقيق في الشكاوى، لوزير المالية السلطة النهائية لاتخاذ القرارات بشأن الشكاوى.

ثالثا: في مجال حوكمة الشركات

في عام 2004 أطلق رئيس الوزراء السابق عبد الله بدوي الخطة الوطنية للنزاهةNIP في الملايو ومعهد النزاهة في ماليزيا IIM في الملايو، حددت الخطة الوطنية للنزاهة خمسة أهداف رئيسية تشمل الحد من الفساد وسوء استخدام السلطة وزيادة كفاءة تقديم الخدمات العامة وتعزيز حوكمة الشركات، إن معهد النزاهة في ماليزيا مسئول عن تنفيذ الخطة الوطنية للنزاهة، وتنظيم ندوات وورش عمل للمواطنين والشركات لتشجيع المشاركة في أعمال مكافحة الفساد، حاليا يعلن الوزراء عن ذممهم المالية لرئيس الوزراء نجيب رزاق على أساس سنوي، ولكن ليس للجمهور.

وفقا لمقال نشرته صحفية ماليزيا إنسايدر سياسة الإعلان عن الأملاك والأموال للجنة مكافحة الفساد الماليزية غير مجدية، بحيث أن اللجنة لن تحقق إلا في ممتلكات المعارضة ولا في الائتلاف الحاكم وذلك لأسباب سياسية، أطلقت الحكومة مدونة حوكمة الشركات في عام 2000(بصيغته المعدلة في 2007)، حيث يطلب من جميع الشركات المدرجة الكشف عن مستوى امتثالها بالقانون منذ إطلاق المدونة، كان هناك تحسن ملحوظ في معايير حوكمة الشركات، ففي جانفي 2010 أعلن رئيس الوزراء نجيب برنامج تحويل الحكومة الذي يتطرق إلى 7 مجالات رئيسية بما في ذلك محاربة الفساد، ويهدف هذا البرنامج إلى استرجاع ثقة الشعب في الوكالات التنظيمية والتنفيذية للحد من التسرب في المشتريات الحكومية، والتصدي للفساد على نظام شاسع يفيد مقال لصحيفة ف.م.ت نيوز لشهر أفريل 2012 بأن انعدام التعاون والتنسيق بين هاته الوكالات يعرقل مكافحة الفساد[1].

[1] - بن الطيب علي، مهلول زكرياء، المرجع السابق، ص11.

رابعا: في مجال استقلالية القضاء

كما عرضت الحكومة مشروعي قانونين جديدين بشأن القضاء، لجنة أخلاقيات القضاة لعام 2008 لتأديب القضاة الذين ينتهكون قانون آداب مهنة القضاء، وكذلك قانون لجنة التعيينات القضائية لعام 2008 لاختيار القضاة بشكل شفاف.

الفرع الثاني: الآليات المؤسسية لمحاربة الفساد في ماليزيا

أولا- وكالة مكافحة الفساد(ACA): وتم إنشائها سنة 1997 لتبدأ نشاطها رسميا بالشكل الحالي في 1 جانفي 2009، وقد حلت محل وكالة مكافحة الفساد التي أنشأت سنة 1997 والتي تعرضت لانتقادات واسعة، لافتقارها للاستقلالية اللازمة بشكل كبير حيث كانت قضايا رفض المدعي العام ملاحقة كبار المسئولين الفاسدين، بالإضافة إلى قيامها برفع تقاريرها مباشرة إلى رئيس الوزراء بدلا من البرلمان وتتلقى هيئة مكافحة الفساد الماليزية النصح من قبل لجنة مكونة من سبعة مستشارين مستقلين، وتقوم بحملات لمكافحة الفساد من خلال وسائل الإعلام والمنتديات والندوات وورش العمل وعمليات التفتيش المفاجأة ...الخ.

ثانيا: مكتب الشكاوي العامة(PCB)

تأسس هذا المكتب في عام 1971، كقناة للجمهور لتقديم الشكاوى الرسمية ضد الدوائر الحكومية، والوكالات وموظفي الخدمة العمومية الذين يمارسون أعمال غير مشروعة، وقد تعززت وظيفته ومسؤولياته أكثر في القانون الخاص بإدارة التنمية رقم 4 لعام 1992، وهو عبارة عن نظام للشكاوى عبر الانترنت، ويعمل إلى حد ما مثل مكتب أمين المظالم، حيث يمكن للجمهور تقديم الشكاوى ضد الإدارات والوكالات التابعة للحكومة الماليزية التي تتورط في قضايا الفساد والرشوة، كما يمكن للمواطنين تقديم شكاوى على الانترنت أو من خلال خط للشكاوى أو من خلال الفاكس، كما أقام مكتب الشكاوى العامة مكتبا متنقلا متكاملا للشكاوى في مناطق مختلفة في البلاد، من أجل تمكين الجمهور في أبعد نقطة من تقديم شكاويهم ضد مرتكبي جرائم الفساد.

ثالثا: الأكاديمية الماليزية لمكافحة الفساد

تم الإعلان عن إنشائها في ديسمبر 2003 وتعتبر الأولى من نوعها في منطقة آسيا والمحيط الهادي، أنشأتها وكالة مكافحة الفساد لغرض تقديم تدريب متخصص لضباط من ماليزيا والبلدان المجاورة في مجال مكافحة الفساد والترويج لأفضل الممارسات في مجال التحقيقات، والرصد والمكافحة، وقد حصلت الأكاديمية على ثقة العديد من المؤسسات الدولية، ووافقت العديد من الدول على إرسال ضباط للتدرب على مكافحة الفساد في هذه الأكاديمية المتخصصة.

رابعا: معهد النزاهة الماليزي(IIM)

أنشأ من أجل تنفيذ خطة النزاهة الوطنية، يقوم بعمليات البحث والتخطيط والتنفيذ والتنسيق والمراقبة والتقييم لمختلف آليات مكافحة الفساد، ومنذ إنشائه شارك في العديد من الدورات والموائد المستديرة مع

الهيئات المهنية وأعضاء القطاع العام والخاص، للبحث عن كيفية التنسيق في مكافحة الفساد، كما نظم العديد من المؤتمرات كمؤتمر الأخلاقيات والنزاهة في عام 2005، بالتنسيق مع منظمة الشفافية الدولية ومنتدى صناعة البناء والتشييد.

خامسا: الهيئة الملكية لمكافحة الفساد في صفوف الشرطةPDRM

تأسست سنة 2004 بعدما تعرض هذا الجهاز إلى انتقادات واسعة بخصوص إساءة استعمال السلطة وانتهاك حقوق الإنسان والفساد، وتهدف هذه الهيئة إلى تعزيز إدارة قوات الشرطة وغرس القيم والأخلاق بين أفرادها، ومعالجة الشكاوي المقدمة ضدها بطريقة شفافة ونزيهة، وهذا من أجل تحسين مستوى الخدمات التي تقدمها الشرطة، وعدم التسامح مطلقا مع ممارسات الفساد[1].

سادسا:اللجنة البرلمانية المختارة للنزاهةPSCI

تضم اللجنة البرلمانية المختارة اثني عشر عضوا، وتسمح لأعضاء البرلمان من التحقيق في حالات الفساد وإساءة استغلال السلطة، كما تسهر على تطبيق مدونة قواعد وسلوك أعضاء البرلمان، لتجنب تورطهم في ممارسات الفساد ووفقا للتقرير العالمي للفساد 2008، الذي تصدره منظمة الشفافية الدولية فإن اللجنة البرلمانية المختارة للنزاهة تبذل جهودا معتبرة في مجال مكافحة الفساد بمختلف أشكاله.

الفرع الثالث: تفعيل الحوكمة الالكترونية

تضم البوابة الرسمية للحكومة الماليزيةmy Government على الانترنت وصلات إلى خدمات المناقصات الحكومية المختلفة، تتوفر وصلات لتسهيل وصول رجال الأعمال للمبادئ التوجيهية وللنماذج الخاصة بالتسجيل والترخيص والتصاريح، فضلا عن دفع الضرائب عبر الانترنت، ثمة بوابة أخرى على الانترنت، ألا وهي نظام الدعم الالكتروني لترخيص الأعمال(BLESS) وتقدم معلومات وتسهيلات للشركات لتقديم طلب للحصول على تصاريح أو تراخيص لبدء الأعمال التجارية، تعمل مؤسسة تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة بمثابة "النافذة الواحدة" لتأسيس الأعمال، وهي توفر شهادة تسجيل رقمية وغيرها من الخدمات الإلكترونية، وإعطاء الوثائق الجمركية على أساس الوقت المقدر للوصول بدلا من الوقت الفعلي للوصول في الحالات التي لا يطلب فيها التفتيش، في شباط 2005، أنشأ البنك المركزي بنك نيجارا ماليزيا، موقعا على شبكة الانترنت لتسهيل الاستجابة السريعة للجمهور ولخدمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم(المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) في المسائل ذات الصلة بالقطاع المالي، كما لديه القدرة على تشجيع المخبرين للكشف عن الفساد في القطاع المالي، تحوي الصفحة الرئيسية للبنك على وصلات لبوابة المعلومات عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تضم معلومات مفيدة حول مناخ الأعمال للمؤسسات الماليزية الصغيرة والمتوسطة.

[1] - المبادرات العامة لمكافحة الفساد، غان أمريكا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، من الموقع الالكتروني-https://www.ar businees-anti corruption.com/country profiles/east-asia-the Pacific/Malaysia.

الفرع الرابع: تشجيع المجتمع المدني على المشاركة في مكافحة الفساد

وفقا لوزارة الخارجية الأمريكية لعام 2012، رغم أن الدستور ينص على الحق في تكوين الجمعيات والتجمع عمليا، حدت الحكومة من الحرية من خلال قانون النظام العام، وقانون الشرطة وذلك بحجة الحفاظ على الأمن والنظام العام، تعتبر التصاريح مطلوبة لجميع التجمعات العامة ويتأثر منح التصاريح في بعض الأحيان بالناحية السياسية، ويمنح قانون الأمن الداخلي (ISA) الشرطة الحق في احتجاز أي شخص يعتبر تهديدا للأمن القومي لفترة تصل إلى شهرين، وفقا لمؤسسة برتلسمان 2010 تعتبر الموافقة الحكومية ضرورية من أجل تشكيل أية جمعية وبموجب القوانين الاتحادية يمكن للحكومة، أن تمنع أو ترفض تسجيل أي من المنظمات غير الحكومية التي تنتقدها، علاوة على ذلك الجماعات السياسية والمدنية المستقلة ليست مخولة بتشكيل الجمعيات أو التجمع بحرية في ماليزيا، وبالنسبة لتلك التي توجه النقد للبلد غالبا ما يتم قمعها من قبل الحكومة من خلال قوانين مثل قانون الجمعيات وقانون الأمن الداخلي، كثيرا ما تتجاهل الحكومة الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني عند حدوث تضارب في المصالح، وبالتالي غالبا ما تصاغ السياسات بصورة مستقلة من دون استشارة منظمات المجتمع المدني، هذه وفقا لمؤسسة فريدوم هاوس عام 2013، نظمت احتجاجات عامة ضخمة خلال عام 2007 بسبب الزيادة في فضائح الفساد، على الرغم من حظر الشرطة لمثل هذه الاحتجاجات، قمعت الاحتجاجات ولكن تبين أن مجموعات المجتمع المدني لديها القدرة على تحريك الجمهور، للعمل رغم التأكيدات بأن تقاليد المجتمع المدني ضعيفة في ماليزيا، بالمثل المطالب الخاصة بإصلاح النظام الانتخابي قبل الانتخابات العامة في آذار 2008، إلى جانب التصورات بارتفاع معدلات الجريمة والفساد والتضخم دفعت عشرات الآلاف من الماليزيين، لتحدي حظر الشرطة وحضور اجتماع حاشد نظمه[1] التحالف من أجل انتخابات نظيفة وعادلة والذي قمعته الشرطة بعد ذلك، ومن أهم الجمعيات والمؤسسات التي تنشط في مجال مكافحة الفساد في ماليزيا ما يلي:

أولا: الجمعية الماليزية للشفافية والنزاهة

هي الفرع الماليزي للمنظمة الدولية للشفافية، المنظمة غير الحكومية الرائدة في مكافحة الفساد في ماليزيا، تشارك المنظمة في مجموعة من الأنشطة، مثل تنظيم جائزة النزاهة الوطنية وإطلاق دارة تان سري أزيزان للنزاهة للماليزيين الشباب، تدعو الجمعية الماليزية للشفافية والنزاهة لمشاركة الماليزيين في المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد(GOPAC)، وإصلاح الإطار القانوني لمكافحة الفساد وتيسير الوصول إلى المعلومات وأشياء أخرى كثيرة، تتعاون الجمعيات الماليزية للشفافية والنزاهة مع مجموعة المؤسسات العامة لمكافحة الفساد من بينها الوكالة الماليزية لمكافحة الفساد، كان هناك مشروع يموله الاتحاد الأوروبي خاص بالحد من الفساد في مجال المشتريات العامة في الحكومة المحلية قيد التنفيذ، حيث تتولى المنظمة الدولية للشفافية المسؤولة عن المشروع، ساعدت الجمعية الماليزية للشفافية والنزاهة على إنتاج واحدة من النتائج كتيبا لمكافحة الفساد في مجال المشتريات العامة، في يناير 2009 بدأت الجمعية الماليزية للشفافية والنزاهة

[1] - منتدى الشفافية، معاضد الفساد، نمادج ناجحة في مكافحة الفساد من الموقع الالكتروني.WWW.transparency forum.net

مشروعا بحثيا لإنشاء آليات لتعزيز الشفافية والمساءلة المالية بين الأحزاب السياسية، أطلق على المشروع اسم " مشروع كرينيس ماليزيا" وتتمثل أهدافه الرئيسية في التعرف على نقاط الضعف في تمويل الانتخابات العامة الحالية وإدخال إصلاحات من أجل تحسين الشفافية والمساءلة.

ثانيا: الحركة من أجل الديمقراطية لمكافحة الفساد(GERAK)

الحركة من أجل الديمقراطية ومكافحة الفساد هي منظمة ماليزية غير حكومية تعمل في مجال حملات التوعية بقضايا مكافحة الفساد، وتهدف الحركة من أجل الديمقراطية ومكافحة الفساد لتوفير منبر للحفاظ على حيوية التحقيقات في قضايا الفساد، عن طريق الاحتفاظ بسجل دائم من شكاوى الفساد ومتابعتها.

ثالثا: البورصة الماليزية(بورصة ماليزيا)

أنشأت البورصة الماليزية برنامج الاعتماد الإلزامي(MAP)، وبرنامج التعليم المستمر (CEP) اللذان ساهما في ارتفاع الوعي بقضايا الحكم، بما في ذلك المساءلة والشفافية ومكافحة الفساد.

رابعا: تفعيل دور وسائل الإعلام في كشف ممارسات الفساد

على الرغم من أن القانون يكفل حرية التعبير وحرية الصحافة عمليا مارست الحكومة سلسلة من قوانين الرقابة القاسية، ووفقا لمؤسسة فريدوم هاوس عام 2013 يعطي قانون الطباعة والصحافة والمنشورات(PPPA) رئيس الوزراء صلاحية سحب التراخيص من دون مراجعة قضائية، وهو يتطلب أيضا أن تحصل المنشورات ودون الطباعة على تصاريح تشغيل سنوية، مما يشجع الرقابة الذاتية والحد من الصحافة الاستقصائية، كما فرضت الحكومة الماليزية قانون الأسرار الرسمية في ماليزيا(OSA) الذي يقلل من الشفافية في الحكم، ويفرض قيودا على حرية المعلومات من خلال التصنيف التلقائي لكل الوثائق الحكومية بأنها "سرية"، وفقا لوزارة الخارجية الأمريكية عام 2012 الخطاب السياسي يخضع أيضا للتقييد أو الترهيب من قبل العديد من القوانين، مثل قوانين التشهير الجنائي وقانون الأمن الداخلي (ISA) وقانون العصيان، وقانون الأسرار الرسمية وقانون الطباعة والصحافة والمنشورات، تمتلك المحطات التلفزيونية المملوكة للقطاع الخاص علاقات وثيقة مع باريسان ناشونال وتراقب عادة البرامج وفق للخطوط التوجيهية للحكومة، بما أن وسائل الإعلام التقليدية مقيدة بهذه الشدة، برز الانترنت كمنبر أساسي للمناقشة الحرة والكشف عن حالات الفساد السياسي رغم أن الجمهور لا[1] يستطيع الوصول إليه على نطاق واسع، ووفقا لمنظمة ووزارة الخارجية الأمريكية عام 2012، يخضع استخدام الانترنت كوسيلة للتعبير عن الآراء للإشراف وهو قضية معقدة لأن السلطات ترى فيها تهديدا.

تراقب الحكومة البريد الالكتروني المرسلة إلى مواقع انترنات للنقاش(بلوغ)،كما هددت بإلقاء القبض على أي شخص يرسل بريدا الكتروني ذات محتوى يهدد الأمن والنظام العام، تسمح المادة 8 من قانون الأمن الداخلي للسلطات باعتقال الجناة لمدة تصل إلى شهرين بدون محاكمة، تم القبض على العديد من

[1] - منتدى الشفافية، المرجع السابق.

المدونين الرئيسين بموجب قانون الأمن الداخلي، يضع مؤشر حرية الصحافة على مستوى العالم عام 2013 الذي يصدره مراسلون بلا حدود ماليزيا في المرتبة 145 من أصل 179 بلدا، بينما تصنف مؤسسة فريدوم هاوس 2013 بيئة الإعلام في ماليزيا بأنها "ليست حرة" وتضعها في المرتبة 146 من أصل 196 بلدا.

خامسا: إطلاق برامج خاصة بمكافحة الفساد في الإدارة

من أهم البرامج المعتمدة من طرف الحكومة الماليزية في مكافحة الفساد داخل الإدارة تتمثل في:[1]

1/ برنامج سباي لمكافحة الفساد: وهو برنامج يناهض إساءة استخدام السلطة العامة والممارسات الفاسدة ويسعى لتعزيز المساءلة والشفافية في القطاع العام.

2/ برنامج(بيمودا) لمحاربة البيروقراطية: وقد أنشأ سنة 2007 من طرف رئيس الوزراء السابق عبد الله بدوي بهدف تسهيل الإجراءات الإدارية، ومعالجة البيروقراطية في تقديم الخدمات العامة لجميع المواطنين، حيث يسمح هذا البرنامج بتحديد وتقييم العقبات البيروقراطية وتقديم توصيات لمعالجة هذه المشاكل، وتبسيط العمليات والإجراءات الخاصة بالاستثمار والتجارة في ماليزيا عن طريق تحسين الخدمات الحكومية، وقد ساهمت هذه الاستراتيجيات بشكل ملحوظ في القضاء على العديد من المشاكل المتعلقة بالفساد، ورفعت من مستويات التنمية بالشكل الذي جعل ماليزيا من أكثر الدول الإسلامية تقدما.

خلاصة:

تبين لنا من خلال هذه الورقة البحثية أن التجربة الماليزية تجربة تستحق الاهتمام والدراسة وهي تعتبر من التجارب الرائدة في العالم النامي في مجال مكافحة الفساد وإرساء مبادئ الحكم الراشد من شفافية ومساءلة، وعليه يمكننا تلخيص أهم نتائج هذه الورقة كما يلي:

- الفساد بنوعيه الإداري والاقتصادي ظاهرة خطيرة موجودة في كافة المجتمعات المتقدمة منها والمتخلفة، ولكن بدرجات متفاوتة حيث ترتفع نسبته في المجتمعات النامية ذات الاقتصاد الريعي، لتوفير فرص الربح السريع وضعف نظم الرقابة والمساءلة.

- الفساد الإداري والاقتصادي ظاهرة خطيرة آخذة في التفاقم بشكل كبير، كما أنها لا تشمل دولة بعينها أو ثقافة دون غيرها من الثقافات فهي قضية عالمية تستفحل في جل المجتمعات ولكن بدرجات متفاوتة، بالإضافة إلى أنها ليست حكرا على القطاع العام فقط فهي تنتشر حتى في القطاع الخاص.

- التجربة الماليزية نجحت من خلال بوابة الكترونية توفر فيها الحكومة قاعدة بيانات ثابتة وراسخة لهيئة مكافحة الفساد لكل النشاطات الإدارية والمالية للدولة، ولأنها تعتمد في العطاءات الحكومية والمشتريات العامة على الأساليب الالكترونية الحديثة وبمعايير دقيقة تمنع التواطؤ والمحاباة.

- التجربة الماليزية تجربة تستحق الاهتمام والدراسة حيث يكمن سر نجاحها أساسا في تطبيقها لإستراتيجية شاملة ومتكاملة يشارك فيها كل من الحكومة، من خلال إنشاء العديد من المؤسسات الخاصة

[1] - بن الطيب علي، مهلول زكرياء، المرجع السابق، ص15.

بمكافحة الفساد ومنحتها الاستقلالية والصلاحيات الكافية للقيام بدورها بشكل فعال وتوفيرها للقواعد المناسبة التي تضمن المنافسة الشريفة .

خاتمة:

إن الفساد ظاهرة اجتماعية قديمة من حيث وجودها، إلا أن هذه الظاهرة تعد جديدة من حيث انتشارها الواسع تتعدى الحدود والحواجز بين الدول في عصرنا الحالي، وقد ارتبطت هذه الظاهرة على المستوى العالمي بعدة عوامل مثل غياب الشفافية والمساءلة في المجتمع، أو عدم خضوع السلطات السياسية والإدارية لضوابط معلنة تمكن من ممارسة الرقابة عليها، أو بسبب جهل المواطن لحقوقه أو خوفه من السلطات ،كما تفاقم الفساد نتيجة ارتباطه بعدد من العوامل اجتماعية واقتصادية أخلاقية وسياسية واجتماعية، كما أن تكلفته باهظة من الناحية اجتماعية واقتصادية والسياسية وأنه يعمل على تأخير عملية التنمية وتحقيق الازدهار للشعوب، ويقلص مجال دولة القانون والمؤسسات ومن خلال ما سبق ذكره في المطبوعة عن الفساد نصل إلى النتائج التالية:

1- أن الفساد بنوعيه الإداري والاقتصادي ظاهرة خطيرة موجودة في كافة المجتمعات المتقدمة منها والمتخلفة، ولكن بدرجات متفاوتة.

2- الفساد الإداري والمالي ظاهرة خطيرة أخذة في التفاقم بشكل كبير، كما أنها لا تشمل دولة بعينها أو ثقافة دون غيرها من الثقافات فهي قضية عالمية تستفحل في جل المجتمعات ولكن بدرجات متفاوتة بالإضافة أنها ليست حكرا على القطاع العام فقط فهي تنتشر حتى في القطاع الخاص.

3- لاقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ترحيبا دوليا ملموسا، وهذا من أجل مكافحة ظاهرة الفساد التي تهدد الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية والعدالة الاجتماعية.

4-ساهمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مساهمة كبيرة في محاربة الفساد وهذا من خلال صدور تشريعات داخلية للدول تنص على محاربة ظاهرة الفساد.

5- أصدرت الجزائر قانونا يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،ولقد جاءت أحكامه متفقة وموائمة مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

6- هناك تجارب رائدة في مكافحة الفساد مثل التجربة الماليزية والسنغافورية يمكن الاقتداء بها من أجل التخفيف ولما لا القضاء على ظاهرة الفساد في الجزائر.

وفي الأخير أتمنى أنني قد تمكنت من تغطيت المحاور المنصوص عليها وزاريا وأن الطلبة سوف يستفيدون من هذه المطبوعة بالبيداغوجيا والله التوفيق.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

المعاجم

-1 أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، المجلد الخامس.

-2 أبو القاسم بن سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله محمد وصاحبه، دار الحرمين، ج5، بدون تاريخ.

3- أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، تفسير البغوي، المسمى معالم التنزيل، تحقيق عبد الرزاق المهدي، ط2، دار أحياء التراث الغربي، بيروت، لبنان، 2002.

4- إبراهيم بدر شهاب، معجم مصطلحات الإدارة العامة، موسوعة إدارية شاملة لمصطلحات الإدارة المحلية والحكم المحلي، دار تيسير، عمان، الأردن، 1998.

5- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط3، 2001.

6- علاء الدين على المتقي بن حسام الدين، كنز العمال الحديث، مؤسسة عوض الله محمد وصاحبه، دار الحرمين، ج5، بدون تاريخ.

7- جمعه الإمام أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ب.ت.ج1، بدون تاريخ

8-مسلم بن حجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ب.ت. ج3.

9- محمد ابن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

ثانيا: قائمة المراجع

1- الكتب باللغة العربية:

-1 أحمد أنور، الفساد والجرائم الاقتصادية في مصر، مصر العربية للنشر، القاهرة، مصر، 2001.

-2 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2007.

3- أسامة السيد عبد السميع، الفساد الاقتصادي وأثره على المجتمع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.

4- إبراهيم عبد العزيز شيخا، أصول الإدارة العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ، 2004.

5- الجوهري السيد محمد حسن، الفساد الإداري وأثره على التنمية الاقتصادية، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، مصر.

6- السلام ديب، قانون العمل الجزائري والتحولات الاقتصادية، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003.

7- بيضون فاديا قاسم، الفساد أبرز الجرائم الآثار وسبل المعالجة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2001.

8- بلال خلف السكارنة، أخلاقيات العمل، دار ميسرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

9- حسين المحمدي بوادي، الفساد الإداري لغة المصطلح، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008.

10- حسين صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1999.

11- دغمش محمد ساهر، إستراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري والمواجهة الجنائية والآثار المترتبة على الفساد المالي، منشورات مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، 2018.

12- درار محمد عبد الله، دستور الأخلاق في القرآن، ترجمة عبد الصبور شاهين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1998.

13- رفيق محمد سلام، الحماية الجنائية للمال العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1984.

14- عابدين سيد أحمد، الدليل العربي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مركز العقد الاجتماعي، مصر 2014.

15- عماد صلاح عبد الرزاق، الشيخ داود، الفساد والإصلاح، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، سوريا، 2003.

16- عبد الخالق فاروق، الفساد في مصر، دراسة اقتصادية تحليلية، دار العربي للنشر، القاهرة، 2006.

17- عبد الرزاق مقري، الحكم الصالح وآليات مكافحة الفساد، دار الخلدونية، الجزائر،2005.

18- عادل جابر هاشم الجوفي، الفساد الإداري وتطبيقاته في العراق دراسة مقارنة- دار الفكر للنشر، ط2، 2009.

19-عطية عبد الواحد، مبادئ واقتصاديات المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

20- عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، التهرب الضريبي والاقتصاد الأسود، دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية، 2006.

21- عبد العظيم حمدي، عولمة الفساد، تجاري، سياسي، اجتماعي، ثقافي، منهج نظري وعلمي، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.

22- علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.

23- عادل جابر هاشم الجوفي، الفساد الإداري وتطبيقاته في العراق-دراسة مقارنة، دار الفكر الإسلامي للنشر، ط2، 2009.

24- على نصيرة إبراهيم، دور البرلمان والأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد الإداري، منشورات مركز الدراسات العربية، ط1، القاهرة، مصر، 2018.

25-عنترة بن مرزوق، مصطفى عبدو، معضلة الفساد في الجزائر دراسة في الجذور والأسباب و الحلول، دار جلطي للنشر ، برج بوعريريج، الجزائر 2009.

26- سويلم محمد علي، السياسة الجنائية في مكافحة الفساد، دراسة مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية وقوانين مكافحة الفساد، دار المصرية للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، 2008.

27- سامي الطوخي، الإدارة بالشفافية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

28- سيد قطب، في ظلال الكتب الإسلامية، ط34، دار المشرق، القاهرة، مصر، 2004.

29- شريف أحمد الطباخ، أثر الفساد الحكومي في انتشار الجريمة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2012.

30- سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثالث قضاء التأديب، دار الفكر الغربي، القاهرة، 1995.

31-- شالي نيكولا أشرف، جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته، منشورات إيتراك للطباعة والنشر، ط1، القاهرة، مصر، 2012.

32- صمويل هنتغتون، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، ترجمة سمية عبود، دار الساقي، بيروت، لبنان، 1993.

33-طاهر الغالي ،صالح العامري، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال، دار وائل ، عمان، 2010.

33- محمد المدني بوساق، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، دار الخلدونية ، الجزائر، 2004.

34- محمد الصيرفي، أخلاقيات الموظف العام، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، مصر، 2007.

-35 محمد الصيرفي، الفساد بين الإصلاح والتطوير الإداري، مؤسسة حوس للنشر والتوزيع،الإسكندرية، مصر، 2008.

36- محمد الصغير بعلي، يسرى أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم للنشر، عنابة، الجزائر، 2003.

37- محمود محمد معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة مع القانون الإداري، دار الثقافة، عمان، 2017.

38- محمد حليم ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، الأسباب والآثار والإصلاح، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2011 .

39- محمد صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، 1994.

40- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، الجزائر، 2010.

42- منذر الشاوي، دولة القانون، منشورات دار الذاكرة للنشر والتوزيع، ط1، بغداد، العراق، 2013.

43- نزيه عبد المقصود، محمد مبروك، الفساد الاقتصادي، دراسة مقارنة بالفكر الإسلامي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.

44- نعيم إبراهيم الظاهر، إدارة الفساد-دراسة مقارنة بالإدارة النظيفة- ط1، عالم الكتب الحديث للنشر، الأردن، 2013.

45- ناصر مراد، التهرب والغش الضريبي في الجزائر، دار قرطبة للنشر، ط1، 2004.

46- وليد بوجملين، سلطات ضبط الاقتصادية في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011.

46- لؤي أديب العبيسي، الفساد والبطالة، ط1، دار الكندي للنشر، الأردن، 2009.

47- الشمري هاشم، إيثار الفتلي، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، دار اليازوردي، ط1، عمان الأردن، 2011.

-48 يوسف حسن يوسف، الفساد الإداري والكسب غير المشروع وطرق مكافحته، منشورات التعليم الجامعي، ط1، الإسكندرية، مصر.

2- المراجع باللغة الأجنبية:

1- Oxford learner s pocket dictionary ,third edition, oxford university press,2007.

2- Sam Vaknin, crime and cooption united press international Skopje, Macedania,2003.

3- الملتقيات:

-1 البشير على حمد الترابي، مفهوم الفساد في ضوء نصوص القرآن والسنة النبوية، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003.

2- بابكر عبد الله الشيخ، العولمة والفساد، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003

3- عبد الباقي عبد الكبير عبد الواحد، منهج الشريعة في مكافحة الفساد، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003.

4- عبد الله محمد الجيوشي، الفساد مفهومه وأسبابه وسبل القضاء عليه-رؤية قرآنية- المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003.

5- عبد الرحمان جميل فضاض، الفساد والإفساد في ضوء آيات القرآن الكريم، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003

6- طارق البشير، دور المؤسسات، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة الوطنية، بعنوان« الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية» بيروت، 2006.

7- لعفيفي الدراجي، بن الشيخ توفيق، التجربة السنغافورية في مكافحة الفساد-تجربة تستحق التقدير- الملتقى الوطني الأول حول الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة 8ماي 1945، قالمة، يومي 24و25 أفريل 2018.

7- محمد العيفة، عبد اللطيف زرايقية، الفساد المالي وآليات مكافحته، مداخلة في الملتقى الوطني: الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة 08ماي 1945، قالمة، يومي 24و25 أفريل 2018.

8- محمد خالد المهايني، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري والمالي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، المؤتمر العربي الثالث، بعنوان آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، القاهرة، 2009.

9- مرتضى نوري محمود، الإستراتيجية العامة لمكافحة الفساد الإداري والمالي في العراق، المؤتمر العلمي حول النزاهة أساس الأمن والتنمية، هيئة النزاهة، العراق، ديسمبر 2008.

10- محمد أحمد الصالح، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003.

4/ الرسائل الجامعية:

-1 الزهراء مراد، جريمة اختلاس المال العمومي في القانون الجزائري-دراسة مقارنة- أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016.

2- حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013.

3- عمر حماس، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

4- لويزة نجار، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، 2014-2015.

5- إبراهيم خليل سلطان القصير، الفساد المالي والإداري وأثره على مؤشرات التنمية البشرية في العراق للمدة(2004-2014)، رسالة ماجستير، جامعة القادسية، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم الاقتصاد، 2017.

6-عائشة بلطرش، جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر01، 2012.

7- عبدو مصطفى، تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة، حالة الجزائر 1995-2006، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2007-2008.

8- عبد الكريم بن سعد الخثران، واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من جهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.

9- عصام محمد عمران، الوساطة والمحسوبة بين الواقع والتحريم، رسالة ماجستير، قانون عام، كلية الدراسات العليا، جامعة الوطنية، نابلس، فلسطين، 2018.

10- سعيد بن محمد بن فهد الزهيري، إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف، الرياض، 2005.

11- سعدي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2015-2016.

-12 محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، رسالة ماجستير، تخصص القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2019.

13- لكحل سمية، مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2014.

5- المنشورات:

-1 - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مكافحة الفساد أطر دستورية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مركز العمليات الانتقالية الدستورية، 2014.

2-عبد القادر الشيخلي، دور القانون في مكافحة الفساد الإداري والمالي، النزاهة والشفافية والإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2006.

-3 عامر خضير، حميد الكبيسي، استراتيجيات مكافحة الفساد، ما لها وما عليها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

-3 سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد، دراسة مواءمة التشريعات العربية أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

4- محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2007.

-5 - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل التقني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الأمم المتحدة، 2013.

-6 المنباوي إيهاب، ورقة عمل حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2012.

6/ المجلات العلمية:

-1 إسماعيل الشطي، الديمقراطية كآلية لمكافحة الفساد والتمكين للحكم الصالح، مجلة المستقبل العربي، عدد310، ديسمبر 2004.

2- آمال بن بريح، جبار رقية، الفساد الاقتصادي وآليات مكافحته، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد01، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، جانفي 2021.

3- بنعودة حورية، الفساد السياسي أسبابه وآثاره، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، 2014، جامعة سعيدة.

4- بوعبيسي سمير، أشكال نهب المال العام في الجزائر(دراسة في المحددات والدوافع 1999-2018) حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 34، العدد 04، 2020.

5- بوخضرة إبراهيم، "دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بين الفعالية والتعطيل" مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنراست،معهد الحقوق، 2014.

6- حسن نافعة، دور المؤسسات الدولية ومنظمات الشفافية في مكافحة الفساد، مجلة المستقبل العربي، ديسمبر 2004.

7-جميلة سعيد قمبر، استخدام تقنيات المحاسبة الجنائية لمكافحة الفساد المالي-دراسة تحليلية لأراء عينة من الأكاديميين والمحاسبين ومراجعي الحسابات بمدينة الزاوية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد8، ديسمبر 2017، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي.

8- داود خير الله، الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها، مجلة المستقبل العربي، عدد 309، نوفمبر 2004.

9- رشيد زوالمية، "ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد01، سنة 2008.

10- عمارة مسعود، الهيئة الوطنية للوقابة من الفساد ومكافحته بين الضرورة المؤسساتية ومحدودية الاختصاصات، حوليات جامعة الجزائر1، العدد 32، الجزء الثاني، جوان 2018.

11-عنترة بن مرزوق، المقارنة الإسلامية في تحديد مفهوم الفساد، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد03، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2011.

12- عبد الحليم بن مشري، عمر فرحاتي، الفساد الإداري مدخل مفاهيمي، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009.

13- عامر الكبيسي، الفساد الإداري رؤية ممنهجة للتشخيص والتحليل والمعالجة، المجلة العربية للإدارة، مجلد 20، العدد الأول، جوان 2000.

14- عنترة بن مرزوق، الجهود الدولية في مجال مكافحة الفساد وترشيد أنظمة الحكم، مجلة فكر ومجتمع، عدد22.

15- عبد العالي حاجة، أمال يعيش تمام، أثر الإهمال الوظيفي على أداء الخدمة بالمرافق العامة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد 15، سبتمبر 2017.

16- قاشي علال، الرشوة كمظهر من مظاهر الفساد الإداري وأساليب معالجته، حوليات جامعة الجزائر1، الجزء الثاني، جوان 2018.

17- كتون بومدين، أجهزة مكافحة الفساد ودورها في تجسيد تحديات الإصلاح السياسي في الجزائر، جامعة أبو بكر بلقايد، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الرابع.

18- محمد عباس نعمان الجبوري، مفهوم الفساد في القرآن، مجلة كلية التربية الأساسية، جامعة بابل العراق، العدد7، جوان2016.

19- محمود عبد الفضيل، مفهوم الفساد ومعاييره، مجلة المستقبل العربي، العدد309، بيروت، لبنان، 2004.

20- نسيمة بومعراف، مظاهر الفساد الإداري، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد22، مارس 2017.

21- هشام هيبة، الفساد في إفريقيا جنوب الصحراء، مجلة السياسة الدولية، عدد160، أفريل 2005.

7- النصوص القانونية:

-1 دستور 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 صادر 7مارس 2016، المتمم و المعدل.

-2 القانون 58/75 المؤرخ 26 سبتمبر 1925 المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 ،صادر 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

3- القانون 11/90 المؤرخ 11 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل ج ر عدد 17 الصادر 25 أفريل 1990، المعدل والمتمم بالقانون 29/91 المؤرخ 21 ديسمبر 1991 ج ر عدد 68 صادر 25

ديسمبر 1991، والمرسوم التشريعي 03/94 المؤرخ 11أفريل 1994 ج ر عدد 43 صادر 10 جويلية 1996 والأمر 03/97 المؤرخ 11 جانفي 1997، ج ر عدد 03 صادر 12 جانفي 1997.

4- القانون 01/06 المؤرخ 20فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ر عدد14، صادر08مارس 2006 المعدل والمتمم بموجب الأمر 15/10 المؤرخ 26 أوت 2010 ج ر عدد 50، صادر 1سبتمبر 2010، المتمم بالقانون 15/11 المؤرخ 02أوت 2011، ج ر عدد 44، صادر 10 أوت 2011.

5- المرسوم الرئاسي 128/04 المؤرخ 19أفريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31أكتوبر 2003، ج ر عدد26 صادر 25أفريل 2004.

-5 مرسوم رئاسي رقم 413/06 المؤرخ 22 نوفمبر 2006، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر عدد74 الصادر في 22 نوفمبر 2006.

-6 المرسوم الرئاسي رقم 64/12 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل7 فيفري 2012، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 413/06 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، ج ر عدد8 صادر 15 فيفري 2012.

8- **المطبوعات الجامعية:**

-1 - خضير شعبان، مطبوعة حول الفساد، أنواعه وأسبابه وآثاره وطرق معالجته، قسم الجيولوجيا، معهد علوم الأرض والكون، جامعة باتنة 2، 2018.

3- عبد الحفيظ مسكين، محاضرات الفساد وأخلاقيات العمل، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية علوم تجارية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017/2016

4- فوكراش زوبيدة، محاضرات مقياس أخلاقيات المهنة والفساد، موجهة لطلبة السنة الثانية لسانس، تخصص إدارة وتسيير رياضي، جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف، 2020/2019.

المواقع الالكترونية:

-1 ليلى الزين، مواجهة الفساد القضائي، هذه المسؤولية المشتركة، المفكرة القانونية-http:/legal .agenda.com

-2 المبادرات العامة لمكافحة الفساد، غان أمريكا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، من الموقع الالكتروني-https://www.ar businees-anti-corruption.com/country prafiles/east-asia the pacific/malaysia.

-3 منتدى الشفافية، معاضد الفساد، نماذج ناجحة في مكافحة الفساد من الموقع الالكتروني.WWW.transparency forum.net

الفهرس

المحتوى	*الصفحة*
تقديم	**2-1**
الفصل الأول: جوهر الفساد	**3**
المبحث الأول: مفهوم الفساد	**3**
المطلب الأول: تعريف الفساد	**3**
الفرع الأول: التعريف اللغوي	**5-3**
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي	**9-5**
المطلب الثاني: التعريف التشريعي للفساد	**9**
الفرع الأول: تعريف المشرع الفرنسي	**10-9**
الفرع الثاني: تعريف المشرع الجزائري	**10**
المبحث الثاني: الفساد والدين	**11**
المطلب الأول: مفهوم الفساد في القرآن الكريم وأنواعه	**11**
الفرع الأول: مفهوم الفساد في القرآن الكريم	**14-11**
الفرع الثاني: أنواع الفساد في القرآن الكريم	**17-14**
المطلب الثاني: مفهوم الفساد في السنة النبوية	**18-17**
الفصل الثاني: الفساد المالي والإداري(أنواعه، مظاهره، أسبابه وآثاره)	**19**
المبحث الأول: أنواع الفساد المالي والإداري	**19**
المطلب الأول: الفساد طبقا للمجال الذي نشأ فيه(المجال الذي ينتشر فيه أو نشاطه)	**19**
الفرع الأول: الفساد المالي	**20-19**
الفرع الثاني: الفساد الإداري	**23-20**
الفرع الثالث: الفساد الأخلاقي	**24-23**
الفرع الرابع: الفساد السياسي	**25-24**
الفرع الخامس: الفساد الاجتماعي	**26-25**
الفرع السادس: الفساد القضائي	**26**
الفرع السابع: الفساد الاقتصادي	**28-26**
المطلب الثاني: الفساد وفق انتماء الأفراد المنخرطين في الفساد	**28**
الفرع الأول: فساد القطاع العام	**28**
الفرع الثاني: فساد القطاع الخاص	**29-28**

المطلب الثالث: الفساد من حيث الحجم	**29**
الفرع الأول: الفساد الصغير(فساد الدرجات الوظيفية الدنيا)	**29**
الفرع الثاني: الفساد الكبير (فساد الدرجات الوظيفية العليا)	**29**
المطلب الثالث: الفساد من حيث الانتشار(من حيث الجغرافيا)	**29**
الفرع الأول: الفساد المحلي	**29**
الفرع الثاني: الفساد الدولي	**30**
المطلب الرابع: من حيث طبيعة العلاقات بين طرفي الفساد	**30**
الفرع الأول: الفساد القصري	**30**
الفرع الثاني: الفساد التأمري	**30**
المطلب الخامس: الفساد من حيث درجة التنظيم	**31**
الفرع الأول: الفساد العرضي	**31**
الفرع الثاني: الفساد المنظم	**31**
الفرع الثالث: الفساد الشامل	**32-31**
المبحث الثاني: مظاهر الفساد المالي والإداري	**33**
المطلب الأول: الرشوة	**33**
الفرع الأول: تعريف الرشوة	**34-33**
الفرع الثاني: أشكال الرشوة وأسبابها	**34**
المطلب الثاني: الاختلاس	**35-34**
الفرع الأول: تعريف الاختلاس	**35**
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من جريمة الاختلاس	**35**
المطلب الثالث: الوساطة والمحسوبة	**35**
الفرع الأول: الوساطة	**36-35**
الفرع الثاني: المحسوبة	**36**
المطلب الرابع: نهب المال العام والإنفاق الغير القانوني له	**38-36**
المطلب الخامس: المحاباة	**38**
المطلب السادس إفشاء أسرار الوظيفة(السر المهني)	**39-38**
المطلب السابع: التهرب الجبائي	**40-39**
المطلب الثامن: الإهمال الوظيفي للموظف	**42-40**
المبحث الثالث: أسباب الفساد المالي والإداري	**43**

المطلب الأول: أسباب الفساد من وجهة نظر المنظرين	**43**
الفرع الأول: النمط الأول	**44-43**
الفرع الثاني: النمط الثاني	**46-44**
الفرع الثالث: النمط الثالث	**47-46**
المطلب الثاني: الأسباب العامة للفساد	**47**
الفرع الأول: عدم تطبيق القانون بشكل صارم	**48-47**
الفرع الثاني: ضعف المؤسسات وتضارب المصالح والسعي للربح السريع	**49-48**
الفرع الثالث:أسباب أخرى للفساد	**51-49**
المبحث الرابع: آثار الفساد المالي والإداري	**51**
المطلب الأول: الآثار الإدارية	**52**
الفرع الأول: استغلال النفوذ في شغل المناصب	**52**
الفرع الثاني: الانحراف بمقاصد القرار الإداري عن المصلحة العامة	**52**
الفرع الثالث: التطبيق الانتقائي والسيئ للقوانين والتعليمات والأنظمة	**52**
الفرع الرابع: الاستهانة بالتخطيط الإستراتيجي المستقبلي	**53-52**
الفرع الخامس: إعاقة جهود الأجهزة الرقابية	**53**
المطلب الثاني: الآثار السياسية	**53**
الفرع الأول: فقدان السلطة السياسية استقلاليتها	**53**
الفرع الثاني: إفراغ الديمقراطية من محتواها	**52**
الفرع الثالث: ضعف الاستقرار السياسي	**53**
الفرع الرابع: ضعف المشاركة السياسية	**54**
الفرع الخامس: إضعاف الدول أمام المجتمع الدولي	**54**
المطلب الثالث: الآثار الاجتماعية للفساد	**54**
الفرع الأول: انتشار الأوبئة والأمراض والمخدرات من حيث فئات المجتمع	**54**
الفرع الثاني: انتشار اللامبالاة وعدم المسؤولية	**54**
الفرع الثالث: انتشار القيم والسلوكيات الدخيلة	**54**
الفرع الرابع: اتساع الفجوة بين طبقات المجتمع	**55**
الفرع الخامس: زيادة معدلات الجريمة في المجتمع	**55**
المطلب الرابع: الآثار المترتبة على الفساد في المجالات القانونية	**55**
الفرع الأول: ضعف التشريعات	**55**

الفرع الثاني: عدم فاعلية القوانين	**55**
الفرع الثالث: عدم استقلالية القضاء	**56**
المطلب الخامس: الآثار الاقتصادية للفساد	**56**
الفرع الأول: انخفاض الدخل والناتج القومي	**56**
الفرع الثاني: تقليل فرص الدولة في حصول على قروض	**56**
الفرع الثالث: يؤثر الفساد على حجم الإيرادات	**56**
الفرع الرابع: تدهور أسواق المال	**56-57**
الفرع الخامس: زيادة الإنفاق العام	**57**
المطلب السادس: الآثار المترتبة على الفساد على الصعيد الدولي	**57**
الفرع الأول: آثار الفساد على التنمية والاستثمار الدولي	**57**
الفرع الثاني: آثار الفساد على العلاقات الدولية	**57-58**
الفصل الثالث: محاربة الفساد من قبل الهيئات والمنظمات الدولية والمحلية	**59**
المبحث الأول: محاربة الفساد من قبل الهيئات والمنظمات الدولية	**59**
المطلب الأول: منظمة الشفافية الدولية	**59**
الفرع الأول: تعريف منظمة الشفافية	**59-60**
الفرع الثاني: أهداف منظمة الشفافية	**60-61**
الفرع الثالث: إنجازات منظمة الشفافية الدولية	**61**
المطلب الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	**61**
الفرع الأول: تعريف الاتفاقية	**62**
الفرع الثاني: الهيكل العام للاتفاقية	**62-63**
الفرع الثالث: السمات العامة للاتفاقية	**63-64**
الفرع الرابع: الوقاية من الفساد	**64-68**
المطلب الثالث: البنك الدولي	**68-71**
المطلب الرابع: صندوق النقد الدولي	**71-72**
المبحث الثاني: محاربة الفساد من قبل الهيئات المحلية(الجهود الجزائرية لمكافحة الفساد	**72-73**
المطلب الأول: المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ودوافع إنشاءها	**73**
الفرع الأول: المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	**73-74**
الفرع الثاني: دوافع إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	**74-75**
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد	**75**

الفرع الأول: الهيئة سلطة إدارية مستقلة	**76-75**
الفرع الثاني: تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي	**78-76**
الفرع الثالث: تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية	**79-78**
المطلب الثالث: النظام الوظيفي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	**79**
الفرع الأول: أقسام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	**83-79**
الفرع الثاني: تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	**86-83**
المبحث الثالث: نماذج تجارب بعض الدول في مكافحة الفساد	**86**
المطلب الأول: التجربة السنغافورية في مكافحة الفساد	**87**
الفرع الأول: إستراتيجية سنغافورة في مكافحة الفساد	**88-87**
الفرع الثاني: سياسة الوقاية من الفساد في سنغافورة	**89-88**
الفرع الثالث: مكتب التحقيقات في محاربة الفساد	**89**
الفرع الرابع: الدروس المستفادة من التجربة السنغافورية في مكافحة الفساد	**90-89**
المطلب الثاني: التجربة الماليزية في مكافحة الفساد	**90**
الفرع الأول: قوانين مكافحة الفساد في ماليزيا	**93-90**
الفرع الثاني: الآليات المؤسسية لمحاربة الفساد في ماليزيا	**94-93**
الفرع الثالث: تفعيل الحوكمة الالكترونية	**94**
الفرع الرابع: تشجيع المجتمع المدني على المشاركة في مكافحة الفساد	**98-95**
خاتمة	**99**
قائمة المصادر و المراجع	**108-100**
الفهرس	**113-109**